جـــامعة عـــــمار ثلجيي الأغـــــواط

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

العنـــوان:

المصطلحات الفقهية عند السادة الحنابلة

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية (ل.م.د)

تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين :

- صحراوي إسماعيل
- غريـــس بـــــلال

إشراف الأستاذ :

* دمانة الأزهاري *

السنة الجامعية : 1436 /1437 هـ - 2015 /2016 م

SBC 031 000 865

جـــامعة عـــــمار ثلجيي الأغـــــواط

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

العنـــوان:

المصطلحات الفقهية عند السادة الحنابلة

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية (ل.م.د)

تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين :

- صحراوي إسماعيل
- غريـــس بـــــلال

إشراف الأستاذ :

* دمانة الأزهاري *

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عدلاوي علي	أستاذ محاضر أ	رئيساً
مايدي عبد الرحمن	أستاذ مساعد أ	مناقشاً
دمانة الأزهاري	أستاذ مساعد ب	مشرفاً

السنة الجامعية : 1436 /1437 هـ - 2015 /2016 م

SBC 031 000 865

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف **دمانة الأزهاري** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة .

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي جامعة عمار ثليجي بالأغواط .

أهدي حصيلة هذا الجهد المتواضع إلى:

من غرس في نفسي القيم النبيلة والمثل العليا بمعانيها الشامخة وحدثني عن جمال الدنيا وسر وجودها،

وعلمني الإحسان وكان بجانبي دائما الأب والأخ والصديق

والدي الغالي

من جعلت الجنة تحت أقدامها، صاحبة القلب الكبير، تحمل في ثنايا نفسها الطيبة الحب والطهر

والحنان والعطاء وفاء بالعهد أن لا أنسى فضلك ما حييت

والدتي الغالية

وإلى من تزهر بهم الحياة وتحلو معهم مرارة الأيام والواقفين دوما إلى جانبي

إخوتي وأخواتي الأعزاء وكل عائلة صحراوي

وإلى كل الأصدقاء

وإلى كل من سكنوا قلبي ولم يذكرهم قلمي

وإلى دفعة سنة ثانية ماستر وكل حاملي راية العلم

وإلى جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع لهم جميعا أهدي عملي المتواضع

مع المحبة والاحترام والعرفان.

صحراوي إسماعيل

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل:

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود **أمي الحبيبة** .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أدامه الله لي **أبي الكريم**.

إلى إخوتي: (**مداني، ياسين، حسين، ميهوب، مختار**)

وأخواتي :(**يمينة، العايزة**).

وإلى **البراعم الصغار** حفظهم الله ونفع بهم الأمة.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل وبالأخص: **مصطفى ، الطيب**.

والى من علمني وأقرأني خير كتاب (القرآن الكريم): **ميلود غريس**.

غريس بلال

مقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم يا معلم آدم و إبراهيم وداود علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا، وارزقنا الفقه والرشاد في الدين ، واجعلنا من عبادك الصالحين واشرح صدورنا بنور الحق ، وأرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه واشرح صدورنا ويسر أمورنا، وزدنا علماً، إنك سميع مجيب .

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[1] .

و قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ ﴾[2].

تحديد موضوع البحث وأهميته:

فاللغة تعتبر أداة البيان بألفاظها التي تحتوي على مدلولات ومعاني، فقد تنازع الناس بصفة نسبية في مسألة وضع الكلام في اللغة هل مرده إلى للفظ أولاً أم للمعنى، إلا أن الله سبحانه خلق الإنسان وعلمه البيان، فقد عَلّم آدم الأسماء كلها مما يدل على أن اللغة معلمة من عند الله سبحانه تغلغلت في البشرية مُنذ القِدم بألفاظ تحتوي على معاني للمحسوسات وغير المحسوسات وأخرى تحمل دلالات واصطلاحات ومعارف.

فقد كانت العلوم والفنون ذات ارتباط وثيق بالاصطلاح لاحتياجها إليه، ومن ذلك "علم الفقه" الذي يعد أكثر العلوم تعاطياً للاصطلاح واحتياجاً إليه، فقد يكون الدافع من وراء ذلك تعدد المذاهب الفقهية التي أفرزت كماً هائلاً من التراث الاصطلاحي، والفقه الحنبلي أحد المذاهب التي عُنِيت بالاصطلاح فقد تفرعت تحته أنواعه وتعددت مجالاته

[1] - سورة **آل عمران**، الآية: 102.

[2] - سورة **الحشر**، الآية: 18.

ومجرياته وربما اتفق مع المذاهب الأخرى في بعض تلك الاصطلاحات وانفرد بمصطلحات عن غيره، فأضحى جديرا بالدراسة والبحث.

كما يَعُج الفِقه الإسلامي بمصطلحات فقهية كثيرة في المذهب الواحد، فلهذه المصطلحات مدلولاتها الفقهية لا يمكن بدونها فهم النصوص ومعرفتها وإدراك الفرق بينها، وإيضاح مدلولاتها، فقد يكون للفظ واحد معاني متعددة في الفقه حسب الموضوع الذي يذكر فيه، مثل كلمة "قضاء" لها معنى في أمور الجنايات غير معناها في العبادات، والصوم، لأن العلوم والفنون كثر فيها الاصطلاح اللفظي، وهذه الاصطلاحات تختلف من فن إلى فن، فكل اتفاق على استخدام لفظ أو على مدلول سواءً بلغة الإشارة أو غيرها، إنما يعد من الاصطلاح نظراً للاتفاق عليه، وهو معنى عام للاصطلاح.

وبناءً على ما سبق فقد أولى الفقهاء عامةً و فقهاء الحنابلة خاصةً اهتماماً كبيراً بانتقاء المصطلحات الدقيقة للمفاهيم والموضوعات والمسائل التي تناولوها في مجال الفقه، ومن هنا فإنه ينبغي أن تتجه البحوث في ميدان الأصول والفقه إلى تحليل تلك المصطلحات من حيث وضعها ومراحل نشأتها، وإبراز أهميتها ودقتها والتأكد من معانيها، وأن لا تنقل إلى اللغات الأخرى إلا بمعانيها ودلالاتها، فالمصطلحات الفقهية في بحثنا التي تحتاج إلى الدراسة فمن ذلك مصطلحات الإمام أحمد كقوله رحمه الله "أعجبني، أكره ذلك، أستقبحه ..." ، ومصطلحات أصحابه التي استخدموها في نقل المذهب منها"المذهب كذا، نص عليه، قياس المذهب، الوجه..." إلى غير ذلك من المصطلحات.

الإشكالية: يدور بحثنا حول المصطلحات الفقهية التي عنى بها الفقهاء في مصنفاتهم، خصوصاً في المذهب الحنبلي.

وهنا نطرح الإشكالات التالية:

- ما المقصود بالمصطلحات الفقهية؟ ولماذا اختلفت معاني المصطلحات بين الفقهاء؟ وما أهمية هذه المصطلحات؟
- وهل المصطلحات الفقهية التي أدرجها الفقهاء تم الاتفاق عليها عبر الأزمنة المتعاقبة أم هي منحصرة بزمن معين؟

- وما هو الدافع لكثرة هذه المصطلحات في المذاهب عموماً وفي المذهب الحنبلي بشكل خاص؟ وهل يعد الاختلاف في المصطلحات الفقهية وتعددها سبباً في اختلاف الفقهاء على مر العصور؟.

سبب كتابة هذا البحث و اختيار موضوعه:

من دواعي كتابة هذا البحث وجود صعوبات وإشكالات في فهم مصطلحات الفقهاء عند قراءة كتبهم وفهم مسائلهم، خاصة وأن مصنفاتهم كانت تزخر بالألفاظ الدقيقة والتي قد تصل إلى درجة العجز عن فهمها دون وجود تقييدات لها، فالحاجة الملحة لاختيار هذا الموضوع هي المشاركة ولو بالجزء القليل في هذا المجال، ألا وهو "المصطلحات الفقهية عند الحنابلة"، فقد ارتأينا جمعها وتأليفها في هذا البحث المختصر إسهاما متواضعاً ، راجين من المولى عز وجل أن ينفع به ويكون زاداً في يد الطلبة ، وذلك مع العلم بأن المشتغلين بعلم الفقه وتدريسه قد ألفوا – مشكورين مأجورين – كتبا كثيرة في هذا الباب، لكن رؤية الطرح وخطته تختلف في تلك المؤلفات عما تناوله هذا البحث المختصر، فنرجو أن يكون هو لبنة أخرى تزيد من جمال تلك الجهود المشكورة وبهائها في ذلك الصرح الكبير للتعريف بأئمة الفقه الإسلامي ومصطلحات فقهائه ومعرفة جهودهم العظيمة في التأصيل والتدوين.

تكمن أهمية بحثنا حول "المصطلحات الفقهية عند السادة الحنابلة":

- تكمن أهمية الدراسة المصطلحية بشكل عام في أن المصطلح يقوم بوظيفة الدلالة على المعاني، بحيث تزداد أهميته إذا كان في الجانب الفقهي ذلك أن المصطلح الفقهي يعتبر وعاء للمعنى الذي أرادته الشريعة.
- لا تخفى أهمية المصطلحات الفقهية ودورها في الفهم الصحيح وتوثيق النقول، وسنعرض هذه المصطلحات وتحديد المراد منها عند السادة الحنابلة، مع التمثيل والتطبيق لها من خلال التراث الفقهي الحنبلي.
- الحاجة الماسة إلى تفسير الكثير من الإصلاحات التي ترد في كتب الفقه الحنبلي، وبيان المراد منها، لكي لا يشكل على القارئ إدراك المفاهيم بصورة صحيحة.

- ضرورة المحافظة على المصطلحات في الأمة، والاحتفاظ بمدلولاتها والعمل على وضوح هذه المدلولات في ذهن الجيل؛ لأن هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية والمعالم الفكرية التي تحدد هوية الأمة.

الجهود السابقة في الموضوع:

تم الخوض في موضوع المصطلحات الفقهية عند المذاهب في كثير من الكتب ونخص بالذكر ما ألفه القدامى في تصانيفهم والتي نذكر منها:

- "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" لنجم الدين النسفي.
- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي" للفيومي.
- "التعريفات" للجرجاني.
- "الحدود الفقهية" لابن عرفة.

أما ما كتب وله علاقة مباشرة بموضوع بحثنا وبالأخص عند الحنابلة نذكر منها:

- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي.
- "المدخل إلى مذهب أحمد" لابن بدران.
- "تهذيب الأجوبة" لابن حامد.
- "المدخل المفصل لمذهب أحمد" لـ بكر أبو زيد.
- "صفة الفتوى" لابن حمدان.
- "مفاتيح الفقه الحنبلي" لسالم الثقفي.

أما ما كتب من الدراسات المعاصرة في مجال بحثنا نجد:

- "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز" لمريم محمد صالح الظفيري.
- "الصياغة الفقهية في العصر الحديث"، لفهد الرومي.
- "مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه"، سالم الثقفي.

منهج البحث:

أما فيما يخص دراستنا للمصطلحات الفقهية عند الحنابلة فقد عملنا في بداية الأمر على إعطاء صورة كافية للمصطلح الفقهي مروراً بتعريفه ونشأته مع بيان أهميته وأثره في تطور الفقه، ثم التعريج على مذهب الحنابلة بشكل عام من خلال وضع ترجمة لإمام المذهب "أحمد بن حنبل" والتطرق إلى نشأة هذا المذهب في مختلف أطواره التي مر بها، وصولاً إلى ذكر أعلام المذهب الحنبلي وأشهر مصنفاتهم والأصول المعتمدة عندهم، وانتهاءً بالخوض في صلب الموضوع وهو "المصطلحات الفقهية عند الحنابلة" من خلال استقراء المصطلحات الفقهية واستخراجها من الكتب الفقهية لدى الحنابلة، ثم دراستها وتحليلها من خلال إعطاء تعريف لكل مصطلح مع ذكر مثال لكل مصطلح قدر الإمكان، وإيضاح المقصود من استعمالها لدى الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، كما يجب التذكير بأن معرفة المصطلحات حسب مواقعها من الفقه بعامة ، وبحسب علاقاتها بموضوع فقهي معين ضروري لفهم الفقه الإسلامي، وإلا تصبح الكتابة فيه خلطا لا معنى له، وتخبطا تنعكس آثاره على حقائق البحث وصحة نتائجه .

أما في المنهج المتبع: فقد تعددت المناهج في هذه الدراسة، حيث عمدنا إلى المنهج الوصفي لتاريخ الإمام أحمد ومذهبه، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تتبع المصطلحات في كتب المذهب، ولجأنا إلى المصطلح التحليلي عند قراءة معاني هذه الكلمات.

وفيما يخص التوثيق: فنلخص ذلك في النقاط التالية:

1- تهميش الكتاب كاملاً عند ذكره لأول مرة، أما عند استعماله مرة ثانية نكتفي بذكر العنوان وصاحبه فقط.

2- تقديم الكتاب على صاحب الكتاب.

3- لم نترجم إلا لتلاميذ وشيوخ الإمام أحمد، تفادياً للإطناب.

4- تخريج الآيات والأحاديث، وشرح بعض الألفاظ الغريبة دون الفقهية.

5- وضع فهارس عامة، للآيات والأحاديث والموضوعات والمصادر.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث: نذكر منها:

- كثرة الأعلام في هذا الموضوع، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في التعريف بهم، لهذا اقتصرنا على ترجمة فقهاء الحنابلة، والإشارة بشكل مبسط إلى ما سواهم من الفقهاء دون تطويل.
- كثرة وغزارة المصطلحات في المذهب الحنبلي، فمنها الخاص بمصطلحات الإمام، وكذلك مصطلحات الأصحاب وغيرها من مصطلحات الكتب والأعلام، مما يصعب علينا تتبعه إن تعمقنا فيه لهذا تخصصنا في المصطلحات التي تمس الجانب الفقهي لدى الإمام، وكذلك عند التلاميذ.
- قلة المادة العلمية التي تتناول المصطلحات الفقهية عند الحنابلة.

ومع هذه الصعوبات وغيرها فإن الله – عز وجل – بجوده وكرمه، ولطفه وفضله، وتوفيقه وتسديده أعان ويسر، وذلّل وسخر، فله سبحانه وتعالى الشكر والحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة وعدة فصول، بداية بالفصل التمهيدي كمدخل للموضوع، ثم إرفاق ذلك بفصلين تحتهما مباحث وخاتمة.

المقدمة فهي في بيان الحاجة إلى وضع هذا البحث وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

وأما الفصل التمهيدي فهو في يعطي نظرة عامة حول المصطلح الفقهي، وتم بيانه في ثلاثة مباحث: المبحث الأول في مفهوم المصطلح الفقهي، ويحتوي على ثلاث مطالب: المطلب الأول في تعريف المصطلح الفقهي باعتبار مفرداته، وفي الثاني: تعريفه باعتباره مركباً. أما المبحث الثاني في نشأة المصطلح الفقهي وفيه مطالب ثلاث: الأول: ينظر في المصطلح الفقهي في عصر التشريع والثاني: قبل رسوخ المذاهب والثالث: بعد رسوخ المذاهب، والمبحث الثالث في إبراز أهمية المصطلح الفقهي وأثره في تطور الفقه، وبه مطلبين: الأول في أهمية المصطلح الفقهي، والثاني: أثره في تطور الفقه.

أما الفصل الأول: فهو في التعريف الموجز بإمام المذهب الحنبلي وبيان نشأة مذهبه و الأطوار التي مر بها، مع ذكر أعلام هذا المذهب وأشهر مصنفاتهم ومناهجهم وأصول اجتهاداتهم وتدوين مصادرهم الفقهية ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول يتناول ترجمة إمام المذهب"أحمد بن حنبل" وذلك في مطلبين: الأول في حياة الإمام الشخصية، والثاني: في حياته العلمية. والمبحث الثاني في نشأة المذهب الحنبلي وأطوار تأسيسه، وبه ثلاث مطالب، الأول: يتناول طوري النشأة والتأسيس للمذهب، والثاني: طوري التحرير والضبط، والثالث: طور إحياء التراث. و المبحث الثالث في أعلام المذهب الحنبلي وأشهر مصنفاتهم، وبه مطلبين: الأول: أشهر أعلام الحنابلة، و الثاني: أهم مصنفاتهم. والمبحث الرابع في الأصول المعتمدة لدى الحنابلة.

وأما الفصل الثاني: فهو يخص جانب المصطلحات الفقهية لدى الحنابلة، ويضم ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في مصطلحات الإمام أحمد، ويحتوي على ثلاث مطالب، الأول: يتناول ألفاظ الإمام الدالة على الحكم التكليفي، والثاني: في ألفاظه المحتملة على معنيين، والثالث: يتناول ألفاظه التي لات تلحق بمذهبه. والمبحث الثاني: في مصطلحات أصحاب الإمام، وبه ثلاث مطالب، الأول: يعرض مصطلحات نقل المذهب لفظاً، والثاني: في نقل المذهب حكاية، والثالث: في نقله إستنباطاً. أما المبحث الثالث في مصطلحات الترجيح والتضعيف عند الأصحاب، وبه مطلبين، الأول: يتناول مصطلحات الترجيح، والثاني: مصطلحات التضعيف.

وأما الخاتمة فحمدنا الله وشكرناه على توفيقه بإتمام هذا البحث، ثم استخلصنا مضمونه بذكر أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، ثم وضعنا الفهارس .

هذا ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به، وندعوه سبحانه أن يعفو عنا ما بدر منا من زلاّت بغير قصد ويرشدنا إلى الصواب، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رامواز
البحث

وفي هذا السياق نستعرض أهم الرموز والاختصارات التي تطرقنا إليها في ثنايا بحثنا مع وضع دلالاتها وشرح لما تحمل من معاني، وهي كالآتي:

- **تح:** وهي مختصر لكلمة "تحقيق"، إشارة إلى محقق الكتاب.
- **ص:** وهي مختصرة لكلمة "صفحة". **ص...** : إشارة إلى رقم الصفحة.
- **ط:** ونعني بها "الطبعة". **ط...** : إشارة إلى رقم الطبعة.
- **ج:** ونعني بها"الجزء". **ج...**: إشارة إلى رقم الجزء.
- **هـ:** وهي إشارة إلى التاريخ الهجري.
- **م:** وهي إشارة إلى التاريخ الميلادي.
- **ع:** وهي مختصر لـ"العدد" الخاص بالمجلة، **ع...**: إشارة إلى رقم العدد.
- ﴿﴾: نستعمل هذا الرمز عند كتابة الآيات القرآنية فقط.
- **ت:** مختصر لكلمة "توفي".

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: نظرة عامة حول المصطلح الفقهي

- **المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي**
- **المبحث الثاني: نشأة المصطلح الفقهي**
- **المبحث الثالث: أهمية المصطلح الفقهي وأثره في تطور الفقه**

الفصل الأول: نظرة عامة حول المصطلح الفقهي

سنقوم في هذا الفصل ـ بإذن الله تعالى ـ بإعطاء لمحة عامة حول "المصطلح الفقهي"، بالتعريج إلى ذكر تعريفه باعتبار مفرداته ثم باعتباره مُركباً، ثم نخوض في إبراز نشأته، وذلك من عصر التشريع والنبوة إلى ما بعد رسوخ المذاهب، لنأتي بعدها إلى ذكر أهمية المصطلح الفقهي ثم نُبرز أثره في تطور الفقه، وذلك من خلال النظر في المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي
- المبحث الثاني: نشأة المصطلح الفقهي
- المبحث الثالث: أهمية المصطلح الفقهي وأثره في تطور الفقه

فنقول وبالله نستعين:

المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي:

ونتعرض في هذا المبحث لبيان معنى المصطلح الفقهي من خلال تفصيل مفهوم لفظتي المصطلح والفقه لغة وإصلاحا، ثم باعتبارهما معاً كلفظة واحدة.

المطلب الأول: مفهوم المصطلح الفقهي باعتبار مفرداته

قبل أن نصل إلى فهم المقصود من المصطلح الفقهي لابد له من رعاية لغوية ليكتمل المعنى، وأمامنا مركب لفظي يتركب من كلمتي "المصطلح" و"الفقه"، لذا نرى من الواجب قبل تعريفنا للمفهوم بشكل عام أن نعرف كل كلمة على حدى.

الفرع الأول : المصطلح لغة واصطلاحا

في هذا الفرع الأول نقوم بتعريف كلمة "المصطلح" في اللغة والاصطلاح.

أولا: المصطلح:

أ- **لغة:** أصله من الفعل الثلاثي (صَلَحَ يَصْلُحُ صَلَاحًا وصَلُوحاً)، والصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، فنجد في المعاجم مادة (ص ل ح) صلح الذي

ترجع إليه لفظة مصطلح، أي ما يدل على إصلاح الشيء بمعنى أنه مناسب ونافع، صَلَحَ الشيء كان مناسبا أو نافعا، ويقال: هذا الشيء يَصْلُح لَك[1].

والصُّلْحُ: تَصالُح القوم بينهم. والصُّلْحُ: السِّلْم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا واصَّالَحُوا، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، والصلاح ضد الفساد، أصلحه ضد أفسده يقال: أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه[2]، وصلحت حال المريض، وقد وصف الله عز وجل أهل الإيمان، ووعدهم بجنات عدن لما صلح عملهم قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ﴾[3].

فنجد أن المصطلح يشار إليه بلفظين هما "المصطلح" و"الاصطلاح"، وقد وردت هاتين التسميتين في مواضع كثيرة منذ أن بدأ الاهتمام بضرورة وضع المصطلحات للمفاهيم، فهما يأتيان بمعنى واحد ومشتقان من المصدر "اصطلح"، وجاء المصطلح بمفهوم:"اتفاق طائفة على شيء مخصوص"[4].

ب- اصطلاحا: لقد ذُكِرَت تعاريف عديدة لـ(المصطلح)، كلها تصب في معنى واحد، نذكر منها:

1- الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم ما ينقل موضعه الأول وإخراج اللَّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما[5].

2- اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى[6].

---

[1] - **التعريفات**، الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ص134.

[2] - **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط1، عالم الكتب،ج2، ص1312، وانظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ص345.

[3] - سورة **الرعد**، الآية:23.

[4] - **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، ج1، ص520.

[5] - **التعريفات**، الجرجاني، ص28.

[6] - **المرجع نفسه**، ص28.

3- هُوَ اتِّفَاق الْقَوْم على وضع الشَّيْء، وَقيل: إِخْرَاج الشَّيْء عَن الْمَعْنى اللّغَوِيّ إِلَى معنى آخر لبَيَان المُرَاد [1].

4- لفظ معين بين قوم معينين[2].

5- الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[3].

بعد ذكر هذه التعريفات نرى أنها تصب في معنى واحد تدل "على اتفاق أهل فن ما على رموز مخصوصة بمفهوم مخصوص".

الفرع الثاني: الفقه لغة واصطلاحا

في هذا الفرع الثاني نقوم بتعريف كلمة "الفقه" في اللغة والاصطلاح.

أ- **لغة:** الفقه في اللغة يحمل عدة معاني أهمها:

- **<u>المعنى العلم:</u>** مطلق الفهم[4]: ومنه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾[5].
- **<u>المعنى الخاص:</u>** هُوَ العلم بالشَّيْء والفهم لَهُ والفطنة وَفقه، **أو** بمعنى آخر الفهم الدقيق العميق[6]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ

---

[1] - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء الحنفي،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تح: عدنان درويش، عدنان المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص129.

[2] - **المرجع نفسه**، ص28.

[3] - **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ج6، ص 551.

[4] - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص479. وانظر: **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تح: مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص67.

[5] - سورة **طه**، الآية: 27-28.

[6] - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء الحنفي، ص690. وانظر: **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج5، ص263.

وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾ [2].

والمعنى المناسب في بحثنا هو الخاص، الذي هو بمفهوم الإدراك والفهم الدقيق العميق، كما أن الفقهاء إذا أطلقوا كلمة الفقه فيقصدون بها المعنى اللغوي الخاص.

ب- **اصطلاحا:** وهنا سنأتي إلى ذكر تعريف الفقه عند الأصوليين والفقهاء:

1/- الفقه عند الأصوليين: نرى أن الفقه لم يكن له تعريف ملم، بدليل أنه قد مَرَّ وتدرج عندهم بمرور الزمن حتى ثبت واستقر على تعريف جامع له[3]، وهنا سنذكر خلاصة المراحل التي مر بها:

1- نرى أن الفقه في الصدر الأول كان مرادفاً للفظ الشرع، يطلق على كل ما يُفْهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما، أي معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما ارتبط بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح، ولذلك كانوا يعرفونه بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها" وهو التعريف المشهور عن الإمام أبي حنيفة.

2- أما في المرحلة الثانية فقد دخل على الفقه بعض التخصيص، فاستبعد علم العقائد وجعل علما مستقلا بذاته سمي بعلم التوحيد أو علم الكلام، وهنا عُرِّفَ الفقه بأنه "العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية،والمراد هنا بالأحكام الفرعية ما سوى الأصلية".

3- أما في المرحلة الثالثة فقد عرف الفقه بأنه "هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية"، وهو الذي استقر عليه رأي الفقهاء إلى يومنا هذا.

---

[1] - سورة **التوبة**، الآية: 122

[2] - سورة **الإسراء**، الآية: 44.

[3] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، دار السلاسل الكويت، ج1، ص13.

2/- الفقه عند الفقهاء: يطلق عندهم على أحد معنيين:

- **أولهما:** حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهداً كما هو رأي الأصوليين.
- **وثانيهما:** أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية[1].

والحاصل باستقراء مجمل التعاريف نجد أن الفقه عندهم:"مجموع الأحكام والمسائل العملية التي قالها المجتهدون وأفتى بها المفتون وتوصّل إليها أهل التخريج". أو هو: "حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية بدليلها أو مجرداً عنها"[2].

المطلب الثاني : مفهوم المصطلح الفقهي باعتباره مركباً

ذكرنا فيما سبق أن المصطلح أو الاصطلاح بمفهومه العام يعني اتفاق أهل فن ما على رموز مخصوصة بمفهوم مخصوص، والسؤال الذي يطرح نفسه هل ترتبط هذه الألفاظ أو المصطلحات بزمن معين أم يمكن تغييرها؟ أي أن البناء الفكري للمصطلح يرتبط بزمن معين أو يعمم على باقي الأزمنة، هذا بشكل عام، ولارتباط هذا البحث بالمصطلح الفقهي بشكل خاص.

نطرح السؤال التالي: هل المصطلحات الفقهية التي أدرجها العلماء تم الاتفاق عليها عبر الأزمنة المتعاقبة أم هي منحصرة بزمن معين؟ وهذا أشبه بالإجماع كمصدر شرعي وقع عليه الخلاف، ونقطة التقاطع بين المصطلح والإجماع كمصدر شرعي هي صفة الاتفاق.

ولزيادة إيضاح المقصود نُعَرف المصطلحات الفقهية حتى نزيل الإشكال، حيث عرفت بأنها تلك الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى

---

[1] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج1، ص15.

[2] - **المرجع نفسه**، ج1، ص 14-15.

اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة[1].

ثم إن هذه المعاني الفقهية قد تكون مسألة فرعية اصطلح الفقهاء على لقب لها، كما يقال: مسألة "العينة"، مسألة "ضع وتعجل" ونحو ذلك، وقد تكون مجموعة من المسائل المتشابهة التي تندرج تحت عنوان واحد يسمى باباً، وهذه الأخيرة تشكل بمجموعها كتاباً له لقب مستقل، فعلى سبيل المثال نجد أن المسائل الفرعية التي تشرح كيفية الصلاة تجتمع لتشكل باب صفة الصلاة، فإذا انضم إلى باب صفة الصلاة أبواب أخرى لها متعلق بالصلاة من حيث شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها وسننها وما شاكل ذلك، تَكَوّنَ لدينا كتاب الصلاة[2].

وهنا نرى أن المصطلح الفقهي يشمل عدة مستويات :

ففي مستوى المسائل اصطلح الفقهاء على تلقيب العديد من المسائل بألقاب محددة، كالمصطلحات الواردة في باب من أبواب الصلاة (الطمأنينة، السدل، التورك، السترة) وكمصطلحات (الإفراد، التمتع، القران) في الحج .

وعلى مستوى الأبواب نجد أن الفقهاء اصطلحوا على قسمة مشهورة للمسائل الفقهية، فقسموا هذه الأخيرة إلى أقسام ولقبوا كل قسم منها باصطلاح محدد، فعلى سبيل المثال قسموا المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الصوم، فمنها ما يتعلق بأحكام صوم المريض، ومنها ما يتعلق بأحكام المسافر إلى غير ذلك .

وعلى مستوى الكتب قاموا بجمع الأبواب المتشابهة في معناها بحيث تشكل وحدات أكبر من سابقتها سموها كتبًا، واصطلحوا على ألقاب لها، ككتاب (الصوم) الذي يَضُم أبواب الصوم، وكتاب (الطلاق) الذي تَضُم أبوابه تفاصيل الطلاق وبيان أحكامها .

ومع ذلك نجد أن الفقهاء على مر التاريخ لم يصطلحوا على قسمة واحدة، بل تواضعوا واصطلحوا على غير هذه الأسماء والألقاب، فنجد أن فقهاء كل مذهب

---

[1] - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج1، ص 64.

[2] - **الصياغة الفقهية في العصر الحديث** دارسة تأصيلية، هيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي، ط1، دار التدمرية، ص198.

اصطلحوا على كلمات ورموز يستعملونها للإشارة إلى فقيه أو كتاب معين، أو الإشارة إلى معنى فقهي متعلق بنقل المذهب من ترجيح أو تخريج وما شاكل ذلك، إلا أن المراد هنا ما سبق بيانه من المصطلحات التي تشكل بنية الفقه ذاته إذ هي المقصود قصداً أولياً، وعلى هذا درج الباحثون المعاصرون في الفقه وعلومه في غالب استعمالهم، فإذا تحدثوا عن ضرورة ضبط المصطلح الفقهي وأهمية تحريره وتَبيُّنِ حُدوده فإنما يعنون هذا المعنى.

ويتناول الفقهاء هذه المصطلحات في المصنفات الفقهية العامة، كما يتناولونها في مؤلفات مفردة تحت اسم "لغة الفقهاء"، أو"غريب الفقه"، أو"الحدود الفقهية"، أو"التعريفات الفقهية" وكذلك، "طلبة الطلبة" عند الحنفية، و"شرح حدود ابن عرفة" عند المالكية، و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" عند الشافعية، و"الدر النقي" عند الحنابلة.

فقد تنازع الناس هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة أم أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء؟ . وهو ما قالوه في اسم "الصلاة" و" الزكاة " و "الصيام" و" الحج" إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي لكن زاد في أحكامها. وعليه فالمصطلحات والأسماء الفقهية منها ما يكون لها أصل شرعي كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتلقب بـ(الأسماء الشرعية)، ومنها ما يكون اصطلاحا أو استقراء لمعنى جاءت به الشريعة اتفق الفقهاء على وضع لقب له وتعارفوا عليه، كالتيمم والحجب والتعصيب والتعزير، فيكون الاصطلاح حينئذ اصطلاحا عرفيا، ومنه ما هو من قبيل ما يجري على ألسنة الناس من مواضعات اتفقوا عليها في معايشهم وسألوا عن حكم الشرع فيها فضمنها الفقهاء في مدوناتهم وغدت من صميمها، كبيع الوفاء، والسفتجة، والتأمين، وما شاكلها من اصطلاحات وتراتيب ومعاملات وأحوال حادثة تكلم فيها الفقهاء[1].

[1] - **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، ج7، ص298. وانظر: **فقه النوازل**، بكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، **المواضعة في الاصطلاح** على خلاف الشريعة، ط1، مؤسسة الرسالة، ج1، ص138.

المبحث الثاني: نشأة المصطلح الفقهي:

المصطلح الفقهي ليس وليد هذا العصر، بل كان منذ القديم إلا أنه لم يعرف بهكذا مصطلح أي "المصطلح الفقهي" وذلك لعدة أمور سنلقي الضوء عليها، كما نبرز نشأة المصطلح الفقهي من عصر التشريع إلى فترة ما بعد رسوخ المذاهب واستقرارها.

المطلب الأول : المصطلح الفقهي في عصر التشريع

بعد بعثة النبي ▫ إلى الناس كافة وسطوع نور الإسلام إلى العرب تغيرت حالهم من حال إلى حال، واحدث في أحوالهم وكافة شؤونهم تبديلا كبيراً، فاستجدت نظم وأحوال لم تكن العرب تعهدها من قبل، فوضعت شرائع وبينت أحكام ونسخت أحوال وتنزل وحي الله على نبيه العربي صل الله عليه وسلم، وكانت لغة العرب وعاء الدين، تكلم الله بها وتنزل القرآن بها. فأحدث الإسلام في أحوال العرب ولغتهم حدثا عظيما، إذ جاء بمعان لم تكن على عهدهم، فعلى سبيل المثال كان مصطلح الصلاة في لغة العرب بمعنى غير الذي نعرفه وهو الدعاء فقط دون القيام والقعود فجاء الإسلام وسماها بالصلاة، فدل على أن تسميتها صلاة إنما كان بحكم الوضع الشرعي دون الوضع اللغوي[1].

فأطلق العنان لعقولهم وجعلها تمتلئ بالعلوم والمعارف القرآنية فاتسعت مداركهم، ونمت أفهامهم، وإذْ بالقرآن يُهذب ألفاظهم، ويغذي لغتهم بالحكمة والهداية، و يقص عليهم من نبأ الأولين والآخرين مالم يكونوا يعلمون، وإذ بلغتهم التي كانت تصف الصحراء والليل وغيرها تتوسع دلالتها لتحمل خطاب الله لكافة الناس أجمعين. أضف إلى ذلك وجود النبي ▫ بين ظهرانيهم وهو أفصح الناس، يحدثهم بجوامع الكلم، ويفصل لهم حدود الشريعة ومواعظها، ويبين لهم معانيها ورسومها [2].

---

[1] - **الوصول إلى الأصول**، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ ، ج1، ص103.

[2] - **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ط1، محمد علي بيضون، ص32،28،19. وانظر: **الزينة في الكلمات العربية الإسلامية**، أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، علق عليه: حسين بن فيض الله الهمداني، ط1، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ص72 وما بعدها.

فقد لاحظ المفسرون وعلماء اللغة ورود كلمات في القرآن الكريم بمعان غير التي وردت فيها في الشعر الجاهلي، وفي استعمال العرب قبل نزول القرآن، فقد تنبه ابن فارس لها وذكر ذلك في كتابه (الصاحبي) فقال:"كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت. فعفى الآخر الأول، وشغل القوم بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله عز وجل، وحفظ سنن رسول الله – ﷺ – مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام"[1].

فالشريعة لما جاءت جَدَّدَتْ معان وعلوم لم تألفها العرب، وذلك في باب العبادات، ونظم المعاملات، فاستعملت مفردات جديدة لم تألفها العرب، فجاء الإسلام ببيان شاف لمعاني المصطلحات التي تدور عليها الديانة، سواء في الجانب العقدي كالتوحيد، والإيمان، أو في الجانب العملي الذي اصطلح على تسميته لاحقاً بالفقه، كالصلاة والزكاة، فاستعملت هذه الأسماء بمعان غير التي كانت تعدها العرب، وهو ما يسميه العلماء:"الأسماء الشرعية".

فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافا بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمنا، وكذلك الإسلام والمسلم إنما عرفت منه غير الذي جاء في الشرع من أوصافه. وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر، فأما المنافق فاسم جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه، وكان الأصل غيره، ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: "فسقت الرطبة" إذا خرجت من قشرها، وجاء الشرع بأن الفسق هو

[1] - **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، أحمد بن فارس، ص44، وانظر: **التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن**، عودة خليل أبو عودة، ط1، مكتبة المنار، الأردن– الزرقاء، ص22.

الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه، ومما جاء في الشرع الصلاة وأصله في لغتهم: الدعاء. وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة[1].

ويجدر الإشارة إلى أمرين اثنين :

- **الأمر الأول** : لقد جاء في القرآن الكريم عدة إشارات في آيات كريمة تدعوا إلى ضرورة عدم العبث في الألفاظ ولزوم ضبطها، فلزم من ذلك تقويم اللسان بانتقاء أحسن الألفاظ و تجنب الألفاظ الرديئة، كما كثر التحذير من آفات الخطاب وما يعكره من التلاعب بالمفاهيم والعبث بالألفاظ والمصطلحات، وجاءت عديد الآيات في القرآن الكريم توضح أن هذه الآفات كانت من أسباب ضلال الذين أوتوا الكتاب من قبلنا، فمن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[3].

فالقرآن الكريم وهو يتنزل كان يعطي ألفاظه التي هي عماد الدين، بمعانيَ محكمة في العقيدة أو الشريعة إجمالًا أو تفصيلًا، ولم يقف القرآن عند حد ضبط ألفاظه ومصطلحاته ودلالاتها قطعية وظنية، فقد دعا إلى تقويم اللسان في النطق والكلام بانتقاء أحسن الألفاظ وأبلغها في أداء المعنى، فأمَر ألَّا نُجادلَ أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، وأعطى نماذج تطبيقية لذلك، نذكر منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم

---

[1] - **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، أحمد بن فارس، ص45.

[2] - سورة **آل عمران** ، الآية: 78.

[3] - سورة **المائدة** ، الآية: 13.

بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨ ﴾[1]، حيث اشتملت الآيات على تصحيح مجموعة من المفاهيم دلّت عليها مصطلحاتٌ مثل: العبادة، الشرك، العلم، الولاء، الإتباع [2].

- **<u>الأمر الثاني</u>**: رسخت في أذهان الناس كثير من الأسماء الشرعية بدلالاتها وذلك في عهد النبي ﷺ وأصحابه، إلا أن الكثير من المعاني التي تقررت في أذهانهم لم يكونوا يصطلحون على أسماء لها، ولم يكن وقتها معروف عندهم المصطلحات الفقهية التي استقرت في العلوم الفقهية بعد ذلك، فلم يوظفوا في فتاويهم صيغاً وألفاظاً محددة للتعبير عن المعاني، بل كانت عباراتهم في التعبير عن سائر الأغراض جارية على النمط العربي العام، فلم يستعملوا مصطلحات الوجوب والندب والكراهة، ولم يقسموا العلوم الشرعية إلى الأقسام التي اصطلح عليها من بعدهم، ومثل ذلك في الفقه أي عدم تقسيمه إلى أبواب معنونة، مع كونهم أفرس الناس علماً وفهماً بهذه العلوم ممن جاء بعدهم .

فقد كانت الأحكام والفتاوى في هذا العصر تتلقى بالمشافهة ولم يكن لهم داع إلى إبراز وتوليد الاصطلاحات والالتزام بصيغ علمية مضبوطة، فلم يكن التدوين بصفة عامة، والتدوين الفقهي بصفة خاصة قد بدأ، فالناس آنذاك غايتهم القيام بما أمروا به من عبادات وتكاليف، وان لم يعرفوا أي أجزاء العبادة ركن وأيها واجب وأيها سنة، فكانوا يأتمرون بما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه، دون استفسار عن رتبته التكليفية، فلما شرع الله الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، ومعروف عندهم (الصلاة) هي الدعاء، عرفوا المراد بالتشريع بسماع التنزيل ومشاهدة التطبيق من النبي ﷺ لها بأعدادها وأقوالها وأفعالها وغيرها، وذلك لصفاء أذهانهم أي الصحابة وسرعة طاعتهم وانقيادهم للنبي

---

[1] - سورة **آل عمران**، الآية : 63-68.

[2] - **المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية**، سعيد شبار، الإصدار(العدد): 78، تاريخ النشر: رجب 1421 هـ ـ أيول (سبتمبر) – تشرين الأول (أكتوبر) 2000 م ، الرقم الدولي: 1-10-48-99921، الفصل الأول، ص37-38.

فيتلقون العلم منه مباشرة، فإذا قال أذنوا وإن أمر أطاعوا، ويرونه يتوضأ فيتوضئون مثله، ويصلي فيصلون كما يصلي، ويأخذون عنه مناسكهم، وما سألوا عن فرض وواجب وعلة وسبب وغير ذلك[1].

المطلب الثاني : المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذاهب

استجدت عدة أمور بعد عصر التشريع، منها ما استوجب النظر في جانب المصطلح الفقهي وشأنه، ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي قاموا بعديد الفتوحات الإسلامية، ودخل أبناء البلاد المفتوحة في الدين الجديد، حاملين معهم عاداتهم وأعرافهم ومصطلحاتهم التي طفقوا يسألون أهل الذكر عن أحكامها، واحتكاك العرب بالأعاجم عن طريق التجارة أو الترحال، ودخول غير العرب إلى الإسلام، فظهرت مصطلحات وأسماء جديدة، وهناك باشر العلماء يقربون الشريعة للناس مستعملين في ذلك ألفاظاً واصطلاحات لم تكن من قبل مستخدمة في هذه المعاني، ومن ذلك أنهم فصلوا القول في الركن والواجب والشرط والمندوب مما لم يعن من قبلهم بتفصيله، وبدأت القسمة الاصطلاحية للعلوم الشرعية، فكان التطور الذي يستلزم تطورا في الاصطلاح الفقهي يسير في صعيدين متوازيين هما:

1- بعد الفتوحات الإسلامية ونزول المسلمين ببلاد الحضارات القديمة، تطورت أحوال الناس، فكان من ذلك انتقالهم من قساوة البادية وشقاوتها إلى لين الحضارة وما في طيات ذلك من ظهور تراتيب وأنظمة وأشكال معيشية جديدة في التجارة السياسة والزراعة وكافة مرافق الحياة العامة، فاستعملها الفقهاء وبينوا أحكامها، وأقروا ما كان صالحاً من أسمائها ومصطلحاتها، وهنا لابد من ذكر ان الفاتحين الأوائل من الصحابة ومن بعدهم قد حرصوا كل الحرص على ألا يثيروا قلقاً أو اضطراباً فيما تعارف عليه الناس في البلاد المفتوحة إذا لم يمس ويتضمن إشكالاً شرعيا .

[1] - فقه النوازل، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة** ، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، طبع بإجازة مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام ، ص55.

2- تطور حال العلم في ذاته من خلال استعمال الفقهاء ألفاظاً ومصطلحات جديدة لتقريب العلم للناس وإفهامهم أحكام الشريعة، ولا يخفى أن التطور العلمي والاجتماعي يحدث كثيراً من المعاني التي تحتاج إلى اصطلاح على أسماء لها[1] .

فاستجدت اصطلاحات جديدة، كما دعا التدوين بداية- من القرن الثاني للهجرة- إلى التوسع في الاصطلاح، ابتداءً بالسنة بظهور كتاب "الموطأ" و"الخراج" و"الرسالة" و"الأم" وكتب "ظاهر الرواية" ومنها بدأت تظهر مصطلحات بمعان جديدة، قال الكرابيسي "من تلامذة الإمام الشافعي" عندما سئل:{ ما تقول في الشافعي؟ فقال : ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق؟ مـا كنا ندري ما الكتاب والسنة _ نحــن ولا الأولون _ حتى سمعنا من الشافعـــي: الكتـاب والسنـة والإجمـاع }[2]،

وقال الإمام أحمد: {ما علمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله ▫ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي}[3]، فهذه المصطلحات أخرجها الشافعي للناس بمعان لم يكونوا من قبله يستعملونها فيها، ومع هذا فإن هذه المصطلحات واشكالها كانت قليلة بالقياس إلى ما استجد بعد ذلك، بالإضافة إلى أن المعنى الفقهي الواحد قد يعبر عنه بألفاظ متعددة يظل الناس يتداولونها إلى أن تستقر دلالته في مصطلح محدد[4] .

---

[1] - **المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية**، سعيد شبار، ص79 ، وأنظر: **المواضعة في الاصطلاح** على خلاف الشريعة وأفصح اللغى، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص53، **لغة العلم في الإسلام**، ابراهيم مدكور،مجلة مجمع اللغة العربية، ع 30، ص16-20، **المصطلح ومشكلات تحقيقه**، إبراهيم كايد محمود، مجلة اللسان العربي، ع 55، ص8 وما بعدها.

[2] - **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،الحنظلي، الرازي إبن أبي حاتم ، تح: عبد الغني عبد الخالق، ط1، 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص43.

[3] - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، ج9، ص97.

[4] - **الاصطلاحات الفقهية**، عبد الوهاب خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، ع7، ص235. وانظر: **لغة العلم في الإسلام**، إبراهيم مدكور، مجلة مجمع اللغة العربية، ع30 ، ص16.

المطلب الثالث : المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذاهب

وكان بزوغ هذه المرحلة في حياة المصطلح الفقهي على سبيل التقريب بالقرن الهجري الثالث، حيث سعى تلامذة الأئمة الكبار وباشروا في تدوين علومهم وترتيبها واستقراء اصطلاحاتهم، غير أن البداية الفعلية إنما ظهرت بجهود الفقهاء في القرن الهجري الرابع وما بعده، حيث انبثقت عدة أمور وأسباب كان لها التأثير البالغ في مساعدة تطور المصطلح الفقهي في هذه المرحلة ونأتي إلى ذكر بعضها:

- **السبب الأول:** النبوغ والتطور في العلوم مع تدوينها بأساليب ممنهجة وبطريقة منظمة، تراعى فيها جانب ضبط الاصطلاحات ودقتها، ولا شك في أن التدوين يعطي بالغ الاهتمام بالدقة في اختيار الألفاظ، واللجوء إلى إعمال الفكر في تقسيم المادة الفقهية وتصنيفها وترتيبها وعنونتها، مما لم تكن الحاجة داعية له يوم كان العلم يطغى عليه الرواية بالمشافهة.

ومع أن التدوين قد بدأ قبل هذه المرحلة إلا أنه كان بمثابة التمهيد لها من حيث تحرير الاصطلاح، إذ أن الكتابات الفقهية قبل هذا العهد– رغم كونها مشتملة على بداية الاصطلاحات والتقسيمات– إلا أنها لم تبلغ مبلغ الدقة والضبط التي ظهرت بعد ذلك، فحينما نضع مقارنة بين نصين أحدهما كتبه فقيه متقدم وآخر متأخر، نجد فروقاً في غزارة المصطلحات وفي استقرار معانيها، فالتدوين عامل مهم وسبب من أسباب نمو الاصطلاحات وغزارتها فهو بدوره يقتضي تحديد المعاني في ألفاظ تدون للدلالة عليها[1].

- **السبب الثاني:** الطابع العلمي المتخصص للعلوم الفقهية، والتي بدورها ارتأت انتقال الفقه من كونه عبارة عن فتاوى مرسلة وتقديم حلول جزئية، إلى مرحلة جديدة تهتم بالتأصيل واستقراء فتاوى المتقدمين، وما يقتضيه النظر العميق في هذا العلم والتخصص فيه من توليد مفاهيم نفتقر إلى إطلاق ألقاب ومصطلحات عليها، كالقاعدة، والضابط، والمقصد، والأصول، بالإضافة إلى العدد الهائل من المصطلحات التي برزت من استقراء النصوص الشرعية، ونصوص الفقهاء أنفسهم، فنرى على سبيل المثال في ميدان القواعد

[1] - **الاصطلاحات الفقهية**، عبد الوهاب خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، ع 7، ص239. وانظر: **أصول التعامل مع المصطلحات**، أبو الفتح البيانوني، مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين بالمغرب، ع20، ص184.

الفقهية أن تطور هذا العلم وتأصيله انبثقت من ورائه مصطلحات فقهية محررة، كالضرر، والحرج، والمشقة[1].

- **السبب الثالث:** ظهور الخلاف بين المدارس والمذاهب الفقهية المتعددة، فإن الخلاف المعتبر من شأنه أن يحمل على توليد معان واستحداث مصطلحات وتحرير ألفاظ، لئلا يتوصل الخصم إلى فرض منهجيته من خلال فرض اصطلاحاته – كجعل عمل أهل المدينة إجماعا مثلاً–، أو لئلا تتناقض آراء المدرسة أو المذهب الفقهي الواحد.
- **السبب الرابع:** المدينة والحضارة التي زامنت نشأة المذاهب الفقهية وتدوينها، فلقد كان لها أثر في كل شيء، فالفقهاء تأثروا بها في لبسهم وأكلهم وكل مظاهر حياتهم، فلزم من ذلك تأثير أفكارهم وتعابيرهم، كما أنه من غير المعقول أن لا يتبادلوا مع سائر العلماء كثيرا من الألفاظ والعبارات، فكل إنسان يعيش في بيئة يتأثر حتماً عقله ولسانه وخلقة وقلمه بما في بيئته سواءً أشعر بها أم لم يشعر، فقد كان منهم القاضي والوزير والمفتي، يمارسون حياة الناس ولم يكونوا عنها بمعزل فاستعملوا ألفاظهم وعباراتهم، وتأثرت أساليب صياغتهم للفقه واصطلاحاتهم المستعملة فيه وطرائق تفكيرهم بالحياة العامة وما أحدثته فيها المدينة من تطور[2] .

ولما نشأت هذه المصطلحات وفشا استعمالها في الكتابات الفقهية، كان من الطبيعي أن يكون هناك تقارب في الاصطلاح بالرغم من الاختلاف في الآراء، وذلك أن المصطلح الفقهي في جملته يرجع إلى ألفاظ عربية في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ففي العبادات مثلا: التثويب والترجيع، يراد باللفظ الأول قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" في آذان الفجر، ويدل اللفظ لغوياً على مجرد "الرجوع" أو الإشارة بطرف الثوب للفت النظر. ويراد بالثاني تكرار المؤذن مرتين في الآذان قول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، أما في المعاملات مثلا: لفظتي:الحَجْرُ والتَّقْلِيس، يراد

[1] - **المعجم الفقهي اللغوي**، عبد الإله نبهان، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق ، مجلد رقم: 78، ج4، ص917.

[2] - **الاصطلاحات الفقهية**، عبد الوهاب خلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، ع7، ص239.

بالأولى: سلب القاضي أهلية الشخص، فلا يستطيع التعامل ولا يجوز له بيع أو شراء، ويراد باللفظ الثاني: فقد المال فيصبح الرجل وكأنه لا يملك فلساً واحداً.

فالفقهاء يبنون مسائلهم ويرجعون فيها إلى الكتاب والسنة، فهم بدورهم يقدمون الألفاظ الواردة فيهما على غيرها، وتشكل فتاوى الصحابة والتابعين مرجعية يرجعون إليها – وإن اختلفوا في درجة الأخذ –، زِدْ على ذلك أنه كان هناك التقاء بين أئمة المذاهب وتواصل فيما بينهم، فالإمام الشافعي أخذ عن الإمام مالك، وكان صديقا لمحمد بن الحسن وَأَكْثَرَ من مجالسته ومناظرته ومحاورته، وكذلك الإمام أحمد تتلمذ على يد الإمام الشافعي وقرأ كتب العراقيين، كما أن فقهاء المسلمين كانوا يلتقون في الحج وغيره، فتدور بينهم أحاديث وحوارات، فساهم ذلك في ربط لغة فقهية مشتركة بينهم إلى حد كبير، وإن اختلفوا بعد ذلك في تحرير بعض الاصطلاحات، وتحديد ما يدخل فيها وما يخرج منها، أو اختلفوا شيئا يسيرا في بعض المصطلحات، كتسمية السلم سلفاً، والمضاربة قراضاً، والإجارة كراءً، والدائن مُديناً، وهذا النوع يسير ليس بالكثير[1].

المبحث الثالث: أهمية المصطلح الفقهي وأثره في تطور الفقه

وفي هذا المبحث نأتي إلى إبراز مكانة المصطلح الفقهي وأهميته على شكل نقاط، وقبل ذلك نأتي بتقديم مختصر للمصطلح بشكل عام يوضح مدى ارتباطه بعادات الناس وتطور العلوم ورُقِيّها، ثم نأتي بعد ذلك إلى ذكر أثر المصطلح الفقهي –بعد ضبطه– في تطور الفقه بوجه عام.

المطلب الأول: أهمية المصطلح الفقهي

قبل التحدث عن أهمية المصطلح الفقهي، يجب أن نعرف أنها فرع من الحديث عن أهمية المصطلح بوجه عام، فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها، فلا نستطيع فهم علم من العلوم دون فهم مصطلحاته، فالعلم يرتقي بارتقاء مصطلحاته وانضباطها[2].

---

[1] - **لغة العلم في الإسلام**، إبراهيم مدكور، مجلة مجمع اللغة العربية، ع 30، ص18.

[2] - **المواضعة في الاصطلاح**، بكر أبي زيد، ص67. وأنظر: **المرجع السابق**، مجلة مجمع اللغة العربية، ع29، ص14.

فإذا كانت وظيفة اللغة هي التعبير عن المعاني والتواصل والتفاهم بين الناس، فإن المصطلحات تختصر هذه المعاني بصورة مكثفة تحمل دلالة ترسم تاريخ المعاني وتطورها، فالعناية بها عناية بقاعدة العلم ومعانيه التي بها قيامه، إذ "الألفاظ للمعاني أزمة، وعليها أدلة، وإليها موصلة، وعلى المراد منها محصلة"[1].

فقد كانت عادة الناس أن يستعمل أهل كل فن أو علم ألفاظا، تشيع بينهم بمدلولات تصير كالعرف الخاص عندهم، وعندما يرتقي العلم بطبيعة الحال فإن معانيه ومفاهيمه تتطور معه، فيلزم من أهل ذلك العلم توليد مصطلحات جديدة لتلك المعاني، فصارت غزارة المصطلحات في العلوم تدل على مدى رقيها وتطورها[2]، قال ابن القيم:" ولا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم"[3].

فإذا تقررت أهمية المصطلح في العلوم بوجه عام، فإن علم الفقه من أحوج العلوم إلى منهجية تقوم على ضبط دقيق للمصطلح، ويمكن إجمال ذلك في أمور أهمها :

1- يشكل الفقه بالنسبة للمسلمين مقوماً من أهم مقوماتهم، ويعد من أبرز خصائصهم التي يتميزون بها عن غيرهم، فهو قائم على مصادر ربانية (الكتاب والسنة)، لذلك فقد حرص المستعمرون للبلاد الإسلامية على غزوها من جانب الفكري والمصطلحي، من خلال استبدال القوانين الوضعية في مكان الشريعة الإلهية، فالمساس بالمصطلحات والمفاهيم الشرعية له أثر جسيم في تخريب لبنة الأفكار السليمة، سواءً أكان ذلك بشحن المصطلحات الإسلامية بدلالات جديدة مغايرة لدلالاتها الأصلية، أو بنقل

---

[1] - **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص313.

[2] - **لغة العلم في الإسلام**، مرجع سابق، ص14، وأنظر: **دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية**، صلاح إسماعيل، مجلة إسلامية المعرفة، ع8، ص8.

[3] - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تح: سيد إبراهيم، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص332.

مصطلحات أجنبية تختزن في مفاهيمها أثقالاً عقدية وأخلاقية واجتماعية وتاريخية وثقافية وقانونية، فتلقى في ديار المسلمين لتكون نافذة لنقل تلك المفاهيم الأجنبية[1].

2- تقرر في كلام الفقهاء أنه لابد للفقيه من معرفة أعراف الناس وعاداتهم في التخاطب، والتي هي اصطلاحات قد تكون عامةً أو خاصة حسب اتساع دائرة العرف وضيقها، فلا يجوز للقاضي أن يُقدم على الحُكم ولا للمفتي أن يتجرأ على الفتيا ما لم يكونا عارفين بأعراف الناس واصطلاحاتهم في التخاطب[2]، وهذا المعنى مستفيض عند الفقهاء كافة، قال ابن عابدين: "فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"[3].

3- ضبط المصطلح من شأنه أن يضبط الخلاف ويوجه مساره، فعدم تحرير المصطلحات من أعظم أسباب الخلاف الحال بين الناس، والكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات والمراد بها، ومع ذلك فأكثر المختلفين يخوضون في الخلاف قبل تحرير مصطلحاته، مما يشعب الخلاف ويوسع سبيل الخوض فيه، فالكثير من خلاف الفقهاء في القياس والاستحسان والمصالح وسد الذرائع – على مستوى الأدلة الإجمالية مثلاً – عائد إلى تحرير ذات المصطلحات، وإلا ففي هذه المصطلحات معان يقول بها كل فقيه، ومثل ذلك يقال في أمثلة لا حصر لها[4]، ولذلك فقد شكا العلماء منذ القديد من الآفات التي تتعرض للمصطلحات في تطورها ودلالاتها، من تحريف وتزييف وخلط وغير ذلك من الآفات، التي من شأنها أن تؤدي إلى غموض ولبس في منهجية العلم وخفاء لَحَائِقِه، قال أبو

---

[1] - **المطابقة والاختلاف بحث في نقد المركزيات الثقافية**، عبد الله إبراهيم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ص 560.

[2] - **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، أحمد بن علي سير المباركي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص187، وأنظر: **المصطلح**، سعيد شبار، ص68، **أصول التعامل مع المصطلحات**، أبو الفتح البيانوني، مجلة كلية الشريعة بجامع القرويين المغرب، ع20، ص178.

[3] - **مجموعة رسائل ابن عابدين**، محمد أمين افندي المشهور بابن عابدين، ط دار سعادت، ج1، ص47.

[4] - **لغة العلم في الإسلام**، إبراهيم مدكور، مجلة مجمع اللغة العربية، ع29، ص14، وأنظر: **توظيف المصطلح في الصراع الحضاري**، عبد الرحمن اللويحق، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ع44، ص304.

حامد الغزالي:" اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول"[1].

المطلب الثاني:أثر المصطلح الفقهي في تطور الفقه

لقد كان لتطور المصطلحات الفقهية والاجتهاد في ضبط دلالاتها أثر في تطور الفقه بوجه عام، نبرز أهمها فيما يلي :

1- نرى مما سبق أن المصطلحات الفقهية ما فتئت تتجدد بتجدد الحوادث والنوازل، فقد كانت تحدث للناس مستجدات في كل زمان ومكان مما دعا الفقهاء إلى بيان حكمها الشرعي عن طريق الفتيا، ثم بعد أن رسخت هذه المسائل والنوازل اقتضت أن تكون هذه المصطلحات بعد أن كانت في المدونات الفقهية لتكون من المصطلحات الفقهية المعتادة.

2- لقد كان للعناية بالمصطلحات الفقهية وما تبعها من تطور في دلالاتها، بالغ الأثر في تقريب وجهات النظر في أحكام كثيرة ومسائل لا تحصى، فمن المعلوم أن كثيراً من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في أغلبها هو اختلاف في تحرير محل النزاع، فالمصطلحات لها نصيب وافر منه أي الاختلاف، لذلك نرى كثيراً من الاختلاف ينقضي بالرجوع إلى تحرير المصطلح الذي جرى الخلاف حوله، فيتضح للمختلفين أن خلافهما ليس متجهاً إلى شيء واحد .

ولذلك نرى الفقهاء المتأخرين يولون بالغ الاهتمام بتحرير المصطلحات التي يدور حولها الخلاف، بدليل أنهم لما رجعوا إلى الكثير من كلام الأوائل مما ظاهره الاختلاف وجدوهم في كثير من الأحيان لا يتكلمون عن الشيء نفسه، كالكثير من الخلاف حول حجية "الاستحسان"، و"المصلحة المرسلة"، و" شرع من قبلنا"[2]، فقد قال الإمام الشاطبي:

---

[1] - **إحياء علوم الدين**، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بدوي طبانة، مكتبة كرياطه فوترا – سماراغ – اندونيسيا ، ج1، ص32.

[2] - **أثر الأدلة المختلف فيها "مصادر التشريع التبعية" في الفقه الإسلامي**، مصطفى ديب البغا، ط2، 1413هـ، دار العلوم الانسانية، دمشق، حلبوني، ودار القلم، دمشق، ص44.

بعد ذكره لتعريف الاستحسان وأقوال بعض الأئمة فيه:" ومن الصراحة أن أقول: إنني بعد هذه الجولة في تحرير محل النزاع، أجدني مضطراً إلى القول بما قال به أكثر الأصوليين في هذا الباب: من أنه– في الحقيقة– لا يتحقق معنى للاستحسان يصلح محلاً للنزاع، ولا يعدوا الخلاف أن يكون خلافاً في التسمية، ولا حاصل للنزاع اللفظي"[1].

فكان ذلك الأمر دافعاً لهم إلى العناية البالغة بتحرير مرادات السابقين بالألفاظ الواقعة في كلامهم، فأدى ذلك إلى تقارب كبير في الاصطلاحات بين المذاهب المختلفة وتلاشي الخلاف في كثير من المسائل، كما نبه الفقهاء كثيرا على أهمية التحقق من الألفاظ والوقوف على حقيقتها التي قد تتغير بتغير الأعراف، ونبهوا إلى أن الغلط فيها قد يجر إلى مفاسد عظيمة، مما يدعوا إلى توخي الحيطة في التعامل مع المصطلحات المحتملة، وبدرجة كبرى بالنسبة للقاضي والمفتي ذلك لأنه يحدث على أيديهما من العواقب والأثر العام عند الصواب والغلط.

3– إذا كان تحرير المصطلح الفقهي يسهم في أحوال كثيرة في درء الخلاف، فإن الكثير من الخلاف الفقهي راجع إلى خلاف حول الحقيقة الشرعية للاسم الشرعي، أو طبيعة المصطلح الفقهي، فيكون المصطلح ذاته منطلقا للخلاف، فيكون مجالا لإثراء المادة الفقهية، ومن الأمثلة في ذلك اختلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف حول البيت[2]، وسجود التلاوة[3]، بناءً على الخلاف في تحقق الاسم الشرعي لـ "الصلاة" فيهما.

4– من شأن الدراسة التاريخية للمصطلحات الفقهية ورصد تطور دلالاتها، أن تطلعنا على مناهج الفقهاء في التعامل معها تأصيلاً وتدليلاً وتخريجاً، فإنه إذا اختلف الحكم على اصطلاح معين فلعلة ما، وتتبع تطور دلالة المصطلح مما يكشف ذلك، فالتعامل مع المصطلحات يسير وفق منهجية فقهية محددة، وكذلك دراسة المصطلحات بعمق

---

[1] - **أثر الأدلة المختلف فيها "مصادر التشريع التبعية" في الفقه الإسلامي**، مصطفى ديب البغا، ص 129.

[2] - **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج26، ص193.

[3] - **سجود التلاوة وأحكامه**، صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، ص119.

واستقراء وتحليل، تفضي إلى استجلاء هذه المنهجية، لذا فإن الدراسة المصطلحية لها أثر ليس باليسير في استظهار ملكة التفقه التي تطلع على مآخذ الفقه ومعاقده.

5- تتجلى أهمية الدراسة التحليلية للمصطلحات الفقهية في إثراء وتطوير عامة العلوم الفقهية بما تتضمنه من ضبط مجالاتها، وتحرير مسائلها، بدليل أن بعض العلوم الفقهية ذات اعتماد كبير على دراسة دلالة المصطلحات، مثل: علم (الفروق الفقهية)، الذي يقوم جزء كبير منه على التعرف على الأسماء والمصطلحات والتمييز بين حقائقها[1].

6- للمصطلح الفقهي دور فعال ساهم في مقارعة المصطلحات القانونية ومزاحمتهما، أضف إلى ذلك أن فيه توحيد للاستعمال عوضاً عن تعدد المصطلحات القانونية في البلاد العربية المختلفة، فقد كان في استخراج المصطلحات الفقهية وإحيائها سند وعون للقائمين على المدونات التشريعية في البلاد الإسلامية [2].

[1] - **الفروق الفقهية و الأصولية**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، ص132.

[2] - **لغة العلم في الإسلام**، إبراهيم مدكور، مجلة مجمع اللغة العربية، ع 30، ص20.

الفصل الأول

الفصل الأول : التعريف بالمذهب الحنبلي وذكر أهم أعلامهم وكتبهم

- المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب (أحمد بن حنبل)
- المبحث الثاني: نشأة المذهب الحنبلي وأطوار تأسيسه
- المبحث الثالث: أعلام المذهب الحنبلي وأشهر مصنفاتهم
- المبحث الرابع: الأصول المتعمدة لدى الحنابلة

الفصل الأول: دراسة المذهب الحنبلي

في هذا الفصل سنتناول بالدراسة المَذْهبَ الحنبلي، ليكونَ مدخلاً تعريفياً يلم بشخصية الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، وأطوار نشأة مذهبه التي مرَّ بها، مع تسليط الضوء على أشهر علماء المذهب ومصنفاتهم، وبيان أثر جهودهم العلمية في خدمة مذهبهم، ثم في الأخير نأتي إلى ذكر الأصول المعتمدة لدى الحنابلة، وكل هذا منسق في أربعة مباحث وهي كالآتي:

- المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب (أحمد بن حنبل).
- المبحث الثاني: نشأة المذهب الحنبلي وأطوار تأسيسه.
- المبحث الثالث: أعلام المذهب الحنبلي وأشهر مصنفاتهم.
- المبحث الرابع: الأصول المتعمدة لدى الحنابلة.

المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب الحنبلي(أحمد بن حنبل)

يتناول هذا المبحث ترجمة إمام المذهب "أحمد بن حنبل"، وذلك بتفصيلٍ غير ممل وموجز في بعض الأحيان غير مخل بحياة الإمام أحمد الشخصية ثم العلمية وما يندرج تحتهما.

يجدر بنا الإشارة أن المذهب الحنبلي هو آخر المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وإمام المذهب هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذي نضج الفقه في عصره واستقرت أصوله ومناهجه، وتكاملت جهود فقهاء الأمصار في العراق والشام والحجاز ومصر وخراسان جميعاً، ودون فقه أبي حنيفة ومالك وكذلك فقه الشافعي الذي عاصره أحمد وأخذ عنه، واستفاد الإمام أحمد من هذا كله مع ما لديه من السنة التي جمعها في كتابه العظيم (المسند)، ومن كتب السنة الأخرى التي دُوّنت في عصره، واهتم الإمام بتحصيلها ودراستها، فكان إماماً في الفقه والحديث معاً، وتراثه الفقهي والحديثي الكبير شاهد عيان على ذلك.

وقد انتظم الحديث في المطالب التالية :

المطلب الأول: حياة الإمام أحمد الشخصية

الفرع الأول:اسمه ونسبه

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، هكذا ساق نسبه: وَلَدُهُ عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في (تاريخه) وغيره[1]، ويلتقي نسبه بنسب النبي ▫ في نزار ابن معد بن عدنان، فنسبه ينتهي إلى قبيلة عدنانية تلتقي مع النبي ▫ في نزار بن معد بن عدنان، لأن نزار كان له ابنان:

أحدهما: مضر ونبينا محمد ▫ من ولده .

والآخر:ربيعة والإمام أحمد من ولده، فهو عربي صحيح النسب [2] .

الفرع الثاني: ولادته ونشأته

ولد الإمام أحمد بن حنبل في مدينة السلام–بغداد– وقد روى ابنه صالح تاريخ ولادة أبيه، كما نطق بها أحمد عن نفسه إذ قال:"ولدت سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول"[3]، وكانت أمه قد جاءت به وهو حمل من مرو[4]، إحدى ولايات الخلافة العباسية في زمن المهدي محمد بن منصور، حيث كان أبوه محمد من أجنادها وقائدا للجيش الإسلامي هناك، ثم انتقل إلى بغداد، فَوُلِدَ له الإمام أحمد، إلا أن المنية أدركت الأب بعد مولد ابنه بثلاث سنين، وله من العمر ثلاثون سنة.

---

[1] - **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، 1405هـ، مؤسسة الرسالة، ج11، ص177–178.

[2] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص8–9، وأنظر: **مناقب الإمام أحمد**، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله المحسن التركي، ص 98، **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11، ص178.

[3] - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني، دار الفكر، بيروت، ج9، ص162.

[4] - **مرو**: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو: مدينة بفارس معروفة وتقع حاليا في جمهورية تركمانستان وتسمى(ماري). أنظر: **معجم البلدان**، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، 1397هـ، ج5، ص111–116

قال الإمام الذهبي:" وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مَرْو، مات شاباً، له نحو من ثلاثين سنة، ورَبِيَ أحمد يتيماً، وقيل: إن أمه تحولت من مرو وهي حامل به"[1].

وقال أبو داود[2]: "سمعت يعقوب الدروقي، سمعت أحمد يقول: ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة"[3].

فنشأ الإمام أحمد يتيماً في حجر أمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني[4]، حيث أشرفت على تربيته تربية علمية صالحة، فدفعته إلى معلم الكُتَّاب، فتلقى عنه حتى برز بين أقرانه، وكان معلمه يتجاوز عن الأجر أحياناً مقابل ما يقدمه له الصبي من مساعدة في تلقين الضعاف من أقرانه الطلاب، كما كان الإمام أحمد في صباه شديد الشغف في العلم وطلبه، وتميز في شبابه بالورع وعفة اللسان[5].

الفرع الثالث: وفاته رحمه الله

عاش الإمام أحمد حياة علم وعمل، سعى طولها يذب عن هذا الدين، ويسعى لنصرته، إلى أن جاء الأجل المقدر، فبعد أن استكمل الإمام سبعا وسبعين سنة، مرض مرضا شديدا، وأصابته الحمى تسعة أيام واشتد به المرض يوم الخميس وليلته، فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملؤوا السكك والشوارع، فلما كان صدر النهار، قبض رحمه

---

[1] - **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ج11، ص179.

[2] - **هو**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد، الأزدي، السجستاني، صاحب السنن، والحافظ المصنف من تلاميذ الإمام أحمد توفي 275هـ .أنظر: **المرجع نفسه**، ج13، ص203.

[3] - **المرجع نفسه**، ج11، ص179.

[4] - **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل** الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني، الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، ط2،1 ، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص213، وأنظر: **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص21، **العلل ومعرفة الرجال**، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، تح: وصي الله بن محمد عباس، ط2، دار الخاني، الرياض، ج1، ص46.

[5] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، دار هجر، ص22-24. وانظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تح: بشار عواد معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص445، **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ج11، ص179.

الله وكان موته في شهر ربيع الأول من سنة 241 هـ، رحمه الله رحمة واسعة، وقد حضر جنازته جمع لم يجتمع مثلهم قط، وأسلم يوم موته خلق كثير[1].

المطلب الثاني: حياة الإمام أحمد العلمية

الفرع الأول: طلبه للعلم

بعد مولد الإمام أحمد ببغداد ونشأته بها، بدا واضحاً شغفه منذ نعومة أظافره بطلب العلم وتحصيله، وذاك نتاج رعاية أمه له، وقبل ذلك توفيق من الله له، فأخذت ترعاه وتشرف عليه وتربيه تربية قوامها التمسك بالدين وغرس الأدب والعفة والأخلاق، وقد بدأ طلبه للعلم في بغداد، في ريعان طفولته، فحفظ القرآن الكريم صغيراً، فلما أتقنه انتقل إلى دروس العلم فأقبل عليها بشوقٍ وجدّ واجتهاد، يزاحم أقرانه من الطلاب في مجالس علماء بغداد، وهو بعد لم يزل فتى في سن السادسة عشرة.

فقد روى ابنه عبد الله عنه كيفية بداية طلبه العلم فقال: قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات هشيم –شيخه– وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي من هُشيم سنة تسع وسَبعين ومئة"[2]، وقال الإمام الذهبي في ذلك:"طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد"[3].

وبعد أن أخذ الإمام أحمد بن حنبل بحظ وافر من العلم والحديث من شيوخه ببغداد، ارتحل بعد ذلك إلى الكوفة والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد، وهذا يدل على غزارة ما كتبه، وأول ما بدأ به من العلم طلب الحديث، فجلس إلى أبي معاوية هشيم ابن بشير[4]، وسمع منه، وهو أكثر شيوخه الذين لازمهم،

---

[1] - **البداية والنهاية**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي، تح: عبد الله بن المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج14، ص420، وانظر: **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص540–549 وما بعدها .

[2] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص26.

[3] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11، ص180.

[4] - **هو**: هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي من الحفاظ الثقات، توفي 183هـ، انظر: **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، ج1، ص248–249.

وكتب الحديث عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، ولازم عبد الرحمن بن مهدي[1]، فكتب عنه الحديث، وأخذ عن أبي بكر بن عياش[2].[3].

فأخباره في طلب العلم كثيرة منها: ما يحدث به ابنه صالح يقول:" قال أبي: وكتبت عن هشيم سنة سبع وسبعين، ولم أعقل بعض سماعي، ولزمته سنة ثمانين، وإحدى وثمانين، واثنتين، وثلاث، ومات في سنة ثلاث وثمانين، كتب عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء وغَيْرِها، قلت: يكون ثلاث آلاف حديث؟ قال: أكثر"[4]، ويقول ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول: " كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يصبحوا"[5]، مما يدل على حبه للتبكير في طلب العلم، أضف إلى ذلك أنه كان متأدبا مع مشايخه، مجلاً لهم ومن ذلك ما يرويه عمرو الناقد[6]، قال:" كنا عند وكيع [7]، وجاء أحمد بن حنبل فقعد، وجعل يصف يصف من تواضعه بين يديه، قال عمرو: فقلت: يا أبا عبد الله إن الشيخ يكرمك فما لك لا تتكلم؟ قال: وإن كان يكرمني ! فينبغي لي أن أجلَّه"[8].

---

[1] - من شيوخ الإمام أحمد، هو عبد الرحمن بن مهدي، بن حسان بن عبد الرحمن العنبري. أنظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج9، ص192.

[2] - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، المقرئ الفقيه. أنظر: **المرجع نفسه**، ج8، ص495.

[3] - **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تح: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، ط2، 1404هـ، دار الدعوة– الإسكندرية، بمصر.

[4] - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ج9، ص164.

[5] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص50 .

[6] - **هو** عمر بن محمد بن بكير بن شأبور، أبو عثمان البغدادي، صاحب حديث، ومن الحفاظ المعدودين وهو ثقة، توفي سنة 232 هـ ، انظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11، ص147.

[7] - **هو** وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان محدثا ثقة حافظا، توفي 196 هـ ، انظر: **المرجع نفسه** ، ج9، ص140.

[8] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص 70 .

فمن حرصه على طلبه للعلم أنه لم يتزوج إلا في سن متأخرة، يقول: "ما تزوجت إلا بعد الأربعين"[1]، ولم يمنعه تقدمه في السن من طلب العلم وتحصيله، فكان رحمه الله يزاحم صغار الطلبة في المجالس، ليسمع ويكتب ويتعلم، من غير كلل ولا ملل، وذا مرة رأى رجل معه محبرة، فقال له: يا أبا عبد الله ! أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟ فقال: مع المحبرة إلى المقبرة. وروي أنه قال: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر[2].

الفرع الثاني : إمامته في الفقه والحديث

أخذ الإمام أحمد بزمام العلم، حتى لا يكاد أحد يقاربه من أهل زمانه، وهذا بشهادة من شيوخه وأقرانه، وكان إماما في الفقه ودقائقه، والحديث وعلومه، وإن كان ذو باع طويل في الفقه بشكل ملموس أكثر منه في الحديث إلا أنه أخذ من الحديث بحظ وافر وكفى بالمسند دليلا وبرهانا، فقد ذكر له الفقهاء والعلماء من الثقة ما يبرز مقامه وإمامته في الحديث والفقه نذكر منهم:

- يقـــول إبراهيـم الحربـي[3]:" ..... ورأيت أحمـد بْن حنبـل فـرأيـت كأن اللّه جمـع له علـــم الأوليـــن من كـل صنـف، يقـول ما شـــاء، ويمسـك ما شـاء" [4].

---

[1] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص72.

[2] - **المرجع نفسه**، ص37.

[3] - **هو** إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، طلب العلم وهو محدث، توفي سنة 255 هـ، انظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج13، ص356.

[4] - **تاريخ بغداد وذيوله**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ص409 ، وأنظر: **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص77 .

- ويقـــول أبو عاصـــم:" « ليـس ثـم من أحد – يعنـي ببغـداد – إلا ذلك الرجـل– يعنـي أحمـد بـن حنبـل– مـا جاءنا أحـد من ثم غيـــره يحســـن الفقـــه». فذكـر له علـــي بـن المدينـــي، فقـال بيـده ونفضـها" [1].
- ويقول الخلال:" وكان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي، وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة "[2].

وأمـا إمامتـه فـي الحديـث، فإن لـه قصـب السبق في ذلك، بشهادة شيخـه الإمام الشافعي، حيث قال له يومـا:" أنتـم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كـان الحديـث الصحيح فأعلموني، إن شـاء يكون كوفيـا، أو شاميـا، حتى أذهب إليـه إذا كان صحيحا"[3].

- ويقول عبد الوهاب الوراق[4]:" ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قالوا له: وإيش[5] الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال: رجل سئل عن ستيـن ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال:أخبرنا وحدثنا"[6].

---

[1] - **حلية الأولياء ومناقب الأصفياء**، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ج9، ص167، وأنظر: **تاريخ بغداد وذيوله**، الخطيب البغدادي، ج5، ص185.

[2] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11، ص188.

[3] - **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص6، وانظر: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ج1، ص66.

[4] - **هو** عبد الله بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الدراق البغدادي، صحب الإمام أحمد وسمع منه، ثقة، توفي 251هـ انظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج12، ص323.

[5] - **أيش:** أصلها أي شيء فحذفت الياء الثانية من أي الاستفهامية والهمزة من شيء بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها. أنظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت،ج1، ص330.

[6]- **طبقات الحنابلة**، أبو يعلى، ج1، ص6 ، وأنظر: **المقصد الأرشد**، برهان الدين، ج1، ص66.

الفرع الثالث : ثناء العلماء على علم الإمام أحمد

فقد كان لعلم الإمام أحمد وإمامته في الحديث والفقه محل عرفان وتقدير، لدرجة كبيرة ومن ذلك ثَنَاءُ العلماء عليه ثناء لا يتسع لنا المَقامُ لذكره فاختصرناه في هذه السطور، فأعجب به شيوخه منذ صغره، ووصفوه بالعقل والنباهة، كما أثنى عليه أقرانه الذين صحبهم، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم وتفوقه على أقرانه، ضف إلى ذلك تقدير وثناء تلاميذه الذين لازموه ورووا عنه العلم.

<u>فمن ثناء شيوخه نذكر</u>:

- قال فيه إبراهيم الحربي:" ... ورأيت أحمد بْن حنبل فرأيت كأن اللّه جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء"[1] .
- قال أحمد بن سعيد الدارمي:" ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله
  - ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل"[2].
- قال الهيثم بن جميل الحافظ:" إن عاش أحمد سيكون حجةً على أهل زمانه"[3].
- قال المُزَنيُّ: قال لي الشافعي:"رأيت ببغداد شاباً إذا قال: حدثنا، قال الناس كلهم: صَدَقَ. قلت: ومن هو؟ قال: أحمد بن حنبل"[4].

حدثنا سليمان بن أحمد، ثَنا محمد بن الحسين الأنماطي، قال: كنا في مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة زهير بن حرب وجماعة من كبار العلماء فجعلوا يثنون على أحمد بن حنبل ويذكرون من فضائله. فقال رجل: لا تكثروا، بعض هذا القول فقال يحيى بن معين وكثرة الثناء على أحمد بن حنبل يستكثر؟ لو جالسنا مجالسنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها " [5].

---

[1] - **تاريخ بغداد وذيوله**، الخطيب البغدادي، ج12، ص409 ، وأنظر: **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص77 .

[2] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ج1، ص287.

[3] - **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، تح: شعيب الأرناؤوط، ط3، 1415هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج4، ص287 .

[4] - **المرجع نفسه**، ج4، ص287.

[5] - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ج9، ص169-170.

- وقال شيخه عبد الرزاق الصنعاني[1]:"ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع"[2].
- وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وكان أحمد أفقههم فيه [3].

ومن ثناء تلامذته:

- روي عن أبي عبد الله البوشنجي[4] قوله: "ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل منه"[5].
- وقال أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط[6].
- وقال الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي[7].

فهكذا أعطى الله للإمام أحمد بن حنبل مكانة عالية في الدين والفقه فيه، وأصبح قدوة للأمة وترك لها تراث حديثياً وفقهياً ضخماً، حفظه أصحابه ورووه للأجيال ينتفعون به إلى يوم القيامة، وكتابه (المسند) الذي جمع فيه مروياته من أحاديث رسول الله ▫ وشاهد على هذه الثروة المباركة في السنة النبوية الشريفة التي خلفها للأمة الإسلامية وكذلك مسائله التي رواها عنه أصحابه وتلاميذه.

---

[1] - **هو** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، انظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج9، ص564.

[2] - **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص72.

[3] - **منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر**، علي عبد الباسط مزيد، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص244 .

[4] - هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى العبدي، الفقيه، المالكي، البوشنجي، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، سمع من الإمام أحمد وتتلمذ على يديه، أنظر: **سير أعلام النبلاء**،ج13، ص581.

[5] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11، ص199.

[6] - **المرجع نفسه**، ج11، ص199

[7] - **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص74.

الفرع الرابع :أشهر شيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته

في بداية الأمر لابد من الإشارة إلى أن الإمام أحمد رحمه الله كان يكره كتابة كلامه وتدوين فتاويه[1]، فلم يدون شيئا من فقهه، ولم يمليه على تلاميذه وأصحابه مخافة الخلط بحديث رسول الله ﷺ ، الذي كان كثير الرواية له، ولكن الله علم حسن نيته وقصده الشريف فقيض لنقل مذهبه وحفظه تلاميذه وأصحابه المحبين له فقيدوا علمه وفتاواه ونشروه في أكثر من ثلاثين سفراً كما قال ابن القيم رحمه الله[2].

فقد تلقى الإمام أحمد عن جم غفير من أئمة العلم والدين في الحديث والفقه، وشتى أصناف العلوم الأخرى، وإن كان جلُّ اهتمامه بطلب الحديث، لما يرى فيه من تعظيم لسنة النبي ﷺ ، وقد بلغ تعداد شيوخه من المحدثين، والفقهاء، والمقرئين: نحواً من أربعمائة وأربعة عشر شيخاً، وامرأة واحدة روى عنها[3].

أولا: شيوخه

تتلمذ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على يد نخبة من العلماء المشهود لهم بالفضل والتقدم ولكن سنكتفي بذكر البعض منهم فقط :

1- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي، المشهور بـ(ابن عُلية) وهي أمه ثقة ثبت، توفي سنة 193هـ [4].

2- عبد الرحمان بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة 198هـ[5].

3- عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني، صاحب التصانيف الحافظ، توفي سنة 211هـ[6].

---

[1] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص263.

[2] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1، ص23.

[3] - **مناقب الإمام أحمد**، الجوزي، ص 4-69.

[4] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين أبي يعلى، ج1، ص99 ، وأنظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج9، ص107.

[5] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج9، ص192.

[6] - **المرجع نفسه**، ج9، ص563..

4- الفضل بن دكين، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير، أبو نعيم التميمي الطلحي المحدث الحافظ، توفي 219هـ[1].

5- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء الثقفي، الإمام الفاضل المحدث، توفي سنة 240هـ[2].

6- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي، إمام المذهب المشهور وصاحب التصانيف، توفي سنة 204هـ[3].

7- هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي، الباهلي البصري، أحد أركان الحديث، توفي سنة 227 هـ[4].

8- هُشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي من الحفاظ الثقات، توفي سنة 183هـ[5].

9- وكيع بن الجراح بن مَليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان محدثا ثقة – حافظا، توفي 196 هـ [6].

10- يحي بن آدم بن سليمان أبو زكرياء، القرشي، الكوفي، الحافظ المقرئ، توفي 203هـ[7].

11- يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي، كان رأسا في العلم والعمل حافظا، توفي سنة 206 هـ [8].

ثانيا: تلاميذه

بلغت شهرة الإمام أحمد بن حنبل في العلم والفقه مبلغ الآفاق، فصار مقصد طلاب العلم من شتى الأنحاء، وانكبوا على مجالسه ينهلون من علمه، ويسمعون حديثه،

---

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج10، ص142.

[2] - **المرجع نفسه**، ج11، ص13.

[3] - **المرجع نفسه**، ج10، ص5.

[4] - **المرجع نفسه**، ج10، ص341.

[5] - **المرجع نفسه**، ج8، ص287.

[6] - **المرجع نفسه**، ج9، ص140.

[7] - **المرجع نفسه**، ج9، ص522.

[8] - **المرجع نفسه**، ج9، ص358.

ويتفقهون على يديه، وقد بلغ تلاميذه من العدد الكثير حتى أحصاهم العادون فبلغوا بهم نحواً من خمسمائة وسبعة وسبعين نفساً، فضلاً عمن أخذ عنه ممن حضر مجالسه، ولم ينقل اسمه، زد على ذلك أن بعضاً من شيوخه أخذ عنه، وجلس في مجالسه يطلب العلم والحديث، وهنا سنأتي إلى ذكر أشهر تلاميذه وهم ينقسمون إلى طرفين:

الأول: من نقل عنه الحديث. **الثاني**: من نقل عنه الفقه.

القسم الأول: نقلة الحديث عنه، سنكتفي بذكر اثنين من أشهر المحدثين على الإطلاق:

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي البخاري، الإمام العلم في فقه الحديث وصاحب الجامع الصحيح والتاريخ، توفي سنة 256 هـ [1].
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الحافظ صاحب المسند الصحيح، توفي 261 هـ [2].

القسم الثاني: نقلة الفقه عنه، وهم رواة المسائل وعددهم كثير، سنكتفي بذكر جملة منهم:

- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، طلب العلم وهو حدث، وصنف تصانيف كثيرة، ونقل عن الإمام مسائل، وكان يقاس به في علمه وزهده، من تصانيفه"غريب الحديث"، و"دلائل النبوة"، و"المناسك" وغيرها، توفي 285 هـ[3].
- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد، أبو إسحاق البغدادي من كبار أصحاب الإمام، وكان أحمد يعظمه، ويرفع قدره، روى عن شيخه مسائل كثيرة[4].
- إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، رحل في طلب العلم إلى العراق والشام، ومصر، ومكة، وكان ورعا، صالحا، صبورا على الفقر، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة 265هـ[5].

---

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي ، ج12، ص391.

[2] - **المرجع نفسه**، ج12، ص557.

[3] - **المرجع نفسه**، ج13، ص356

[4] - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تح: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص66.

[5] - **المرجع السابق**، ج13، ص17.

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، أبو إسحاق الجورجاني، من الحفاظ المصنفين، والمخرجين، وكان الإمام يكرمه إكراما شديداً وعنده مسائل جيدة، اشتغل بالجرح والتعديل، وله مصنفات في ذلك، توفي 256هـ[1].
- أحمد بن الحسن بن جنيدب، أبو الحسن الترمذي، الحافظ من أوعية العلم، صحب الإمام وسمع منه، توفي242هـ [2].
- أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة وكان يكرمه ويعظمه، توفي 244 هـ [3].
- أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الاثرم، الحافظ أحد الأئمة المشاهير وكان من أذكياء الأمة، وروى عن الإمام مسائل كثيرة تدل على علمه وله كتاب في علل الحديث، توفي 261هـ [4].
- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام له عنه مسائل جياد، توفي 273هـ [5].
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود الأزدي السجستاني، ثقة حافظ مصنف، صاحب السنن، روى عن الإمام مسائل كثيرة وهي مطبوعة، توفي 275 هـ [6].
- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل ابن الإمام، وأكبر أولاده سمع من أبيه مسائل كثيرة، وقد ولي القضاء وكان الإمام أحمد يحبه، ويكرمه، توفي 265 هـ . له مسائل عن الإمام بروايته وهي مطبوعة [7].

---

[1] - **طبقات الحنابلة** ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص98.

[2] - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، ج1، ص290، وأنظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج12، ص156.

[3] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص39.

[4] - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، ج1، ص476.

[5] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج13، ص51، وانظر: **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص143.

[6] - **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص293.

[7] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج12، ص529.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمان، ابن الإمام كان إماما خبيرا بالحديث وعلله، وكان من أروى الناس عن أبيه وهو الذي رتب مسند والده، وله عنه مسائل وهي مطبوعة، توفي 209 هـ [1].
- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد[2].

ثالثاً: أهم مؤلفاته

يجدر التنبيه إلى أن الإمام أحمد لم يؤلف كتابا مستقلا وكان يكره أن يكتب عنه، فقد قال ابن الجوزي:" كان الإمام لا يرى وضع الكتب، وينهى عن كتابة كلامه ومسائله، فقد كانت له تصانيف كثيرة ...، فصنف "المسند"، وهو ثلاثون ألف حديث"[3]، ولكن بتوفيق من الله، ثم باجتهاد تلاميذه وعلى رأسهم ابناه صالح وعبد الله، فقد أخذوا من فتاويه وأجوبته وأقواله، وأفعاله، ما صاغوه كتبا ومؤلفات عظيمة.

فقد كان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا "المسند"، فأنه سيكون للناس إماما، و"التفسير" وهو مائة وعشرون ألفا، و"الناسخ والمنسوخ"، و"التاريخ"، و"حديث شعبة"، و"المقدم والمؤخر في القرآن"، و"جوابات القرآن"، و"المناسك" الكبير والصغير، وأشياء أخر. قلت: وكتاب "الإيمان"، وكتاب "الأشربة"، ورأيت له ورقة من كتاب الفرائض"[4]، فنذكر من هذه المؤلفات:

- المسند: قيل فيه ثلاثون ألف حديث، وقيل غير ذلك، يقول الإمام أحمد لابنه عبد الله " احتفظ بهذا المسند، فأنه سيكون للناس إماما"[5].
- كتاب العلل ومعرفة الرجال، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور وصي الله عباس .
- كتاب التفسير.

فقد ذكر صاحب كتاب الفهرست لما للإمام أحمد من مؤلفات في قوله:"وله من الكتب، كتاب العلل، كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد، كتاب المسائل،

---

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج13، ص516.

[2] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص323.

[3] - **المرجع السابق**، ج11، ص327.

[4] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11، ص327-328.

[5] - **المرجع نفسه**، ج11، ص327.

كتاب الفضائل، كتاب الفرائض، كتاب المناسك، كتاب الإيمان، كتاب الأشربة، كتاب طاعة الرسول، كتاب الرد على الجهمية، كتاب المسند"[1].

- الناسخ والمنسوخ.
- الزهد: مطبوع .
- فضائل الصحابة، مطبوع بتحقيق الدكتور وصي الله عباس.
- الفرائض.
- المناسك الصغير، والكبير .
- الإيمان .
- الأشربة: مطبوع .
- طاعة الرسول.
- الرد على الزنادقة والجهمية: مطبوع .
- التاريخ.
- المقدم والمؤخر في كتاب الله.
- جوابات القرآن.
- حديث شعبة.
- نفي التشبيه .
- الإمامة.
- فضائل أهل البيت.

[1] - **الفهرست**، لابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي ، تح: إبراهيم رمضان، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص281.وهنا يجدر الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في وجود تفسير للإمام أحمد، حيث أثبت له ذلك الإمام الزجاج بقوله: حيث قال أو جميع ما ذكرناه في هذه القصة مما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، وكذلك ما رويت في هذا الكتاب من التفسير فهو من كتاب التفسير عن أحمد بن حنبل، وأثبت ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى** ج13، ص395. لكن الإمام الذهبي أنكر وجود ذلك، ونحن نرى رجحان رأي الإمام الذهبي لعدة أسباب ربما لا يسعها المقام. أنظر: **أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم**، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط3، 1434هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص78.

فمن ما ذكره ابن الجوزي من مصنفات للإمام أحمد :" كتاب "نفي التشبيه" مجلدة، وكتاب "الإمامة" مجلدة صغيرة، وكتاب "الرد على الزنادقة" ثلاثة أجزاء، وكتاب "الزهد" مجلد كبير، وكتاب "الرسالة في الصلاة" "[1]، وقال أيضا: "وكتاب "فضائل الصحابة" مجلدة"[2].

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج11،ص 330

[2] - **المرجع نفسه**، ج11، ص330

المبحث الثاني: نشأة المذهب الحنبلي ومراحل تطوره

المتأمل في سيرة المذاهب الفقهية المعتبرة التي نشأت في تاريخ التشريع الإسلامي يرى أنه ما من مذهب إلا وقد مر بعدد من المراحل والأطوار، التي رسمت معالم الطريق لكل مذهب من جهة نشأته وتطوره عبر الأزمان والعقود، حتى اتضحت أصوله واستقرت في النفوس، كما بينت قواعده التي من خلالها عرفت أحكامه الفقهية وبنيت عليها، ويعود الفضل في هذا إلى جلة من العلماء تبنوه فقهاً وتدريساً، ولهم السبق في شهرته من خلال تصانيفهم، التي صارت محل اهتمام طلاب العلم الراغبين في التفقه فيه ومعرفة أصوله، ويعد المذهب الحنبلي أحد هذه المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، ويمكن تقسيم هذه الأطوار التي مر بها المذهب إلى أربعة أطوار مهمة وطور خامس منبثق عن الطور الرابع، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: طورا "النشأة والتأسيس" و"النقل والتطور"
- المطلب الثاني: طورا "التحرير والضبط" و"التنقيح والاستقرار"
- المطلب الثالث: طور "إحياء التراث"

المطلب الأول: طورا "النشأة والتأسيس" و"النقل والتطور"

الفرع الأول: طور النشأة والتأسيس

وهذه المرحلة بدأت من تصدر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله للدرس والتحديث والفتوى، فلم يكن الإمام يجلس في للتحديث والفتوى إلا عندما رأى نفسه قد استحكم واستوثق نضوج آلة التنصيب لنفسه فيهما، وكان آنذاك قد بلغ الأربعين سنة من عمره، ففي مثل هذه السن حري بالمرء أن يكون قادرا على التكلم، ونضج عقله يضمن له سلامة ما يتكلم به، فقد كان قبل أن يبلغ ذلك السن حتى بفترة يسيرة يمتنع من خوض ذلك الغمار، ويرى ضرورة التفرغ لطلب وتحصيل العلم، قبل الاشتغال في الفتيا والتدريس، فلما

بلغ مبلغاً كبيراً في العلم ارتأى في نفسه أنه قادر على التحديث والفتوى[1]، ومما يشهد له بذلك: ما روي عن حجاج بن الشاعر عندما جاء إلى الإمام أحمد، أنه قال:" جئتُ إلى أحمد ابن حنبل فسألتُه أن يحدثني- في سنة ثلاث ومائتين- فأبى أن يحدثني، فخرجت إلى عبد الرزاق ثم رجعت في سنة أربع-أي أربع ومائتين- وقد حدث أحمد واستوى الناس عليه، وكان لأحمد في هذا اليوم أربعون سنة"[2].

ومما قيل في هذا الشأن، ما رواه نوح ابن حبيب القومسي[3] أنه قال:" رأيتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل في مَسجد الخَيْف في سنة ثمانٍ وتسعين ومئة مستنداً إلى المنارة، وجاءَه أصحابُ الحديث، فجعل يُعلمهم الفقه والحديث، ويُفتي الناس في المناسك"[4].

كل هذا يجعل الناظر والمتتبع في مسيرة الإمام أحمد العلمية، يدرك مقدار العلم والمكانة العالية التي بلغها الإمام، ضِفْ إليها نضوجه الفقهي الذي اكتسبه من تلقيه مختلف أصناف العلوم الشرعية وعلوم الآلة على يد طائفة من العلماء والشيوخ، مما ساهم في تحديد معالم أصول منهجه العلمي والفقهي، ونظراً لما كان يمتاز به الإمام أحمد بن حنبل من سَعَة في الحفظ والرواية، اتجهت إليه أَنظار الطلاب من الآفاق الذين يبلغون في درسه أَكثر من خمسمائة ما منهم إلَّا وهو صاحب محبرة، فضلا عن كثرة المستمعين، فكانوا يكتبون عنه ويستفتون، مما جعل الرواية وفقهها يسيران في حلقات درسه على قدم

---

[1] - **مفاتيح الفقه الحنبلي**، سالم علي الثقفي، ط2، 1402هـ ، دار النصر للطباعة الإسلامية-مصر. ج1، ص160-162.

[2] - **مناقب الإمام أحمد**، ابن قيم الجوزي، ص257.

[3] - نوح بن حبيب أبو محمد القومسي البذشي، من قرية من قرى بسطام، ثقة، صدوق، شهد له الإمام أحمد بن حنبل بالخير. أنظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تح: د. بشار عواد معروف، ط1، 1400هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج30، ص39.

[4] - **مناقب الإمام أحمد**، ص256، وانظر:**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ج9، ص163.

التساوي، فصار له تفوق في: " الإلقاء" والتلقي عنه، يشهد لهذا كثرة تلامذته، والآخذين عنه[1].

ومن هنا دون الأصحاب المسائل عنه، وتابعوه، وتتبعوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنوا بأقواله، وأفعاله، غاية العناية، حتى فاق أقرانه، ولم يدرك من بعده مكانه، في تدوين "المسائل عنه" في الفقه، والأصول، والاعتقاد، وسائر أبواب الدِّين، فصار طلابه بهذا أعلاماً، في زمانهم، وبناة لعلم شيخهم، ومؤسس مدرستهم: " مدرسة فقه الدليل "، ولهذا صار في عدد منهم من النبوغ والجامعية ما بهر العلماء [2].

الفرع الثاني: طور النقل والتطور

وتعد هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة، حيث كان لأصحابه دور في نقل مذهب إمامهم إلى من بعدهم من التلاميذ، من خلال الدرس والتصنيف والمراسلة، ومن ذلك ما حكاه أبو بكر الخَلاَّل[3] عن ابن الإمام صالح، قال:" سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عَنِ المسائل فوقعت إليه مسائل جياد"[4]، وكان عبد الله قد جمع عن أبيه مسائل في الفقه، ورتبها على الأبواب[5]، فعن ابن أبي حاتم قال:" كتب إلي عبد الله بمسائل أبيه، وبعلل الحديث"[6].

---

[1] - **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ط1، 1417هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ج1، ص133.

[2] - **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص133-134.

[3] - من علماء الحنابلة المشهورين، وسنأتي إلى ترجمته في المبحث الثالث "**أشهر أعلام الحنابلة**".

[4] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص173. **وجياد** أي مسائل جيدة.

[5] - **مفاتيح الفقه الحنبلي**، سالم علي الثقفي، ج2، ص367.

[6] - **الجرح والتعديل**، الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، ط1، 1271هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص7.

فمن تلامذة الإمام أحمد الذي صنفوا المسائل الفقهية التي رووها عنه ورتبوها: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم[1]، أما أصحاب الإمام أحمد الذين عرفوا بحلقهم العلمية والتدريس نذكر منهم: أحمد ابن الخصيب بن عبد الرحمن[2]، فقد ذكره أبو بكر الخلال فقال:" مشهور بطرسوس كان له حلقة فقه ورئيس قومه نقل عَنْ إمامنا مسائل جياداً"[3]، فكان لتلاميذ الإمام أحمد كان لهم الدور البارز في نشر علمه وفقه ومما يدل على ذلك ما حكاه الخلال:"خرج أبو بكر المروذي إلى الغزو فشيعته الناس إلى سامراء فجعل يردهم فلا يرجعون فحزروا[4] فإذا هم بسامراء سوى من رجع نحو خمسين ألف إنسان فقيل فقيل له يا أبا بكر أحمد اللّه فهذا علم قد نشر لك قَالَ: فبكى ثم قَالَ: ليس هذا العلم لي إنما هذا علم أحمد بْن حنبل"[5].

فمن الدلائل على الجهود التي بذلها تلاميذ الإمام في نشر مذهبه وعلمه، أن تولى بعضهم منصب القضاء، فكان ممن تولى القضاء من أصحاب الإمام وتلاميذه: ابنه صالح، كان قد ولي القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصبهان[6]، وكذلك: الحسن بن موسى الأشيب، أصله خرساني وأقام ببغداد وحدث بها وولي القضاء بالموصل وحمص لهارون الرشيد ثم قدم بغداد فِي خلافة المأمون فلم يزل ببغداد إلى أن ولاه المأمون قضاء طبرستان فتوجه إليها ومات بالري سنة تسع أو عشر ومائتين[7].

---

[1] - ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام ، أنظر: **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص66.

[2] - أحمد بن الخصيب سكن طرطوس، صحب الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه الفقه وحدث عنه، أنظر: **بغية الطلب في تاريخ حلب**، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تح: سهيل زكار، دار الفكر، ج2، ص722.

[3] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص42.

[4] - **حزروا**: جمع حزر: الحَزْر: حَزْرُكَ الشَّيءَ بالحَدس، وهو التقدير. أنظر: **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص157.

[5] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى ،ج1، ص57-58.

[6] - **المرجع نفسه**، ج1، ص175.

[7] - **المرجع نفسه**، ج1، ص139.

بعدما قام تلاميذ أصحاب الإمام أحمد بتلقي هذه المسائل عن شيوخهم، اشتغلوا بجمعها وترتيبها، والترجيح بينها، وعرفت هذه المرحلة بـ "طبقة المتقدمين"، وهي تنتهي بوفاة الحسن بن حامد سنة 403هـ[1]، وفي هذه المرحلة نبغ عدد من العلماء الذين كان لهم باع كبير وأثر بالغ في نمو المذهب وانتشاره، ونذكر من أبرزهم:

أحمد بن محمد الخلال، الذي بذل جهداً في تتبع أصحاب الإمام أحمد، والإجتماع بهم، وضبط وكتابة ما رَوَوا عن الإمام بالإسناد، حتى وفق إلى جمع مسائل كثيرة جعلها في كتابه "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، ومن وقتها بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأخذت أصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين. كل هذا بالإسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة، فكان للخلال اليد التي لا تنكر في حفظ تراث الإمام أحمد الفقهي ونقل مذهبه وتطويره بعد ذلك[2].

كما ظهر في هذه المرحلة أن بعضاً من علماء المذهب صار يدون فقه الإمام أحمد وذلك بطريقة المتون والمختصرات، ومن أبرز أولئك المدونين: أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقي المتوفى 334هـ، والذي صنف أول متن مختصر في فقه الإمام أحمد، وجعله مرتباً على أبواب الفقه، وصار معروفاً ومشهوراً بـ "مختصر الخرقي"[3]، ومنهم: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال المتوفى 363هـ[4]، والذي انكبَّ على كتاب الخلال بالدراسة، والاختصار، والترجيح بين الروايات.

وكان ممن سار في نهج الخلال في جمع المسائل الفقهية المروية بأسانيدها عن الإمام أحمد في هذه المرحلة، الحسن بن حامد الذي صنف كتابه"الجامع في المذهب" في نحو أربعمائة جزء، جمعه على أبواب العلم، كما برز في هذه المرحلة تصنيف المتون على القول المختار في المذهب، ككتاب"النصيحة" لأبي بكر الآجري، أو على القولين

---

[1] - **هو** إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم له عدة مصنفات في العوم المختلفة، أنظر: **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج1، ص171.

[2] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص135.

[3] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج15، ص363.

[4] - **المرجع نفسه**، ج16، ص143.

ككتاب "القولين" لعبد العزيز غلام الخلال، وكذا التصانيف الجزئية المفردة في أبواب فقهية معينة ككتاب(المناسك) لابن بطة العكبري.

وبالإضافة إلى التصنيف في الفقه، ظهر في هذه المرحلة التصنيف في أصول مذهب الإمام أحمد، ومصطلحاته كما فعل الحسن بن حامد في تصنيفه لكتابي "أصول الفقه" و"تهذيب الأجوبة"[1].

المطلب الثاني: طورا "التحرير والضبط" و"التنقيح والاستقرار"

الفرع الأول: طور الانتشار "التحرير والضبط والتنقيح"

وهذه المرحلة من وفاة الحسن بن حامد سنة 403هـ، وحتى وفاة البرهان بن مفلح سنة 884هـ، فبعد أن استقرت المسائل الفقهية في المذهب، دعت الحاجة إلى ضبطها وتحريرها وتنقيحها، وترتيبها على الأبواب الفقهية، فما كان من علماء المذهب في هذه الطبقة التي أطلق عليها اسم "طبقة المتوسطين"، إلا خدمة مذهبهم في هذا الاتجاه، فضبطوا القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام وأصحابه، وخَرّجُوا الفروع على الأصول، ورجحوا بين الروايات، والوجوه، والاحتمالات، وواصلوا البحث والتعمق في أصول الفقه الحنبلي، كما اعتنوا بدراسة الفروق الفقهية ضمن قواعد عامة، وضوابط خاصة لفقه المذهب، زد على ذلك أنهم أثروا المذهب بالمصطلحات الفقهية التي تميز ألفاظ الإمام، وتبين الراجح من الروايات، وغير ذلك[2].

فكان من أبرز علماء هذه المرحلة: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى 458هـ[3]، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى510هـ[4]، وأبو الوفاء

---

[1] - **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص134-135. وأنظر: **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط ، ط1، 1430هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-شارع أحمس، مصر ،ج1، ص89.

[2] - **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط، ج1، ص111-112.

[3] - إمام من شيوخ الحنابلة، القاضي، صاحب "التعليقة الكبرى"، والتصانيف المفيدة في المذهب. أنظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج18، ص89.

[4] - **هو** الإمام الورع من شيوخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. أنظر: **المرجع نفسه**، ج19، ص348.

علي بن عقيل المتوفى513هـ[1]، الذين كان اهتمامهم بتوضيح وبيان أصول المذهب من خلال مصنفاتهم التي وضعوها.

فقد حوت "طبقة المتوسطين" وحدها نحو(166) عَلَماً من فقهاء المذهب، وقد بلغت تآليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو (550) كتاباً[2]، كما برز في هذه المرحلة أيضا عناية علماء المذهب بـ"مختصر الخرقي"، فتناولوه بالشرح والتعليق، والنظم، وإيضاح غريب الألفاظ، حتى بلغ عدد ما صنف خدمة لهذا الكتاب نحواً من عشرين مصنفاً، والذي كان من أشهرها كتاب "المغني" لابن قدامة المقدسي[3]، الذي كان شيخ المذهب في وقته، هو والمجد ابن تيمية[4].

الفرع الثاني: طور التنقيح والاستقرار

وهذه المرحلة يطلق عليها "طبقة المتأخرين" وهي مستمرة إلى عصرنا. ويصح أن نسميها "طور الاستفادة من كتب المذهب"، فهي اعتناء بهذا التراث الموروث، ويندر فيه التخريج، والتحرير، وتبدأ هذه الطبقة من أول المتأخرين: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذَّب: مُنَقّحُ المذهب، العلامة أَبو الحسن علاء الدّين المرداوي، (ت 885 هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

ففي هذه المرحلة استقر المذهب تماما، وقام متأخروا المذهب مثل أسلافهم بالتصنيف من غير تحرير أو تخريج إلا نادراً، ولكن تميزت هذه الفترة ببيان ما استقر عليه المذهب من روايات وأوجه في مقابل الروايات والأوجه التي خالفها جمهور الحنابلة. و بعد نهاية القرن التاسع لم يرى فيه غير النقول والفتاوى والحفظ والتدريس والاعتناء بالتراجم[5].

---

[1] - من علماء الحنابلة الكبار، وصاحب التصانيف. أنظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج19، ص443.

[2] - **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط، ج1، ص111.

[3] - الإمام العلامة والمجتهد، وشيخ الإسلام، أنظر: **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي، ج22، ص165.

[4] - الشيخ المفتي، والمفسر، والخطيب، أنظر: **المرجع نفسه**، ج22، ص288.

[5] - **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط، ج1، ص309. وأنظر: **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبي زيد ،ج1، ص136.

وقد ترقى بعدها هذا الطور إلى الطور الخامس.

المطلب الثالث: طور"إحياء التراث"

وهذه المرحلة من خصائص عصرنا، وسمات الدراسات الجامعية العليا، في أَعقاب وفرة المطابع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وَسَائِلِ الحصول على الشهادات العالمِية: " الماجستير " و " العالمِية العالية ": " الدكتوراه ".

إضافة إلى الجهود الحرة المتتابعة في بعث الكتب التراثية ونشرها مطبوعة محققة، فقد تم الوقوف على ما يزيد عن خمسين ومائتي كتاب " 250 " مطبوعة من تراث المذهب الحنبلي[1].

[1] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبي زيد، ج1، ص136.

المبحث الثالث: أعلام المذهب الحنبلي وأشهر مصنفاتهم:

المطلب الأول: أشهر أعلام الحنابلة

لقد برز في المذهب الحنبلي طائفة لا تحصى من العلماء، ساهموا في الحفاظ عليه وعلى أصوله، فقاموا بنشره والاستزادة فيه مما ساهم في إثراء المذهب وتطوره، فأصبح من المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة والتي لا نقاش فيها، وهنا نأتي إلى التعريج وذكر بعض علماء المذهب المشهورين وهم كالآتي:

- **الإمام أحمد بن حنبل:** هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وإمام المذهب الحنبلي[1].
- **ابن قدامة** : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال ابن غنيمة:" ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق " وقال عز الدين بن عبد السلام "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم " [2]، ونذكر من تصانيفه "المغني" في الفقه شرح مختصر الخرقي، عشر مجلدات و"الكافي"، و"المقنع" و"العمدة"، وله في الأصول "روضة الناظر".
- **الخِرَقي:** هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقي البغدادي، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، كان من كبار العلماء تفقه بوالده

---

[1] - **سبقت ترجمته في المبحث الأول.**

[2] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج22، ص166. وانظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، 1425هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، ج3، ص281، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: بشار عواد معروف، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي، ج13، ص601.

الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت . وبقي منها مختصره المشهور بـ " مختصر الخرقي" الذي شرحه ابن قدامة في "المغني" وغيره [1].

- **القاضي أبو يعلى:** شيخ الحنابلة في زمانه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالم زمانه وفريد عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون وبقوله يقولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم كانوا عنده مجتمعون ولمقالته يسمعون وبه ينتفعون وبالإئتمام به يقتدون مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذلك مع الزهد والورع والفقه والقناعة عن الدنيا وأهلها له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها[2]، نذكر منها : "أحكام القرآن"، و"الجامع الصغير" في الفقه، "العدة"، و"الكفاية في الأصول".
- **الخلال** : هو الإمام والحافظ الفقيه، من علماء الحنابلة المشهورين، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار فقهاء الحنابلة، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم : صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم. سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب

---

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج15، ص363. وانظر: **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ج13، ص87. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج2، ص75.

[2] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج2، ص193. وانظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج18، ص89، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ج2، ص395. **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ج3، ص49.

أحمد[1]، لَهُ التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذَلِكَ: "الجامع" و"العلل" و"السنة" و"الطبقات" و"العلم" و"تفسير الغريب" و"الأدب" و"أخلاق أَحْمَد" وغير ذَلِكَ[2].

- **الأثرم** :هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي الأثرم صاحب أحمد بن حنبل، الإسكافي، أبو بكر، من أهل بَغْدَاد أَصله من خُرَاسَان، كان إماما من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابًا، وكان أيضا من أهل العناية بالحديث. فجمع وصنف " السنن "، وخرج كتاب " العلل "، وله " مسائل " سألها الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال: كان الأثرم جليل القدر حافظا، لما قَدِمَ عاصم بن علي بغداد طلب من يخرج له فوائد، فلم يجد غير أبي بكر، فلم يقع منه بموقع لحداثة سنه، فقال لعاصم: أخرج كتبك. فجعل يقول له: هذا الحديث خطأ، وهذا غلط، وهذا كذا، فسر عاصم به، وأملى قريبا من خمسين مجلسا[3].
- **ابن تَيْمِيَّة:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد بحرّان وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده فنبغ واشتهر، وأمدّه الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، حتّى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئا فينساه، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . وتوفي بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج14، ص297. وانظر: **الأعلام**، الزركلي، ج1، ص206.

[2] - **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ج2، ص12.

[3] - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ج6، ص275. وأنظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج12، ص623-624.

"الجوامع" في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى "السياسة الشرعية" و"الفتاوى" خمس مجلدات[1].

- **ابن القيم** : هو شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، من أهل دمشق، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تفقه فِي المذهب وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عَنْهُ. وتفنن فِي علوم الإِسلام. وَكَانَ عارفا بالتفسير لا يجارى فِيهِ، وبأصول الدين، والحَدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلْحق فِي ذَلِكَ، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وَلَهُ فِيهَا اليد الطولى، وتعلم الْكَلام والنحو وغير ذَلِكَ، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. لَهُ فِي كُل فن من هذه الفنون اليد الطولى، تتلمذ على يد شيخه ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هَذّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعُذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أُغريَ بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، وله من التصانيف باع كبير نذكر منها:"الطرق الحكمية"، و"مفتاح دار السعادة"، و"الفروسية"، و"مدارج السالكين"[2].
- **ابن حمدان** : هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود، نجم الدين أبو عبد الله الحراني الحنبلي، سمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب أبي عبد الله بن تيمية وغيره، وتفقه وبرع في المذهب، ودرس وأفتى وناظر وقرأ بنفسه على الشيوخ وجالس ابن

---

[1] - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تح: محمود الأرناؤوط، ط1، 1406هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ج8، ص142-143. وانظر: **الأعلام**، الزركلي، ج1، ص144.

[2] - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، ج8، ص287. وأنظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن، ج5، ص172.

عمه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيرا وكان من كبار أصحابه، وبرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، وولي نيابة القضاء بالقاهرة. من مصنفاته: "الرعاية الكبيرة" و " الرعاية الصغيرة "، فكان له باعٌ في الأصول، والخلاف، والجبر، والمقابلة. وله قصيدة طويلة في السُّنة[1].

- **ابن رجب** : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود، الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج بن الشيخ الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي قدم مع والده وهو صغير وأجازه ابن النقيب وأجاز له النووي وسمع بنفسه بمكة على الفخر عثمان بن يوسف وعنى بالسماع وكتب بخطه وأثبت لنفسه، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة. من تصانيفه: " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و "جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية، و "شرح سنن الترمذي" ومعه "شرح العلل" آخر أبوابه، و "ذيل طبقات الحنابلة" [2].
- **ابن حامد** : هو شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء، كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق، توفي راجعاً من الحج بمكة بقرب واقصة[3]، له مصنفات في الفقه وغيره، منها "الجامع" في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء،

---

[1] - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ج15، ص803. وانظر: **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن، ج4، ص266.

[2] - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين، ج2، ص8، وانظر: **الأعلام**، الزركلي، ج3، ص295.

[3] - **واقصة**: منزل فى طريق مكة بعد القرعاء نحو مكة، وقيل: ماء في طرفي مكة وقيل: ماء لبنى كعب. أنظر: **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد الرحمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين، ط1،1412هـ ، دار الجيل- بيروت، ج3، ص1421.

و"شرح أصول الدين" و "تهذيب الأجوبة" وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها[1].

- **ابن هبيرة** : من العلماء المشهود لهم بالعدالة والثقة، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، أبو المظفر الشيباني الوزير عون الدين، من بعض قرى دجيل بالعراق، فقيه حنبلي وأديب، دخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه بأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومَهرَ في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفيا أثريا، عانى من الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم وترقى، وكان من تلاميذه ابن الجوزي، جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في " كتاب المقتبس من الفوائد العونية "، كان ابن هبيرة عالماً فاضلا عابدا عاملا، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد [2].
- **البهوتي** : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتي، نسبته إلى "بهوت" في الغربية بمصر،الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت البالغ الشهرة كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي والشيخ عبد الرحمن البهوتي والشيخ محمد الشامي المرداري وأكثر أخذه عنه، له من التصانيف: " الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من

[1] - **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج17، ص203. وانظر: **الأعلام**، الزركلي، ج2، ص187. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ج5، ص17.

[2] - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ج12، ص184. وانظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج20، ص426.

المقنع "، و " كشاف القناع عن متن الإقناع " للحجاوي، و" دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" وكلها في الفقه [1].

- **المرداوي** : هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الدمشقي الصالحي، الشيخ الإمام العلامة المحقق، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، وجامع الروايات فيه، فسمي المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، من شيوخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب، ولد بمردا ونشأ بها فحفظ القرآن وأخذ بها في الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق وتعلم بها، ثم انتقل إلى القاهرة ثم مكة، وصف التصانيف الفائقة، والتآليف الرائقة منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" أربع مجلدات كبار، واختصره في مجلد وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، وشرحه وسماه "التحبير في شرح التحرير" في مجلدين، وله تصانيف غير ذلك وهو عالم متقن محقق لكثير من الفنون منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع[2].
- **ابن مفلح** : هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين وحيد دهره وفريد عصره شيخ الحنابلة في وقته بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، المقدسي الراميني ثم الصالحي، فقيه أصولي ومحدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه:"

[1] - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، ج4، ص426. وانظر: **الأعلام**، الزركلي، ج7، ص307.

[2] - **الأعلام**، الزركلي، ج4، ص292. وانظر: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج5، ص225.

الآداب الشرعية والمنح المرعية" و " كتاب الفروع " و " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية " و"شرح كتاب المقنع" [1].

المطلب الثاني: أهم المصنفات عند الحنابلة

لقد أثرى علماء المذهب الحنبلي مذهبهم بالعديد من المؤلفات القيمة والمصنفات الفقهية، والتي نقلت مذهب إمامهم، وأبرزت آراءه في كثير من المسائل الفقهية، كما ذكرت التخريجات، والأوجه، والاحتمالات، التي اجتهد أصحابه من أئمة المذهب في استنباطها، وفق أصول الإمام واجتهاداته، وهذه المصنفات على اختلاف مناهجها، ترجع في التصنيف والتأليف إلى ثلاثة أصول:

- **الأصل الأول:** كتب الإمام أحمد بن حنبل وسائله
- **الأصل الثاني:** كتب المسائل المروية عنه، والتي روى تلاميذه مسائلها عنه.
- **الأصل الثالث:** الكتب الجامعة لمسائل الرواية عنه.

فكل ما صنف في فقه المذهب الحنبلي، من المتون، والمختصرات، والشروح، يرجع ويصدُر عن هذه الأصول الثلاثة[2].

ومع كثرة هذه التصانيف، التي تنوعت مناهجها وتعددت فوائدها، إلا أنها لم تكن في مستوى واحد أو درجة موحدة من حيث العناية بها من طرف علماء المذهب، ولهذا فإن من هذه التصانيف من ذاع صيته وانتشر واشتهر دون غيره من المصنفات، وذلك لشدة عناية من صنفه بتحقيق المذهب، وبيان الصحيح منه، ومن ثم عناية من جاء بعده به شرحاً وتعليقاً، ويمكن أن تقسم هذه المصنفات إلى:

أولاً: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد: وهي المصنفات التي قام فيها تلاميذ الإمام أحمد بجمع الأقوال والآراء والفتاوى التي رووها عنه بعد سؤالهم إياه عنها، والتي نذكر من أشهرها:

- ❖ مسائل إسحاق بن منصور الكوسج المروزي.

[1] - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تح: محمد عبد المعيد ضان، ط2، 1392هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد– الهند، ج6، ص14. وانظر: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين، ج2، ص518. **الأعلام**، الزركلي، ج7، ص107.

[2] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج2، ص607.

- ❖ مسائل صالح ابن أحمد بن حنبل.
- ❖ مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري.
- ❖ مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ❖ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني.
- ❖ مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل.

ثانياً: كتب طبقة المتقدمين: نذكر أشهر كتب المذهب الحنبلي في هذه الطبقة:

- **الجامع لعلوم الإمام أحمد** (لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال):

وهو كتاب كبير يعد من أجمع كتب المذهب التي نقلت أقوال الإمام أحمد وآراءه وفتاويه مسندة عن تلاميذه، وإن كان يروي عنهم في بعض المواضع بواسطة أو بواسطتين.

- **مختصر الخرقي** (لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي):

وهذا الكتاب يعتبر أول متن في المذهب الحنبلي وأشهره، واعتمد فيه على ذكر المسائل على رواية واحدة يرى أنها المذهب، وكانت شهرته عظيمة لدرجة أن علماء المذهب اهتموا به، وذلك بإضافة الشرح والتعليق عليه، والزيادة فيه، مما ساهم في أن يكون لديه من الشروح جمع كبير .

ثالثاً: كتب طبقة المتوسطين: ونأتي هنا إلى ذكر أشهرها:

- كتب أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، وأشهرها أربعة كتب[1]:

أ/- **عمدة الفقه** (متن مختصر)، يناسب المبتدئين في طلب الفقه الحنبلي.

ب/- **المقنع** (متن)، يناسب الطلبة الذين ارتقوا عن رتبة المبتدئين.

ج/- **الكافي** (متن)، وهو يناسب الطلبة المتوسطين.

د/- **المغني في شرح الخرقي**، وهو أوسع كتبه وأشهرها، شرح فيه متن الخرقي، وأضاف فيه مسائل.

- **المحرر في الفقه** (لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية)[2]: وهو من المتون التي تعني بمعرفة الراجح من المذهب.

---

[1] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد أبو زيد، ج2، ص719.

[2] - **المرجع نفسه**، ج2، ص741.

- **الفروع** (لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي)[1]: وهو كتاب جامع لمسائل وفروع المذهب.
- **المبدع في شرح المقنع**(لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح): وكتابه هذا شرح على كتاب "المقنع" لابن قدامة، حيث بيَّن فيه مسائله وأحكامه، مع عنايته بذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

رابعاً: كتب طبقة المتأخرين: ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**(لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي): ويعد هذا الكتاب من أجمع الكتب في المذهب الحنبلي، لأن صاحبه قد بناه على مسائل كتاب"المقنع"لابن قدامة، فجعل منه إطلاقاً لمسائله، ومن ثم زاد عليه ما فاته من المسائل، مع بيان بعض الفوائد والتنبيهات[2].
- **الإقناع لطالب الانتفاع** (لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي): ويمتاز هذا الكتاب بكثرة مسائله، وسهولة عبارته ووضوحها، وتحرير النقول اختصارها، وهذا الكتاب من المتون المهمة التي عول عليها المتأخرون تدريساً، وشرحاً، واختصاراً، ومن أهم شروحه وأبرزها شرحه الفريد "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي[3].
- **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح والزيادات** (لأبي بكر تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجار): وهو كتاب جمع بين كتابين مهمين في المذهب هما: "المقنع" لابن قدامة، "التنقيح المشبع" علاء الدين المرداوي، وهذا الكتاب يعد من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من الحنابلة[4].

---

[1] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد أبو زيد، ج2، ص754-755.

[2] - **المرجع نفسه**، ج2، ص729.

[3] - **المرجع نفسه**، ج2، ص765.

[4] - **المرجع نفسه**، ج2، ص778.

- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**(لمرعي بن يوسف الكرمي): وهو كذلك جمع بين كتابين مهمين عند المتأخرين من الحنابلة وهما: "الإقناع" للحجاوي، و"منتهى الإرادات" لابن النجار، ولقد اشتهر هذا الكتاب بذكر الاتجاهات في المذهب، و"معرفة الراجح من المذهب" عند الاختلاف في ما ذكر في الكتابين "الإقناع"، و"منتهى الإرادات"[1].

[1] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد أبو زيد، ج2، ص786.

المبحث الرابع: أصول الاستنباط العامة في المذهب الحنبلي

الأصول جمع أصل، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، وأصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام[1]، فأصول المذهب عبارة عن القواعد والأسس التي تبنى عليها الأحكام والفتاوى.

فلقد تميز المذهب الحنبلي بالاعتماد على الدليل وعدم الأخذ بالقياس أو الرأي ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وهو أمر جلي وواضح يجده المتمعن في كتب المسائل عن الإمام أحمد، فهي مليئة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاواهم رضوان الله عليهم[2]، وأصوله أيضاً من أوسع الأصول في الاستنباط، فأصحابه يقولون بالقياس عند فقدان النصوص وفتاوى الصحابة، ويقولون بالاستصحاب ويتوسعون فيه، ويقولون بأن مبنى الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، إلى غير ذلك من أصول الاستنباط التي كان لها الأثر في نماء المذهب وسعته.

فلذلك يعسر استقراء أصول مذهب الإمام أحمد في الفتاوى والفروع لتناثر فتاواه وأرائه، ولا يمكن لإنسان جمعها ما لم يتتبع ذلك التراث الضخم، والثروة الكبيرة من مؤلفات أصحابه، ولكن المهم في ذلك معرفة الأصول لديه جملة، ومعرفة رأيه في أصول الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وهذا يمكن أن يصل إليه الإنسان بتتبع كتب الأصول لدى المذهب الحنبلي وما نقل عن الإمام أحمد في ذلك[3]، وعليه فإن أصول الاستنباط عند الإمام أحمد لا تختلف عن غيره من أئمة الفقه المعتبرين، إلا من حيث التقديم والتأخير، والتوسع وعدمه، ويمكن إجمال هذه الأصول التي بنا الإمام أحمد عليها مذهبه فيما يلي:

---

[1] - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، ج4، ص1623، وأنظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ج1، ص20.

[2] - **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بكر بن عبد الله أبو زيد، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ج1، ص137-138.

[3] - **أصول مذهب الإمام أحمد**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، مؤسسة الرسالة، ص90.

الأول: النص:

والنص هنا عندما نطلقه، يراد به نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الشريفة، وهما في المرتبة عند الإمام أحمد سواء من حيث بيان الأحكام الشرعية، وإن كانت نصوص القرآن الكريم مقدمة على نصوص السنة من حيث الاعتبار. فقد كان الإمام أحمد رحمه الله شديد التقيد بالنصوص، والتتبع للآثار، فإذا وجد نصاً أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه من عمل، أو رأي، أو قياس، ولا إلى ما خالفه من قول صاحب أو غيره، ولا إلى مالم يعلم فيه مخالف، لأنه ليس إجماعاً عنده[1].

لهذا لم يأخذ بخلاف عمر في المَبْتُوتة، لحديث فاطمة بنت قَيْس، ولا إلى خلافه في التيمم للجُنُب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيبَ الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك[2]، فعن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله:" قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه"[3]، ولم يكن يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملا ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا عدمَ علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس: إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمد من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسِغْ تقديمَه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضا نصَّ في رسالته الجديدة على: أَن ما لا يُعْلَم فيه بخلافٍ لا يقال له: إجماع، ولفظهُ: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً [4].

فعن محمد بن الحكم أن الإمام أحمد قال:"... فأما إذا كان عن رسول الله – ▫ – وأخذ بقول أصحاب رسول الله – ▫ – أو بقول التابعين، فهذا يرد حكمه؛ لأنه حكم بجور وتأول وذكر حديث زيد بن أرقم عن القاسم عن عائشة – رضي الله عنها –،

---

[1] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص24، وانظر: **أصول مذهب الإمام أحمد**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص106.

[2] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد أبو زيد، ج1، ص152.

[3] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، ج1، ص25.

[4] - **المرجع السابق**، ج1، ص153.

قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]. قال أبو عبد الله: من عمل خلاف ما روي عن النبي – ﷺ – أو خلاف السنة رد عليه"[2]. وقال الأثرم: "رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فيما سمعنا منه من المسائل: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة , ولا من بعده خلافه ...."[3].

الثاني: الإجماع :

هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر شرعي بعد وفاة النبي ﷺ[4].

فالإجماع أصل من أصول الإستنباط عند الإمام أحمد، قد نص على اعتباره، كما نقله عنه تلاميذه وأتباعه، يقول القاضي أبو يعلى: "الإِجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّةُ على الخطأ. وقد نص أحمد –رحمه الله– على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: "في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"[5].

---

[1] - **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، ج9، ص107 ، و **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1343، رقم الحديث 1718، واللفظ له.

[2] - **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط1، دار الكتب العلمية، ج6، ص217.

[3] - **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزية، السعودية، ج1، ص534 وانظر: **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص276.

[4] - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص376.

[5] - **العدة في أصول الفقه**، أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر، ج4، ص1058–1059.

فقد روي عن الإمام أحمد روايات تدل على إنكاره وقوع الإجماع، إلا أن هذه الروايات حملها بعض أصحابه على الورع منه رحمه الله من أن يدَّعى ما يجهل وقوعه، وحمله بعضهم على الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف السلف، وقيل: إنه أنكر الإجماع المدعى بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم، نظراً لتباعد البلدان، وكثرة المجتهدين، فيتعذر معه العلم باختلافهم[1].

الثالث: فتوى الصحابي فيما لم يعرف له مخالف

فإذا وجد الإمام أحمد فتوى عن بعض أصحاب النبي ▫ ، ولم يعرف لهم مخالف أخذ بها، ولم يتجاوز إلى غيرها، وجعلها مقدمة على الرأي، والعمل[2]، والقياس، والحديث المرسل، والضعيف[3]، بل إن بعض أصحابه عده من الإجماع[4]، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرَف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيره، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من وَرَعه في العبارة، يقول: لا أَعلم شيئاً يَدْفَعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أَعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأَحَدَ عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأَهل المدينة على تَسَرِّي العبد، وهكذا قال أنس بن مالك. لا أَعلم أَحداً ردَّ شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً[5].

يقول أبو داود السجستاني:" قال أحمد بن حنبل: ما أحببت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ▫ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة أو عن التابعين فإذا وجدت عن رسول الله ▫ لم أعدل إلى غيره فإذا لم أجد عن رسول الله ▫

---

[1] - **العدة في أصول الفقه**، أبي يعلى، ج4، ص1059-1061، وانظر: **المسودة**، آل تيمية، ص316، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ج1، ص30 ، **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص351 وما بعدها.

[2] - **لعل المقصود بالعمل هنا:** عمل أهل المدينة.

[3] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية،، ج1، ص31، وانظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن بدران، ص115، **أصول مذهب الإمام أحمد**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص449.

[4] - **العدة في أصول الفقه**، أبي يعلى، ج4، ص1170.

[5] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص154.

فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين.."[1].

وروى محمد بن الحكم عن الإمام أحمد قوله: "وإذا اختلف أصحاب محمد – ﷺ – وأخذ آخر عن رجل آخر من أصحاب رسول الله – ﷺ –، فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ، وهكذا قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ، ولو كان حكم بحكم عن رسول الله – ﷺ – لم يقل ما يدري عمر أخطأ أم أصاب، ولكن إنما كان رأيا منه. قال: وإذا اختلف أصحاب رسول الله – ﷺ – وأخذ رجل بقول أصحاب رسول الله – ﷺ – وأخذ آخر بقول التابعين كان الحق في قول أصحاب رسوله – ﷺ –، ومن قال بقول التابعين كان تأويله خطأ"[2].

فإذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى نصوص الكتاب والسنة[3]، فإذا لم يتبين له موافقة أحد من الأقوال للنص، حكى الخلاف فيها من غير أن يجزم بقول[4]، وروى المروذي عن الإمام أحمد قوله: " إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة"[5].

الرابع: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه

الحديث المرسل[6]: وهو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، أو: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ . وهذا تعريف

---

[1] - **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، ص336.

[2] - **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج6، ص217.

[3] - **العدة في أصول الفقه**، ج4، ص1105 وما بعدها.

[4] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية ، ج1، ص31

[5] - **المرجع السابق**، ج4، ص1105.

[6] - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، 1407هـ، عالم الكتب، بيروت، ص23.

المحدثين، أما عند الأوليين، فإنه يعم التابعين وغيرهم، فيقولون: هو قول غير صحابي في كل عصر: قال النبي ▫ [1].

والمراد بالضعيف: أي الذي لا يكون ضعفه شديداً، فلا يكون باطلاً، ولا منكرا، ولا فيه متهم بالكذب[2].

وليس المرادُ بالضعيف عنده: الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أَقسام الحَسَن،- ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أَثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس[3]، فإذا لم يكن عنده في الباب أثر يدفعه، أو قول صحابي، أو إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس[4].

قال الإمام أحمد- كما في رواية الأثرم-: ".... وربما كان الحديث عن النبي ▫ في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه اثبت منه، وربما أخذنا بالمرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه"[5]، وقال رحمه الله في رواية الفضل بن زياد:"مرسلات بن سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل احد"[6].

---

[1] - **التحبير شرح التحرير**، المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ج5، ص2136، وانظر: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة السفير، الرياض، ص100.

[2] - **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، ج3، ص941، وانظر: **المسودة**، آل تيمية، ص246-249.

[3] - **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص155.

[4] - **المسودة**، آل تيمية، ص250، وانظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ج1، ص31 ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن بدران، ص49-50.

[5] - **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، ج1، ص220، وانظر: **المسودة**، آل تيمية، ص248.

[6] - **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، ج3، ص907، وانظر: **المسودة**، آل تيمية، ص227.

ومما يدل على احتجاجه بالضعيف ما نقل عنه في رواية ابنه عبد الله قال: "طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"[1]. وروى عبد الله أيضاً: "سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي. وقال أيضاً: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب الرأي، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث،ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي"[2].

الخامس: القياس

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أو واحدٍ منهم، ولا أَثر مرسل، أو ضعيف، عَدَل إلى الأَصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

وقال الإمام أحمد في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو هذا معناه[3]، والمعتبر عنده قياس فرع على أصل منصوص عليه إذا كان مثله في كل أحواله، ويسمى قياس العلة، قال في رواية الحسن بن حسان: "القياس هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله"[4].

ومما نقل عن الإمام أحمد في العمل بالقياس واعتباره ، قوله في رواية بكر ابن محمد عن أبيه:"لا يستغني عن القياس احد، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر، أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه،كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور"[5]، إلا أنه لا يعتمد القياس في استنباط الأحكام إلا عند الضرورة، وذلك عند عدم ورود نص في المسألة، من قرآن ، أو سنة، أو قول أحد من الصحابة، أو أثر مرسل أو ضعيف[6]. نقل الميموني عن الإمام أحمد قوله:"سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، فأعجبه

---

[1] - **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، ج2، ص573.

[2] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ج1، ص77، وانظر: **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، ج3، ص937-940 للوقوف على مزيد من الروايات الدالة على استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف.

[3] - **المرجع السابق**، ج1، ص26،53 وانظر أيضاً: ج2، ص203.

[4] - **المسودة**، آل تيمية، ص372.

[5] - **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى ، ج4، ص 1280.

[6] - **المرجع السابق**، ص370، وانظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ج1، ص32.

ذلك"[1]، وعن أبي الحارث الصائغ عن الإمام أحمد–وقد ذكر أهل الرأي وردهم للحديث– ،قال:"ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الأثر ما يغنيك ؟!"[2].

السادس: الاستحسان

وهو ترك موجب القياس إلى دليل أقوى منه في نظر المجتهد، فهذا النوع من الاستحسان معتبر عند الإمام أحمد، لأن الدليل يعضده، فإن لم يكن له سند إلا هوى النفس، فهذا مما ينكره الإمام أحمد[3]، فمن ما روي عنه في العمل بالاستحسان: ما روى الميموني عن أحمد أنه قال: "أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء"[4]، وقال في رواية المروذي:"يجوز شري أرض السواد[5]، ولا يجوز بيعها، فقيل له : كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان"[6].

السابع: الاستصحاب

وهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، أو هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع[7]، وهو حجة عند الإمام أحمد عند عدم وجود الدليل من من النص، أو من الإجماع، أو من أقوال الصحابة وفتاويهم، أو من القياس، فلا يستدل به إلا عند انتفاء الناقل[8].

---

[1] - **المسودة**، آل تيمية، ص367.

[2] - **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى ،ج4، ص1282.

[3] - **المرجع نفسه**، ج4، ص1604، وانظر: **المسودة**، آل تيمية، ص451–452.

[4] - **المرجع السابق**، ج5، ص1604

[5] - **أرض السواد**: من أرض العراق، وهي ما بين الكوفة والبصرة، وسميت سواداً، لما فيها من الخضرة والنخل والشجر، والعرب تجمع في الاسم بين الخضرة والسواد، فيسمون الخضرة سواداً، وهي أرض أوقفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان الإمام أحمد لا يجيز بيعها ولا شراءها، وعنه رواية أخرى: أنه كره بيعها، وأجاز شراءها. انظر: **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ص230.

[6] - **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، ج5، ص1604.

[7] - **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج11، ص339.

[8] - **المرجع السابق**، ج4، ص1262–1263، وانظر: **المسودة**، آل تيمية، ص488.

فقد أومأ الإمام أحمد إلى القول بالاستصحاب في رواية ابنه صالح، ويوسف بن موسى حيث نقلا عنه قوله: "لا يخمس السلب[1]، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب"[2]، قال القاضي أبو يعلى:"فجعل عدم الدليل الشرعي مبقياً على الأصل في منع التخميس ونفي الاستحقاق"[3]. ونقل الأثرم وابن بدينا عنه في الحلي إذا وجد لقطة هل يتملكه اللاقط، فقال:"إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير"[4]، قال القاضي أبو يعلى:"فمنع تملك الحي، واستدام الأصل، وهو عدم الملك في اللقطة، لأنه لم يرد دليل، وإنما ورد في الدراهم والدنانير"[5].

الثامن: سد الذرائع

أي المنع مما ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرم[6]، وهذا الأصل مبني على أن العبرة في الشريعة للمقاصد والنيات، وان النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[7].

فهو يندرج تحت سد الذريعة: الحيل، وهو أن يقصد المكلف قولاً أو فعلاً لغير مقصود الذي شرع له، فيمنع الإمام أحمد من التحايل على أحكام الشريعة إذا كان مقصود المتحايل مناقضة مقصود الشارع من تشريع الحكم[8]، فالتحايل يناقض سد الذرائع مناقضة

---

[1] - **السلب:** بفتح السين واللام من سلب وسلب، جمع أسلاب، المسلوب هو كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلب. وما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك..، انظر: **معجم فقهاء اللغة**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص248.

[2] - **العدة في أصول الفقه**، أبي يعلى، ج4، ص1263.

[3] - **المرجع نفسه**، ج4، ص1263

[4] - **المرجع نفسه**، ج4، ص1264.

[5] - **المرجع نفسه**، ج4، ص1264.

[6] - **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج3، ص256، وانظر: **إعلام الموقعين**، ابن قيم الجوزية، ج3، ص135.

[7] - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ج3، ص164، 188،194.

[8] - **المرجع نفسه**، ج3، ص138، 336.

مناقضة تامة من حيث إن سد الذرائع سد لطرق الفساد ووسائله، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله[1]. قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد:"لا يجوز شيء من الحيل"[2].

قال في رواية صالح وأبي حارث:"هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، فلان وأصحابه، عمدوا إلى الشيء، فاحتالوا في نقضه. والشيء الذي قيل لهم انه حرام، احتالوا عليه حتى أحلوه، وقال: الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قال: نحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل ما حرم الله تعالى. وقال ▫ :"لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها[3]، فباعوها"[4]، فباعوها"[4]، فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم. وقال: "لعن رسول الله ▫ المحلّلَ المحلّلَ والمحلل له"[5] "[6].

هذه هي الأصول العامة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وإن كان قد اعمل بعض الأصول أو القواعد الفقهية في استدلالاته على الفروع والمسائل، كما في المصالح المرسلة، والعرف، غير أنها لا تعد من أصول المذهب- على الصحيح-، ولا دليلا مستقلا من أدلة الأحكام، لأن المتتبع لهذه المسائل يرى أن الاستدلال بها لم يأت استقلالاً، وإنما جاء عاضداً لغيره من الأصول[7].

---

[1] - **أصول مذهب الإمام أحمد**، الخطيب التركي، ص501.

[2] - **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج6، ص17.

[3] - **جَمَلْت الشحم وأجملته:** إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت، أنظر: **النهاية في غريب الأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ ، ج1، ص298.

[4] - **صحيح البخاري**، ج4، ص170، رقم الحديث: 3460 و**صحيح مسلم**، ج3، ص1207، رقم الحديث:4134.

[5] - **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص622، رقم الحديث: 1935.

[6] - **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج6، ص34.

[7] - **أصول مذهب الإمام أحمد**، الخطيب التركي، ص599،479.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : المصطلحات الفقهية عند الحنابلة

- **المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد**
- **المبحث الثاني: أصحاب الإمام في نقل المذهب**
- **المبحث الثالث: مصطلحات الترجيح والتضعيف عند الأصحاب**

الفصل الثاني: المصطلحات الفقهية في المذهب الحنبلي:

سنأتي في هذا الفصل إلى تقديم مختصر لإبراز عمل فقهاء المذهب وجهودهم في حفظه وجمع تراثه العلمي، وبالأخص ما له علاقة بإمامهم أحمد بن حنبل، ثم جمعوا أقواله وقسموها من حيث نسبتها إليه، وبعد ذلك ندخل في صلب موضوعنا وصميمه "المصطلحات الفقهية عند السادة الحنابلة" من خلال ثلاثة مباحث: "**الأول**" يُعَرِّج إلى مصطلحات الإمام أحمد وما يتعلق بها من ناحية دلالتها أو احتمالها على الحكم التكلفي أو ما لا تحلق أصلاً بمذهبه مع وضع مثال لها، و"**الثاني**" يخوض في مصطلحات أصحاب الإمام أحمد وما يندرج تحتها من اصطلاحات تخص جانب نقل المذهب سواءً (لفظاً، أو حكايةً، أو استنباطاً)، و"**الثالث**" يقوم بتوضيح مصطلحات الأصحاب من جانب الرجحان أو الضعف، وهذه المباحث كالتالي:

- المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد
- المبحث الثاني: مصطلحات أصحاب الإمام في نقل المذهب
- المبحث الثالث: مصطلحات الترجيح والتضعيف عند الأصحاب

إن من الضرورة بمكان أن يتعرف الناظر أو الدارس للفقه الحنبلي الاصطلاحات الفقهية التي يستعملها فقهاؤهم في مصنفاتهم، وذلك أن الإمام أحمد لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما بنى أصحابه مذهبه على فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه. فقد قام فقهاء المذهب بأعمال جليلة أفادت طالبيه، فجمعوا المروىَّ عن الإمام أحمد واهتموا به اهتماماً كبيراً، ورجحوا بين الروايات المختلفة ثم خرجوا عليه، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها الفروع.

فقسموا الفتاوى، والأقوال في مذهب الإمام أحمد إلى ثلاثة أقسام[1]:

[1]- **الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، محمد إبراهيم الحفناوي، بدون طبعة وتاريخ، ص149.

1- **الروايات:** وهي الأقوال المنسوبة للإمام أحمد رحمه الله سواء اتفقت، أو اختلفت ما دام القول منسوباً إليه، والحكم المذكور عنه صريح في عبارته المنقولة مهما اختلفت الرواية بشأنها.

2- **التنبيهات:** وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها. بل فهم القول عن الإمام مما توحي إليه العبارة بما يفهم من الكلام كسياق حديث يدل على حكم يسوقه ويحسنه أو يقويه، وهي في حكم المنصوص عليه، وإن لم يكن منصوصاً عليه بصريح اللفظ، أو بدلالة العبارة، بل بلازم النص، أو الإشارة.

3- **الأوجه:** وهي أقوال الأصحاب وتخريجهم.

الناظر في هذه الفتاوى بأقسامها يجد أنها اشتملت على كثير من المصطلحات، التي تدل على الأحكام التكليفية الخمسة، ولعل سبب كثرتها أن الإمام رحمه الله قد بلغ درجة من الورع بحيث يتجنب إطلاق لفظ الحكم على المسألة صراحة وإنما يأتي بلفظ آخر يدل عليه، وألفاظه في فتاواه كثيرة نذكر منها قوله:

- **هذا حرام.**
- **لا يصلح**
- **ينبغي، لا ينبغي**
- **أستقبحه، هو قبيح**
- **ما أراه، أو لا أراه.**
- **يعجبني، أعجب إلي، لا يعجبني.**
- **أحب إلي، لا أحبه**
- **هذا حسن، لا أستحسنه.**
- **أخشى، أخاف.**
- **أكرهه.**
- **لا بأس به، أرجو أن لا يكون به بأس.**
- **إن شاء فعل.**

فقد اعتنى أصحاب المذهب بتفسير هذه الاصطلاحات، وبيان دلالتها الحكمية، فمنهم من أفرد لذلك مؤلفا مستقلا، كإمام المذهب في زمانه الحسن بن حامد الحنبلي، في كتابه "تهذيب الأجوبة"، ومنهم من ذكرها في ثنايا مؤلفاته كابن حمدان، في كتابه صفة الفتوى، وابن تيمية في مسودة آل تيمية، وقد عقد لها المرداوي رسالة مستقلة في نهاية كتابه "الإنصاف"، استفاد ممن سبقه في بيان دلالة تلك الألفاظ، كما نجد بعض أعلام المذهب قد قاموا ببيانها في مقدمات كتبهم، كابن مفلح في الفروع.

وسنقوم في هذا الفصل بذكر المصطلح مع شرح يسير له، ونردفه بمثال كي تتضح دلالته.

المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد

المطلب الأول: ألفاظ الإمام الدالة على الحكم التكليفي

الفرع الأول : الألفاظ الدالة على التحريم :

لفظ هذا حرام، لا يصلح: ذكر أصحاب الإمام أحمد أن هذين اللفظين يدلان على التحريم في أجوبة أحمد على سائليه، (فإن قال هذا حرام،..... فحرام)[1]، وإن قال: لا يصلح، قصد به التحريم، لأن النبي ▫ قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن"[2]، ويقول ابن حامد: "وكل سؤال كان في مقابلته منه الجواب بلا يصلح، فإنه آذن بالنهي والتحريم"[3].

---

[1]– **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، ص 530 .

[2]– **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي، التميمي السمرقندي، تح: حسين سليم أسد الدارني، ط1، 1412هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، باب النهي عن الكلام في الصلاة ، ج2، ص942، رقم الحديث:1543.

[3]– **تهذيب الأجوبة**، أبو عبد الله بن الحسن بن حامد بن علي بن مروان الحنبلي، تح: صبحي السامرائي، ط1، 1408هـ، بيروت: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، ص112 .

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود قوله: قلت لأحمد" السفتجة [1]؟ قال: إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبه معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم، أو يؤخر دفعها، أو يأخذ وقاية فلا يصلح "[2].

الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على الإباحة

1- إن شاء فعل.

2- لا بأس، أرجوا أن لا يكون به بأس.

هذه الألفاظ تفيد الإباحة بإجماع علماء المذهب، وهو المطابق لما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله، من أحكام توافق هذه الألفاظ في المسائل التي دونت عنه مباشرة، وممن دونها: صاحبه أبو داود السجستاني، صاحب المسائل عن الإمام أحمد والمحدث الكبير، وابن الإمام عبد الله الذي روى عنه أكثر أئمة الحديث وله عدد كبير من المسائل عن أبيه، وقد تم إحصاء ما جاء من المسائل بهذا اللفظ نحو أربعمائة وخمسين موضعاً، قال الحسن بن حامد:" فكل ما روي عنه جواب عن الأمر له بنفي البأس حتما أو رجاء فذلك توسعة وإذن"[3]، فإذا قال الإمام أحمد:" لا بأس بكذا وأرجو أن لا بأس به للإباحة وفاقا لقوله عليه السلام لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل"[4]. وجاء في كتاب الإنصاف: (وقوله " لا بأس " أو " أرجو أن لا بأس " للإباحة)[5].

---

[1]- **السفتجة:** طريقة تتبع في نقل النقود من بلد إلى آخر، تتفادى بها أخطار النقل من سرقة أو نهب أو فقدان أو غير ذلك. **وصورتها:** أن يعطي النقود التي يريد نقلها تاجرا في البلد التي هو فيها، ويعطيه التاجر كتابا إلى وكيله في البلد الآخر ليعطيه مثلها، وهي دائرة بين أن تكون قرضا أو حوالة. التعريف مأخوذ من: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، من 1404 - 1427 هـ، ج41، ص195.

[2]- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروا الأزدي السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، 1420هـ، مكتبة ابن تيمية مصر، ص262 .

[3]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص133.

[4]- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ابن حمدان، ص91.

[5]- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط2، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص249.

ومن إستعمالات الإمام أحمد للفظ "لا بأس به":

قال الأثرم: "قيل للإمام رحمه الله: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم، قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظ، وأرجوا أن لا يكون به بأس"[1].

وقوله: عندما "سئل عن النوم في المسجد؟ قال: لا بأس، أو قال: أرجو أنه لا بأس به ما لم يكن مبيتا أو مقيلا، ومرة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت"[2].

وكذلك ما ورد في مسائل أبي داود: سمعت أحمد، يقول: «لا بأس بالتزاحم في الطواف، ولا يعجبني التخطي»[3].

وذكر ابن حامد رحمه الله خلافاً في المسألة حيث يرى البعض دلالته على الإيجاب، وأنه بمثابة أحب إلي، وقيل: بأنه يدل على الاستحباب، إلا أن هذا الرأي ضعيف رده ابن حامد وقال:"هذا لا وجه له"[4].

وَحَمْلُ هذين اللفظين على الإباحة هُوَ ما ذهب إليه سالم الثقفي في كتابه مصطلحات الفقه الحنبلي، فذكر ألفاظاً للإمام أحمد تدل على الإباحة وهي: "لا بأس، أو لا نرى به بأس، وأرجوا أو أرجوا أن لا يكون به بأس"[5]، و بكر أبو زيد في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد[6]، وفي لفظ إن شاء فعل ذكر فيه بكر أبو زيد، بأن يكون للندب والاستحباب.

ومن استعمالات لفظ "إن شاء فعل":

- قال ابن هانئ: سألته عن ركعتين قبل المغرب، قال: إن شئت فصلهما[7].

---

[1]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص133.

[2]- **مسائل أبي داود**، ص69.

[3]- **المرجع نفسه**، ص181.

[4]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص131.

5- **مصطلحات الفقه الحنبلي**، سالم الثقفي، ص33

6- **المدخل** ، ج1، ص247.

7- **مسائل أبي هانئ**، ج1، ص42.

- وكذلك ما جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني: قلت لأحمد " إذا قرأ في المصحف أعني: في غير الصلاة، يقرأ عند كل سورة؟ قال: نعم، قلت: يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء أخفى"[1].

الفرع الثالث: الألفاظ الدالة على التوقف

1-لا أعرف.

2-ما سمعت

3-لا أدري.

وإذا أجاب الإمام أحمد بأحد هذه الألفاظ، فهذا يعني توقفه عن الحكم في تلك الحادثة أو المسألة، حتى يكون له مزيد من البحث والتأمل فيها حتى وقت لاحق، يقول ابن حامد:"إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بما سمعت، ولا أعرف، فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل مقتضى ذلك الوقف لا غير"[2].

وكذلك ما ذكره ابن حامد في لفظ لا أدري:" والمذهب في جوابه (بلا أدري) تأمل المتأمل مذهبه وبحث عن سطوره وصل إلى ما قاله في ذلك وما ذكره من البيان فيها إذ كل مسألة عنه بما ذكرناه أو غيره حدها في غير هذه الروايات بينة"[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

- سئل الإمام أحمد بن حنبل: عن المرأة تكون في القرية والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج، أتتيمم؟ قال: لا أدري [4].
- وكذلك لما سئل عن صيد الليل؟ قال: ما أدري، ما سمعت فيه[5].

---

[1]- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، ج1، ص47.

[2]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص143

[3]- **المرجع نفسه**، ص159.

[4]- **مسائل أبي داود**، ص26.

[5]- **المرجع نفسه**، ص343.

الفرع الرابع: الألفاظ الدالة على الرد

- **قوله: لا أقنع:** إذا ورد هذا اللفظ في أجوبة الإمام أحمد، فإنه يدل على الرد ويأتي هذا إذا لم يقنع بإجابته السؤال من غيره، أو عورضت إجابته من أحد أصحابه، فقد ذكر ابن حامد:"فالمذهب في هذا النحو وما جانسه إذا رد عليه سؤال أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضة بسؤال فقال: لا أقنع بهذا فكل ذلك رد لما قد عورض"[1].

المطلب الثاني: ألفاظ الإمام المحتملة على معنيين للحكم التكليفي

الفرع الأول : الألفاظ المحتملة بين التحريم والكراهة:

وردت هذه الألفاظ في أجوبة الإمام أحمد على سائليه تدل على التحريم، في حين دلت على الكراهة في أجوبة أخرى، لهذا اختلف أصحابه في تفسير هذه الاصطلاحات وما تدل عليه، فبعضهم يرى أنها تدل على التحريم، في حين يرى آخرون أنها تدل على الكراهة، والبعض يرجع دلالتها بحسب القرائن، وبيان ذلك فيما يلي:

1- **قوله: هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني:** فإذا ورد في إجابته أن هذا حرام، ثم أتبعه بقول أكرهه، أو قال لا يعجبني فذلك يحتمل وجهين.

- **الأول: التحريم:** قال ابن حمدان في الرعاية: وان قال:(حرام) ثم قال:(اكرهه) أو (لا يعجبني) فحرام[2].
- **الثاني: الكراهة** وأما القول الثاني فهو أن اللفظ يدل على الكراهة، ولذلك قال: وقيل بل مكروه[3].

1- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص148.

2- **المسودة**، آل تيمية، ص 530، وانظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط2، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص248.

3- **المسودة**، آل تيمية، ص 530، وانظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن، ج12، ص248.

2- **لا ينبغي:** وهو للتحريم عند أصحاب الإمام أحمد، وممن ذهب إلى ذلك ابن حمدان[1] حيث قال: "فإن قال هذا لا ينبغي أو لا يصلح فهو للتحريم عند أصحابنا لأن النبي ▫ لبس فروجا من حرير أي قباء ثم نزعه نزعا كريها وقال إن هذا لا ينبغي للمتقين ولأنه أحوط فتعين ولعله قال بعد ذلك هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وكان توكيد التحريم السابق إذ لو كان تحريمه سابقا لم يلبسه ولو كان مباحا لم ينزعه نزعا كريها ويقول ما قاله..."[2]، بل إن ابن حامد يرى أنها لا تدل إلا على التحريم قطعاً، واستدل على صحة ما ذهب إليه من اللغة و الشرع؛ فمن اللغة قوله:"فأهل اللسان بذا لا يقولون إلا لما أمروا به: ينبغي لك أن تفعله، ويقولون لما ينهون عنه لا ينبغي لك أن تفعله، هذا مترادف في مخاطبة العرب في الأوامر والنواهي، وهو خطاب السادات للعبيد فإذا ثبت هذا في اللسان أذن ذلك بأنه إذا أجاب بقوله: ينبغي أو قال: لا ينبغي أنه علم للأوامر ومؤذن بالنهي"[3]، ومن الشرع قوله: "ثم أدل الأشياء أنا وجدنا الشرع بذلك ورد، فلا ترى إلا حديث النبي ▫ ونصه أنه:(أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ[4]

---

[1]- **هو** أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي الملقب بنجم الدين. ولد بحرّان، ورحل إلى حلب ودمشق، وأخذ العلم عن طائفة من العلماء منهم عبد القادر الرهاوي، والخطيب، وابن تيمية وغيرهم. كما تتلمذ عليه كثير من العلماء المعروفين. وارتحل إلى القاهرة وحدّث فيها، وولي نيابة قضائها، وبقي فيها حتى توفي سنة 695هـ. بعد أن أسنّ وكفّ بصره، من مؤلفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى في الفقه، والوافي في أصول الفقه، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي. انظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1401هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص 410.

[2]- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، 1397هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ص 90 .

[3]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص111.

[4]- **فروج:** هو القباء الذي فيه شق من خلفه. أنظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، ج3 ، ص423.

حَريرٍ فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين)"[1][2].

ويرى فريق آخر أن لفظ [لا ينبغي] كما أنها تفيد التحريم، فإنها قد تفيد الكراهة أحيانا، فممن رأى ذلك من أصحاب الإمام، ابن مفلح: بعد أن ذكر أن لفظ لا ينبغي تفيد التحريم ساق أمثله تدل على أن هذا اللفظ قد يأتي للكراهة أيضا فقال:"وقد ذكروا انه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول أحمد لا ينبغي أن يمسكها، وسأله أبو طالب، يصلي إلى القبر والحمام والحش قال: لا ينبغي أن يكون، لا يصلي إليه، قلت: فإن كان، قال: يجزئه، ونقله أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل. وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام بقصر في الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا، قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة فدل على خلاف"[3].

والذي يظهر أن هذا الاصطلاح قد يأتي للكراهة كما انه يفيد التحريم والقرينة الصارفة هي التي تحدد ذلك فقول ابن مفلح يستحب فراق غير العفيفة يقابله كراهة إمساكها، وإجابة الإمام أحمد على من صلى إلى القبر والحش والحمام بأنها تجزئه، تدل أن لفظ لا ينبغي في هذا السؤال تحمل على الكراهة، وأكد ذلك أبو يعلى بقوله كره ذلك

[1]- **صحيح مسلم**، ج3 ، ص1646، رقم الحديث :2075.

[2]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص111.

[3]- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424 هـ مؤسسة الرسالة ، ج1، ص44.

لمخالفة السنة، وهذا ما ذهب إليه المرداوي[1]، ومن المعاصرين بكر أبو زيد[2].

3- **لا أراه، استقبحه، وهو قبيح:** يرى عامة أصحاب الإمام أحمد أن هذه الألفاظ تدل على التحريم، وممن ذهب إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "وان قال: أستقبحه أو هو قبيح أو قال لا أراه فهو حرام"[3]، وهو الذي اختاره الخلال[4] وابن مفلح[5] والمرداوي، ومن المعاصرين: علي سليمان المهنا، والدكتور بكر أبو زيد في لفظ أستقبحه، أما ابن حمدان فإنه يرى: أن "الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت القرينة على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت"[6]، وهذا الذي ذهب إليه سالم الثقفي حيث قال: "والتحقيق أن الألفاظ الثلاثة – يعني أستقبحه أو هو قبيح أو لا أراه مصروفة إذا استعملت إلى ما تدل عليه القرائن"[7].

أكره كذا، لا يعجبني، لا أحبه، لا أستحسنه: و قد اختلف الحنابلة في دلالة هذه الألفاظ، فهي مترددة بين الحرمة والتحريم والكراهة والتنزيه، فينبغي الرجوع إلى القرائن لحمل قول الإمام عليه، ففي هذه الألفاظ ونحوها وجهان:

الأول: التنزيه، كقول الإمام أحمد:"أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم والخبز الكبار"[8].

---

[1]- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط2- بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، ، ج12، ص247.

[2]- **المدخل المفصل لمذهب الإمام**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ط1، 1417 هـ، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ج1، ص247.

[3]- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية ، ص530.

[4]- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ابن حمدان، ص 93.

[5]- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح ، ج1، ص44.

[6]- **المرجع السابق**، ص93.

[7]- **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**، سالم علي الثقفي، ط2، 1401هـ، ص16.

[8]- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، مكتبة العبيكان، ج1، ص420.

وكراهة ذلك للتنزيه، والتنزيه هنا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [1]،

وقول النبي ▫ :(إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفاسفها)[2] " [3].

الثاني: هو التحريم، كقول أحمد: أكره المتعة والصلاة في المقابر، فعنى بالكراهة التحريم كما: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ٣٨﴾ [4]، أي حراماً[5].

وقد حذر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين، من التساهل في إطلاق لفظ الكراهة وحمله على التنزيه أو ترك الأولى فقال:"قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم حيث تروع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم وحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"[6].

الفرع الثاني: الألفاظ المحتملة بين التحريم والوقف

1- أخشى

2- أخاف

---

[1]- سورة **التوبة**، الآية:46 .

[2] - **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، ج1، ص384، رقم الحديث: 1890.

3- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص93.

[4]- سورة **الإسراء**، الآية: 38.

[5]- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص93، وانظر: **الفروع**، ابن مفلح، ط4، عالم الكتب بيروت، ج1، ص76، **مصطلحات الفقه الحنبلي**، سالم الثقفي، ص21-28.

[6]- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1401هـ، ص128.

وهذان اللفظان يستعملان ويقصد بهما المنع والتحريم، وهو ما ذهب إليه عامة أصحاب أحمد، قال الحسن بن حامد:"إن صدر الجواب عن إمامنا في مسألة يقول: لا تجزئ، أو طلاق يقول: أخشى أن يقع، أو ما شابه ذلك، فكله علم للتحريم ، كأنه قال قد وقع الطلاق نفذ العتاق"[1].

وذكر مثالا على ذلك قال: قال صالح : قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد[2].

وهناك من يرى أن هذه الألفاظ أي:(أخشى، أخاف)، فقالوا: بأنها دالة على الوقف أو الشك ، ورد عليهم ابن حمدان بقوله: "وفيه بعد لأن هذه الألفاظ تستعمل عرفاً غالبا في الامتناع عن فعل شيء خوف الضرر منه وحيث أمتنع من الفتوى إنما كان تخفيفاً على الناس"[3].

ومن استعمالات هذين اللفظين في أجوبة الإمام أحمد:

- قال عبد الله : سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكر؟ فقال: لا يعجبني، فقلت: ولم؟ قال: أخشى أن لا يتنزه من البول[4].
- وفي بعث السرايا إلى الروم، والمكث عندهم للعلم بأمرهم، قال: أخاف أن يكونوا يرغبون ولهم ذمة[5].

---

[1]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص114.

[2]- **المرجع نفسه**، ص114

[3]- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص92.

[4]- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، تح: زهير الشاويش، ط1، 1401هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص113.

[5]- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروا الأزدي، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، 1420هـ، مكتبة ابن تيمية، مصر، ص328.

الفرع الثالث: الألفاظ المحتملة بين الوجوب والندب

1- **أحب إلي.**
2- **أحب كذا.**
3- **أستحسنه، هو حسن، أحسن.**
4- **يعجبني، أو أعجب إلي.**
5- **يفعل السائل كذا احتياطا.**

اختلف أصحاب الإمام أحمد في دلالة هذه الألفاظ بين الوجوب والندب، إلا أن عامتهم يرجحون أن الألفاظ (أحب إلي، أحب كذا، أستحسنه، هو حسن، أحسن، يعجبني، أعجب إلي) تدل على الندب، يقول ابن تيمية رحمه الله وقوله: "أحب كذا أو استحبه أو استحسنه أو هو حسن أو حسن أو يعجبني أو هو الأعجب للندب، وقيل: للوجوب"[1].

ومن أمثلة ذلك :

على قوله(أحب إلي، أو الأحب كذا)

- في زكاة الفطر، قلت لأحمد:"صدقة الفطر"؟ قال: التمر أحب إلي[2].

وعلى قوله(هذا أعجب إلي، أو يعجبني كذا)

- في التيمم لكل صلاة، قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة، أم من حدث إلى حدث؟ قال: لكل صلاة أعجب إلي[3].
- وفي باب نواقض الوضوء: سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر، قال يعجبني أن يتوضأ منه[4].

---

[1]- **المسودة**، آل تيمية، ص529-530.

[2]- **مسائل أبي داود**، ص123.

[3]- **المرجع نفسه**، ص25.

4- **مسائل ابنه عبد الله**، ص16.

- وكذلك عندما سئل الإمام أحمد عن المؤذن: يمشي وهو يقيم؟ قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي[1].

وعلى قوله(هذا حسن، وأستحب)

سئل الإمام أحمد رحمه الله: عن رجل صلى المغرب أربعاً؟ قال: يسجد سجدتي السهو. ثم سئل: فإن كان قد جلس في الثالثة قليلاً؟ قال: "ذاك حســـــن، يسجـــد أيضـا سجدتي السهو"[2].

وعلى قوله(ينبغي، أو يفعل السائل كذا احتياطا)

- سئل رحمه الله عمن ترك مسح أذنيه متعمداً؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد[3].
- وكذلك عندما سئل الإمام أحمد عن شيء من أمر أمير السرية؟ قال: ينبغي أن ينتهوا إلى أمره[4].

فجملة هذه الأمثلة تدل على أن هذه الألفاظ المستعملة تُحمل على الاستحباب، غير أن الحسن ابن حامد يرى غير ذلك فإنه يرجح أن هذه الألفاظ، أنها للوجوب فيما تدل عليه هذه الألفاظ، بل انه أنكر على من قال إنها تدل على الاستحباب ورد أقوالهم بقوله: "إن أجوبته إذا وردت وسؤالات عن الواجب بالحدود والفروض وكانت واردة بلفظ الأحب إلي. فذلك علم للإيجاب"[5].

وعن جوابه بالاستحسان يقول:" إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك لا يثبت إيجابا بل هو إباحة للفعل لا غير ذلك.

---

[1]- **مسائل أبي داود**، ص44.

[2]- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسأبوري، تح: زهير الشاويش، ط1، 1400هـ، المكتب الإسلامي، ج1، ص76.

[3]- **مسائل أبي داود**، ص14.

[4]- **المرجع نفسه**، ص338.

[5]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص123.

الوجه الثاني: إن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجابا وأمرا. وهذا هو الأشبه عندي بالمذهب"[1].

وعن دلالة لفظ أعجب إلي أو لا يعجبني قال: "فكل ما ورد من هذا النحو فكله عندي مستحق به الواجب وعلم للتحريم كأنه قال لا يفعل، أو قال يفعل كذا"[2].

أما لفظ يفعل السائل كذا احتياطاً، هذا اللفظ أيضاً مما اختلف في دلالته أهو للوجوب أم للندب، فابن حامد وابن تيمية رحمها الله يرجحان الوجوب، يقول ابن حامد: "ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد وإن جوابه إذا وجد بهذا القول، فإنه علم للإيجاب حتم وهذا غالب مذهب أصحابنا إلا أن بعض أصحابنا "[3].

بل إن ابن حامد رحمه الله يقصر دلالته على الوجوب فقط، ويعارض رأي من يرى أنه يدل على الاستحباب فيقول: "فأما الجواب عن الذي قالوه من أن لفظ الإيجاب الحتم والاحتياط علما للاستحباب، فذلك لا يؤثر شيئا إذ لا ينكر أن تكون علة الإيجاب الاحتياط"[4].

أما ابن تيمية فإنه يرى أنه يدل على الوجوب وهو الراجح عنده، وقد يدل على الندب، فمن ما ذكر في المسودة في هذا الشأن: " وإن قال يفعل السائل كذا احتياطا فهو واجب وقيل بل مندوب"[5].

الفرع الرابع: الألفاظ المحتملة بين الفرق والتسوية

1-أهون أو أشد.

2-أشنع.

3-أبعد

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص179.

[2]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص183.

[3]- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص137.

[4]- **المرجع نفسه**، ص138.

[5]- **المسودة**، آل تيمية، ص531.

هذه الألفاظ اختلف في دلالتها من حيث استحقاق الفعل للحكم، فهل تأخذ الحادثة التي قال عنها الإمام أحمد بأنها أشد حكما غير حكم سابقتها؟ أو قال عنها أهون، فتأخذ حكماً أقل؟، كأن يخفف الحكم الحرام إلى الكراهة أو من الواجب إلى المندوب، فإن سئل الإمام أحمد عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: ذاك أهون أو أشد فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء، وعلى الفرق عند بعضهم الآخر[1].

فما تردد بين التسوية والفرق، وأرشدت إليه القرائن بجوابه في غيره بأهون أو أشد أو أشنع فلا يخلوا من:

- أن يتحد المعنى، أو يكثر التشابه، فتكون التسوية أولى بينهما[2].
- وإلا فيكون جوابه مقصوداً بالفرق بين الأمرين، وهو الظاهر[3].

فمن أمثلة ما كثر فيه التشابه، وكانت التسوية فيه أولى بين الأمرين بالقرائن، ما ذكر من كسب المعلم حيث قال: – من الناس من يتوقى الشرط،(أي اشتراط مقدار الأجرة) وكان إذا لم يشارط أهون[4].

- وحل الانتقال إلى الثغور من ارض الشام ونحوها، سئل الإمام أحمد عن التزوج منها؟ قال: "التزوج فيها هو أهون من الانتقال إليها"[5].

ومن أمثلة ما قصده الإمام بالتفرقة في الحكم بين ما أجاب فيه، وقال في غيره أهون، أو أشد ، أو أشنع، وأرشدت إلى التفرقة القرائن بعد النظر فيها، قوله فيمن ترك شيئاً من الصلاة متعمداً، يعجبني أن يعيد، ونقص التكبير أهون، لكن عامة أصحاب الإمام أحمد، يرون أن ما قيل فيه أشد، أو أهون، أو أشنع، فإنه يأخذ حكم سابقه، فهما سواء من حيث الحكم، فقوله أشد أو أهون أو أشنع لا يعني ذلك إختلاف الحكم،

1- **صفة الفتوى**، بن حامد، ص93، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ابن بدران، ص51، وانظر: **مصطلحات الفقه الحنبلي**، سالم الثقفي، ص36-38.

2- **صفة الفتوى**، ابن حمدان ، ص93-94.

3- **تصحيح الفروع**، ج1، ص78، الإنصاف، ج12، ص249.

4- **مسائل أبي داود**، ص264.

5- **المرجع نفسه**، ص309.

فالواجبات بعضها آكد من بعض إلا أنها تتفق من حيث الحكم، وهو الوجوب، يقول أبو بكر عبد العزيز: "هما عنده سواء لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ويكون أحدهما آكد لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض"[1].

غير أن ابن حمدان يرى أن الأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن به وحمله على أصلح المحامل، وأربحها وأرجحها وأنجحها"[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

- صورة ذلك ما قاله مهنا عنه في كتاب العتق إذا قال: لا ملك لي عليك قال: إذا أخاف أن يكون قد عتق. قلت فإذا قال: لا سبيل لي عليك؟ قال: هو أهون[3].

الفرع الخامس: الألفاظ المحتملة بين الجواز والكراهة

أو ما لا يقوى على إلحاقه بالمذهب مع الإذن بأنه منه

1-أجبن عنه

2-أتهيبه

3-لا أجترئ عليه

4-أتوقاه

5-أستوحش

6-أنفزعه، أو أنفزع عنه

7-أخير منه

هذه الألفاظ تتردد دلالتها بين الجواز والكراهة، وبعضهم رجح الاسترشاد بالقرائن، فإن سئل الإمام أحمد عن شيء فقال: أجبن عنه، فقوله هذا حمله ابن حمدان على

1- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص93-94.

2- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص141.

3- **المرجع نفسه**، ص140.

الكراهة، بقوله:"قال ابن حامد: هو مذهبه وليس قويا عنده لأن جبنه لكثرة الشبهة أو لاختلاف الناس أو لتعادل الأدلة إن أمكن وقلت بل يكره"[1].

وقال ابن حامد أيضا:"عنه فإنه إذن بأنه مذهب وأنه ضعيف لا يقوي القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد"[2].

وأشار إلى أن كل جواب ذكر فيه أجبن عنه قد ورد البيان عنه في مواقع متفرقة في كتب المذهب، ومن أمثلة ذلك ما ورد من إستعمالات هذه الألفاظ:

لفظ أجبن عنه: سئل الإمام أحمد عن الرجل يعتق من زكاته، قال:"قد كنت أذهب إليه، ثم إني جبنت عنه"[3].

وعن الرجل ينخع دماً كثيراً في رمضان، قال أجبن عنه، ولو كان من غير الجوف كان أهون"[4].

لفظ أتهيبه: قيل للإمام أحمد: إلى أي شيء تذهب في الأقراء أهي الأطهار؟ قال: كنت أذهب إليه إلا أني أتهيب الآن، من أجل ان فيه عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم[5].

لفظ لا أجترئ عليه:سئل الإمام أحمد: عن صلاة الغلام بالرجلين؟ قال: أم الغلام فلا أجترئ عليه، وذلك أني أخاف أن لا يكون طهراً، ولا يحسن يتطهر"[6].

لفظ أتوقى أو أتوقاه: أنه سئل الإمام أحمد عن التيمم بالرمل؟ كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد والرمل أسهل من الرماد، فقيل الجص؟ قال: أتوقاه، ثم سئل عن التيمم بالسبخة؟ فقال: من الناس من يتوقى ذلك[7].

1- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص95.

2- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص147.

3- **مسائل ابن هانئ**، ج1، ص116.

4- **مسائل أبي داود**، ص131.

5- **المرجع نفسه**، ص253.

6- **مسائل عبد الله لأبيه**، ص113.

7- **مسائل أبي داود**، ص26.

ومما قال في لفظ(أتوقاه) ذلك: أنه سئل عن النعش يوضع في المسجد؟ قال: من الناس من يتوقاه[1].

لفظ إني لأستوحش منه: وفي ذلك أنه سئل رحمه الله عن الإمام إذا صلى جالساً، يصلون جلوساً؟ فمرة قال: هذا الذي أذهب إليه، ومرة قال: إني لأستوحش منه لم أرى أحدا فعله، فإن صلى قاعداً، فليصلوا قعوداً"[2].

لفظ أنفزعه، أو أنفزع منه: لما سئل الإمام أحمد عن الوضوء من النوم، قال: إذا طال، إني لأفزع منه[3].

المطلب الثالث: ما لا يلحق بمذهبه:

- **قوله: زعم، أو زعموا:** فإذا سئل الإمام أحمد عن مسألة أفتى فيها غيره بما لا يرتضيه فإنه يقول: زعم أو زعموا مما يدل على أنه لا يلحقه بمذهبه[4].

ويأتي هذا اللفظ أيضاً إذا أجاب بفتوى الغير، فإنه يعبر بلفظ زعم أو زعموا فلا ينسب القول إلى نفسه ولا يعده من مذهبه، ربما لعدم بيان الدليل عنده، فمن ذلك قوله: لما سئل الإمام أحمد: فيمن يصرع قال: يتوضأ إذا خاف إلاَّ أن يحتلم، قيل له: ما يدريه؟ قال: إذا وجد أثر الاحتلام، قال: وزعموا أنه ربما احتلم[5].

المبحث الثاني: مصطلحات أصحاب الإمام في نقل المذهب

المطلب الأول: مصطلحات نقل المذهب لفظاً:

1-نصاً أو النص.

2-المذهب كذا.

---

[1]- **مسائل أبي داود** ، ص215.

[2]- **مسائل أبي داود** ، ص65.

[3]- **المرجع نفسه**، ص91.

[4]- **مصطلحات الفقه الحنبلي**، سالم علي الثقفي، ص45-47، وانظر: **مفاتيح الفقه الحنبلي**، سالم علي الثقفي، ط2، 1402هـ، ،ج2، ص36-37.

[5]- **مسائل أبي داود**، ص28.

3-نص عليه.

4-على الأصح.

5-المنصوص عليه.

6-الرواية.

7-الأوجه.

8-المنصوص عنه.

9-وعنه.

فالدارس للفقه الحنبلي يرى أن لأصحاب الإمام أحمد في تعبيرهم ألفاظ، اصطلحوا عليها وهذه الألفاظ يستعملها الأصحاب في نقل المذهب بطريقة الرواية عن الإمام، فهي تدل دلالة صريحة على أن الحكم المروي عن الإمام هو نص، فإذا قيد الحكم بلفظ نص عليه، أو هو المنصوص على سبيل المثال، فإن المعنى ينصرف إلى النقل الصريح عن الإمام وأن هذا القول هو قوله، وتدخل ألفاظ الإمام أحمد الدالة على الأحكام التكليفية الخمسة التي لم يختلف أصحابه في دلالتها، مثل:(هذا حرام، لا يصلح، لا بأس، وغيرها) في هذا القسم، وذلك أنه إذا قيل نصاً:"معناه أن هذا القول منسوب إلى الإمام أحمد رحمه الله"[1].

وإذا قيل نص عليه أو المذهب المنصوص كذا: فقد يكون بنص الإمام، أو إيماؤه ويعنون به ما نقل عن الإمام صراحة، لا يحتمل معنى التأويل، وكذا قولهم صرح به الإمام مما لا يدع مجالاً للاحتمال"[2].

فالنص إذاً هو: القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[3].

1- **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، ابن بدران، ص409.

2- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص113، وانظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج12، ص275.

3- **الإنصاف**، المرداوي، المقدمة، ج1، ص9.

وقولهم على الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس، فقد يكون عن الإمام أو عن بعض أصحابه[1].

وقال المرداوي: الأصح عند الإمام أو الأصحاب، قد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل وكذا القول في الأشهر والأظهر والأولى الأقيس وغير ذلك[2].

وقولهم وعنه: يعني عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

وقولهم الرواية: قد تكون نصاً عن الإمام وإيماء أو تخريجاً من الأصحاب، واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه[4].

وقولهم الأوجه: تؤخذ غالباً من قول الإمام، ومسائله المتشابهة، أو إيمائه، أو تعليله[5].'

ونذكر من أمثلة ما ورد عن الأصحاب باستعمال تلك الألفاظ:

ما ذكر في لبس المخيط للرجل في الحج، قال ابن مفلح: "وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية مطلقاً نص عليه"[6].

وقوله أيضا:"لا يملك الكفار ذميا كالحر المسلم، ويلزم فداؤه، ويرجع المشتري في المنصوص بثمنه بنية الرجوع"[7].

المطلب الثاني: مصطلحات نقل المذهب حكاية

1- أومأ إليه.

---

[1]- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ط1، 1425هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،ج1، ص108.

[2]- **الإنصاف**، المرداوي، ج12، ص266، وانظر: **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص113 وما بعدها.

[3]- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد أبو زيد، ج1، ص200.

[4]- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص114.

[5]- **المرجع نفسه**. ص114.

[6]- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، برهان الدين، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج3، ص132.

[7]- **المرجع نفسه**، ج3، ص323-324.

2- أشار إليه.
3- ظاهر كلام الإمام.
4- دل كلامه عليه.
5- توقف فيه.
6- سكت عنه.

فاستعمالات هذه الألفاظ تتجلى عند نقل المذهب عن الإمام بطريقة الراوية، لكن دلالتها على الحكم لست صريحة، وإنما استنبطها أصحاب الإمام وفهموها بطريق الإشارة والتنبيه من أقوال الإمام.

فالمراد بالإيماء: هو الإتيان بعبارة لست صريحة في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم، أما الإشارة: هي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به لكنه يفهم منها بطريق اللزوم[1].

ومن أمثلة استعمالات هذه الألفاظ:

ما ذكر في الوصال في الصوم، قال أحمد: لا يعجبني، وأومأ أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه"[2].

قال الشيخ منصور بن باديس في باب الأيمان: "(وإن قال) لا أكلمه ونحوه (إلى الحول) فحول كامل) من حين اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول قال في الفروع أومأ إليه أحمد "[3].

وقال ابن مفلح في شرح المقنع: في تغليظ دية القتل بالرحم، قال:"وظاهر كلام أحمد أنها

1- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ابن بدران، ص139، 272، وأنظر: **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص173. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمد صالح الظفيري، ط1، 1422هـ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ص348.

2- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج5، ص96.

3- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بدون طبعة، 1403هـ، دار عالم الكتب، ج6، ص261.

لا تغلظ بالرحم"[1].

المطلب الثالث: مصطلحات نقل المذهب استنباطاً

1- قياس المذهب

2-الوجه

3-الاحتمال

4-التخريج

5-النقل

6-القول

7-الاتجاه

استعمل أصحاب الإمام أحمد هذه الألفاظ لبيان كيفية نقل المذهب بطريق الاستنباط، وسنأتي إلى بيان معنى كل واحد من هذه الألفاظ:

1- قياس المذهب: القياس عند الأصوليين هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضه ذلك في الأصل[2].

فيرد هذا اللفظ لدى أصحاب الإمام أحمد عند استخراج حكم لمسألة جديدة من مسألة نص على حكمها، وفي هذا يقول ابن حمدان:"وما قيس على كلامه فهو مذهبه، إن نص الإمام على علته أومأ إليها"[3].

فالمعنى العام لهذا المصطلح هو: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع

1- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج7، ص300.

2- **نزهة الخاطر العاطر**، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، ط1، 1412هـ، دار الحديث، بيروت-لبنان، ج2، ص196، وانظر: **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج2، ص5، فقرة رقم: 681.

3- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص88، وانظر: **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد، ص37.

منصوص لعلة جامعة"[1].

ومثال ذلك ما قاله ابن مفلح:"وان سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه في الأصح، قال القاضي: هو قياس المذهب"[2].

2- الوجه: ويعد هذا اللفظ أحد طرق استنباط المذهب حيث يستخرج للمسألة حكماً من مسألة مشابهة وفق قواعد الإمام وأصوله، يقول المرداوي:"فأما الوجه فهو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته"[3].

ومثال ذلك ما ورد في التيمم لجميع الأحداث، قال المرداوي:" وعنه لا يجوز التيمم لها. قال في الفائق: وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقا"[4].

3- الاحتمال: وهذا اللفظ يعني استخراج حكم جديد غير الحكم السابق لنفس المسألة، وذلك لدليل مرجوح أو فساد لدليل الحكم السابق، يقول ابن عثيمين رحمه الله: هو قابلية المسألة لأن يقال فيها حكم غير الحكم الذي قيل فيها، لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم أو مساو له[5].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح:

نقل ابن المرداوي عن ابن مفلح قال: ويتوجه احتمال في رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام لئلا يفوت المقصود، وهو رده على الفور[6].

وما ورد كذلك في استعمالات الاحتمال: "والاحتمال بمعنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به"[7].

1- **المدخل المفصل لمذهب أحمد**، بكر أبو زيد، ج1، ص275.

2- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج7، ص282.

3- **الإنصاف**، المرداوي، ج12، ص256، وانظر: **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص114.

4- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص279.

5- **المرجع نفسه**، ج12، ص257.

6- **المرجع نفسه**، ج1، ص252.

7- **المرجع نفسه**، ج1، ص6

4- التخريج: والمقصود بهذا اللفظ: نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون ذلك إلا إذا فهم المعنى"[1].

فإذا عرضت مسألة مشابهة لمسألة سابقة سرى على الثانية حكم الأولى، وسوي بينهما في الحكم، وهذا لا يتوقف على فهم المعنى فالحكم هنا مستخرج من أصول الإمام الكلية، وقد يكون مخرجا من نصوصه أيضاً، فمن استعمالات هذا الاصطلاح يقول المرداوي، عند شرحه للعبارة:"ومن لم يجد إلا ثوباً نجسا صلى فيه"، قال: ... وقيل لا تصح فيه مطلقاً بل يصلي عرياناً، وهو تخريج للمجد في شرحه،.. وعند قوله عبارة:"وأعاد على المنصوص"، ويتخرج أن لا يعيد[2].

5- النقل: وهو: نصوص الإمام والتخريج عليها، وبعبارة أخرى هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها، إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم"[3].

فالمقصود إذن بهذا الاصطلاح هو استخراج حكم لمسألة جديدة من نصوص الإمام في مسألة مشابهة، والفرق بين التخريج والنقل يكمن في أن الحكم في النقل مستخرج من نصوص الإمام، أما التخريج فهو مستخرج من القواعد الكلية، فالتخريج أعم من النقل.

6- القول: وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج، وقد يشمل الرواية[4]، ويعد هذا الاصطلاح أعم الاصطلاحات السابقة حيث أنها أنها فروع منه ويشملها جميعاً.

7- الاتجاه والتوجيه: وهذان اللفظان استعملهما ابن مفلح في كتابه الفروع، ويعني بهما استنباطه هو لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناء على القواعد الكلية للمذهب، أو من نصوص الإمام، وهما من قبيل تخريج الفروع على الفروع، يقول مصحح الفروع:"أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين ويطلقهما وهذا أيضا

1- **المدخل المفصل لمذهب أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص280، وأنظر: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ابن بدران، ص140.

2- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص460.

3- **المدخل لمذهب الإمام أحمد**، ابن بدران، ص136.

4- **المرجع السابق**، ج1، ص6.

مما ليس للأصحاب فيه كلام ولا اختلف ترجيحهم فيه. ويمكن أن يجاب بأن يقال: إنما خرج المصنف الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين لجامع بين المسألة التي خرجها وبين المسألة المخرج منها, والمسألة المخرج منها فيها خلاف مطلق أو مرجح فأطلق الخلاف إحالة على ذلك وهو قوي"[1].

المبحث الثالث: مصطلحات الترجيح والتضعيف عند الأصحاب

المطلب الأول: مصطلحات الترجيح

1-الأصح.
2-الظاهر.
3-المشهور.
4-المذهب.
5- الأولى، الأقوى، الأقيس.
6- ويتوجه، متجه، في وجه.
7- نصبها، أو نصها
8- الاتفاق
9- الإجماع

1- الأصح: والمقصود بهذا المصطلح عندما يطلقه الحنابلة فإنهم يعنون به أن هذا الحكم قد صحت نسبته إلى الإمام، أو إلى بعض أصحابه، سواء اشتهرت نسبته إليهم وظهرت، أو صح طريق النقل عنهم، أو كان الأصح دليلا من الأقوال، أو صح هذا الحكم عند القائل فقط حسب ما دله عليه اجتهاده، فيطلق الأصح على جميع تلك المعاني والقرينة تدل على أي منها يراد به، يقول ابن حمدان:"ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل وكذا القول في الأشهر والأظهر والأولى و الأقيس ونحو ذلك"[2].

1- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج1، ص37.
2- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ج1، ص114.

مرادفات هذا اللفظ: إطلاقهم الألفاظ التالية: (في الأصح، على الأصح، في أصح القولين أو الأقوال، في أصح الوجهين أو الأوجه ، هي الأصح، الأول أصح)، وهذه الألفاظ قد تظهر بينها فوارق، وذلك حسب مراد قائلها، فعلى سبيل المثال: أبو بكر الجراعي إذا قال(على الأصح): فإنه يدل على وجود روايتين أصحهما ما أشار إليه، أما أصحها بصيغة الجمع فدلالة على وجود روايات، أما في الأصح فيدل على وجود وجهين أصحهما الذي اختاره بهذا اللفظ، أم إذا قال: في أصحها فذلك يدل على وجود أوجه صحح أحدهما بقوله في أصحها، وقد وضح ذلك بقوله:"وحيث أقول: على الأظهر فروايتان، وعلى أظهرها: فروايات، وفي الأظهر: فوجهان، وفي أظهرها: فأوجه والمنصوص والأصح، والأضعف كالأظهر فيما تقوم"[1].

وقد التزم ابن مفلح هذه التفرقة أيضا بقوله: "وعلى الأصح، أي أصح الروايتين، وفي الأصح، أي أصح الوجهين"[2].

أما ابن قدامة رحمه الله فلا يفرق بين (في) أو(على) عند اقترانهما بأي من ألفاظ الترجيح، فيقول في أصح الروايتين أو في أصح الوجهين، ويقول المرداوي: وتارة يقول: في أصح الروايتين أو الوجهين، أو على أظهر الروايتين أو الوجهين، ولا تكاد تجد لك إلا المذهب وقد يكون المذهب خلافه، ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه"[3].

فابن قدامة عندما يحكي الخلاف في المسألة فإنه يذيلها بقوله:"والأول أصح أو هي أصح"[4]، للدلالة على الاتفاق على صحتها، أو قد يكون ما صح عنده دون غيره كما ذكره المرداوي بقوله: "ويكون في الغالب كما قال وقد يكون اختياره"[5].

ويقابل الأصح الصحيح، وهو دونه في الأصحية عند تقابلهما، ويأتي الصحيح بعدة صيغ كقولهم: (الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب، في الصحيح عنه، هذا صحيح عندي،

1- **غاية المطلب**، ص1، نقلا عن: **مفاتيح الفقه الحنبلي**، سالم الثقفي، ج2، ص179.

2- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج1، ص6.

3- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص8.

4- **المرجع نفسه**، ج1، ص8.

5- **المرجع نفسه**، ج1، ص8.

الصحيح من المذهب)، والمراد بتلك الألفاظ كما يدل عليه سياق كلامهم: أن قولهم **(الصحيح كذا)**: هو ما صحت نسبته إلى الإمام، أو إلى بعض أصحابه، أو قوي دليله.

(في الصحيح من المذهب، أو الصحيح من المذهب): إذا استعمل ابن قدامة هذا اللفظ فإنه يدل على تصحيحه هو، واختياره دون غيره، يقول المرداوي:"والصحيح من المذهب عنده دون غيره، كما ذكره في باب السجود وغيره"[1]، ويقول أيضاً:"ولا يقول ذلك إلا وثم خلاف"[2].

(في الصحيح عنه): وهو من ألفاظ ابن قدامة في المقنع، ويقصد به ما صح نسبته إلى الإمام.

(هذا صحيح عندي): فيه دلالة صريحة على اختيار المتحدث وتصحيحه.

2- الظاهر: وهو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجع أو ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى تجوزي غيره"[3].

فالظاهر يقابل الأظهر الذي هو أكثر ظهورا من مقابله، وقد يكون الأظهر شهرة أو نقلاً أو دليلاً، سواء كان عن الإمام أو بعض أصحابه، ومن مرادفات الأظهر(على الأظهر، على أظهرها، في الأظهر، في أظهرها، في أظهر الوجهين أو الأوجه، ظاهر كلام الإمام)، وبعض الفقهاء يفرق بين تلك الألفاظ في الاستعمال فيجعل لكل منها دلالة خاصة، فعلى سبيل المثال عند الجراعي: يفرق بين هذه الألفاظ: فعلى الأظهر للروايتين، وعلى أظهرها للروايات، وفي الأظهر للوجهين، وفي أظهرها للأوجه، أما إذا قال(الأظهر) فإن ذلك يعني ما صححه وقدمه صاحب الفروع، يقول:"ولما صححه أو قدمه: الأظهر"[4].

أما(ظاهر كلام الإمام):"فهو المتبادر إلى الذهن من كلامه بناء على المعنى العام للظاهر"[5].

1- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص7.

2- **المرجع نفسه**، ج1، ص7.

3- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص9.

4- **غاية المطلب**، ص1، نقلا عن: **مفاتيح الفقه الحنبلي**، ج2، ص179.

5- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص113.

3- المشهور: ويراد به: ما اشتهرت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله وظهر، وهناك صيغ أخرى للتعبير عن المشهور وهي قولهم (في المشهور عنه، المشهور من المذهب).

والمشهور يقابل الأشهر، وللأخير استعمالات دقيقة حسب اقترانه بحرف الجر، فإذا أطلق(الأشهر)، فعند الخزاعي هو ما كثر مرجوحه والعبرة عنده بالكثرة، يقول:"فجعلت لما رجحه الأكثر أو جماعة: أشهر"[1].

4-المذهب: مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره[2].

أما إذا كان المقصود معرفة مذهب الإمام أحمد رحمه الله فإنه:"قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليله"[3].

فإذا ذيلت المسألة عند فقهاء الحنابلة بقولهم هذا هو المذهب، أو المذهب كذا، فذلك يدل على أن هذا الحكم هو الذي يقتضيه مذهب أحمد رحمه الله، سواء كان بنص الإمام أو بإيمائه، أو تنبيهه، أو كان وجهاً للأصحاب أو استنباطاً من أقوله، ويأتي هذا الاصطلاح أيضاً بلفظ (المذهب الأول، أو ظاهر المذهب)، **فظاهر المذهب:** "يعنون به به المتبادر من كلام الإمام أو ما يدل عليه النقل عنه، أو إشارته أو قواعده"[4].

5- الأولى، الأقوى، الأقيس: فالترجيح بهذه الألفاظ قد يكون بنص الإمام، أو بعض أصحابه سواء كان شهرة أو نقلاً أو دليلاً، يقول أبو بكر الجراعي في هذا:"وما قاله الإمام أحمد من الوجهين، أو كان ظاهر كلامه، أو أومأ إليه، أو نص عليه من الروايتين الأولى"[5].

1- **غاية المطلب في معرفة المذهب** ، ج1، ص1، نقلا عن: **مفاتيح الفقه الحنبلي**، ج2، ص179.

2- **الإنصاف**، المرداوي، ج12، ص241.

3- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص113.

4- **المطلع على أبواب المقنع**، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، ط1، 1385هـ، المكتب الإسلامي للطباعة، دمشق- بيروت، ص461.

5- **غاية المطلب في معرفة المذهب**، ج1، ص1، نقلاً عن: **مفاتيح الفقه الحنبلي**، ج2، ص179.

فقد يكون الحكم الذي ذيل بلفظ الأولى أرفق بالناس روعي فيه عرفهم، ويأتي هذا الاصطلاح بصيغ مختلفة كقولهم:"هو أولى، الأولى، أولاهما كذا"[1].

أما اصطلاح الأقوى فإنه يأتي بقولهم(الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، ويُقَوَّى)[2]، وهذه الأخيرة من اصطلاحات ابن مفلح حيث يدل ذلك على ما قوي عنده، أما الأقيس فيأتي بألفاظ متعددة كقولهم:"الأول أقيس وأصح، القياس كذا، في قياس المذهب".

6- ويتجه، متجه، وفي وجه: اللفظان الأولى والثاني من اصطلاحات ابن مفلح في الفروع، ويستعملهما إذا كان التخريج أو الوجه من عنده، ولم يكن لمن قبله فيه كلام، أو اختلف ترجيحهم، يقول:"إذا قلت ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية أو هي أظهر أو أشهر أو متجه، أو غريب أو بعد حكم مسألة فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره ، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي"[3].

يقول مصحح الفروع: "أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين، أو وجهين أو احتمالين، ويطلقهما وهذا أيضاً مما ليس للأصحاب فيه كلام، واختلف ترجيحهم فيه"[4].

أما اللفظ الثالث (وفي وجه): فيستعمل للدلالة على انه خلاف المشهور، فابن قدامة يأتي بهذا اللفظ للدلالة على أن القول الآخر مقدم عليه، يقول المرداوي مصحح الفروع :"أو يقول في وجه كما ذكره في أركان النكاح ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك، وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه مع احتمال الإطلاق"[5].

ويقول أيضاً نقلاً عن الرعاية الكبرى: "وان كان الخادم لها فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه"[6]، قال ابن مفلح معلقاً: "وقوله في وجه يدل على أن الأشهر خلافه"[7].

1- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر أبو زيد، ج1، ص311.

2- **المرجع نفسه**، ج1، ص311.

3- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج1، ص6.

4- **المرجع نفسه**، ج1، ص37.

5- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص6.

6- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج1، ص16، وانظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص6.

7- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج9، ص294، وانظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص6.

وهذا الذي يؤيده الفتوحي بقوله: "ومتى قلت في هذا المختصر بعد الحكم مسألة أو قبله هو هكذا في وجه فالمقدم أي المعتمد غيره"[1].

7- **نصبها، أو نصها**: فذكر في مقدمة تحقيق الزركشي بخصوص هذا: "يتكرر قولهم في بعض المسائل، ونصبها القاضي في كذا، أو أبو الخطاب في الهداية ونحوه، أي بدأ بهذا الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أرجحيتها عنده، وقد يقولون أحياناً ونصها أي صرح بها"[2].

8- **الاتفاق**: ويعنون بهذا الاصطلاح: "أي اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة، ولو مع خلاف غيرهم أو مع رواية شاذة عن بعضهم"[3].

وقال الحطاب في شرح قاعدة المؤلف:"والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالإجماع إجماع العلماء"[4].

9- **الإجماع**: وإذا قالوا الإجماع فإنهم يردون به: "اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين"[5]، والفرق بين الإجماع والاتفاق أن: "الإجماع أعم حيث يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة"[6].

---

[1]- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، مكتبة العبيكان، ج1، ص29.

[2]- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، بكر بن عبد الله أبو زيد، ج1، ص315-316.

[3]- **شرح الزركشي لمختصر الخرقي**، المقدمة، ج1، ص68.

[4]- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط3، 1412هـ، دار الفكر، ج1، ص40.

[5]- **شرح الزركشي لمختصر الخرقي**، المقدمة، ج1، ص68.

[6]- **المرجع نفسه**، ج1، ص68.

المطلب الثاني: مصطلحات التضعيف

1- وجيه، قويل، غريب: يقول ابن جبرين: "يتكرر للشارح تصغير القول أو الوجه كقوله: وهو قويل، أو: لنا وجيه آخر ونحوه، والمفهوم أن ذلك لتضعيف ذلك القول أو خفائه أو قلة الذاهبين إليه، وأكثر الفقهاء يقولون هو وجه ضعيف، أو قول غريب"[1].

فلفظ وجيه آخر، وقويل هما من اصطلاح الزركشي وهي تصغير لقول أو وجه ويأتي به على هذه الصيغة للدلالة على ضعف الرأي وتركه، ويأتي هذا اللفظان بصيغ أخرى، كقولهم: ولنا وجيه في وجيه، ولنا قويل آخر، هو قويل ويعبره غيره من الفقهاء بألفاظ أخرى للدلالة على ضعف الرأي، وخفائه، كقولهم قول غريب.

2- مشكوك فيه، يحتمل كذا: وهذا اللفظان يدلان على ضعف الرأي وقلة الذاهبين إليه لشكهم في صحته، واحتمال الضعف فحينما يقولون مشكوك فيه فهو إلى ضعف أقرب منه للقوة [2].

3- لا عمل عليه، هو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، المقدم خلافه: هذه الاصطلاحات تدل على التضعيف وترك هذا الحكم وعدم القول به، ففي تتبع المرداوي لكتاب الفروع يقول: "وتارة يحكي لبعض الأقوال، ثم يقول(ولا عمل عليه)..، وربما قواه بعض الأصحاب واختاره، فيكون قول ولا عمل عليه عنده، وعند من تابعه، وتارة يقول هو أو غيره بعد حكاية الخلاف هذا قول قديم، رجع عنه كما ذكره في الغصب والهبة وغيرها، وقد يكون اختاره بعض الأصحاب وتارة يحكي بعض الروايات، أو الأقوال، ثم يقول " وهو بعيد " كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما. وقد يكون اختاره بعض الأصحاب"[3].

1- **المرجع نفسه**، ج1، ص68.

2- **صفة الفتوى**، ابن حمدان، ص113، وانظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج12، ص275.

3- **الإنصاف**، المرداوي، ج1، ص10-11.

مثال ذلك ما جاء في باب حد الزنا قوله: "فمن اتلف عبد غيره لما يتعذر معه انتفاع مالكه به عتق، ولمالكه قيمته، وليس ببعيد من الأصول"[1].

4- في الجملة: هذه الصيغة تدل على التمريض، وهي من اصطلاح ابن مفلح، يأتي باه بعد ذكر حكم مسألة ويطلق روايتين فيها للدلالة على ضعف الرأي، يقول المرداوي وتارة يذكر حكم المسألة مفصلا فيها ثم يطلق روايتين فيها ويقول: "في الجملة بصيغة التمريض"[2].

ومثال ذلك ما جاء في باب الغصب، قوله: "وان ربط دابة في طريق أو اقتنى كلبا عقوراً أو خرق ثوبا ضمن، إلا إن يكون دخل منزله يغير إذنه، وقيل: في الكلب روايتان في الجملة"[3].

1- **الفروع وتصحيح الفروع**، ابن مفلح، ج10، ص62.

2- **المرجع السابق**، ج1، ص4.

3- **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين، ج5، ص51.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أنهينا بفضل الله تعالى وحسن توفيقه هذا العمل المتواضع بعنوان:"المصطلحات الفقهية عند السادة الحنابلة" ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث ومقترحاته في الأمور التالية:

❖ **أولا: نتائج البحث:**

1. الإلمام بالمصطلحات الفقهية لدى المذاهب الأربعة بشكل عام والمذهب الحنبلي بشكل خاص يجنب الباحث أو القارئ الانحراف عن مقاصد ما قاله الفقهاء الأئمة وأصحابهم مما يسهل عليهم فهم نصوصهم واستقراء ألفاظهم بمعانيها التي أرادوها.
2. ضبط المصطلح الفقهي من شأنه أن يقي كثيراً من شرور الخلاف، إذ لو ضبطت هذه المصطلحات لانتهت كثير من اختلافات الناس.
3. تطرق البحث لعدد من نصوص الكتاب والسنة التي تعنى بأهمية المصطلحات وعدم تحريفها عن مُرَادَاتِهَا، وهذا يدفع بقوة إلى القول بأن هذه العناية الكبيرة من الشارع ببيانها، هي من أجل أن ينتبه لها البشر ويلحقوا اللفظ بما وضع له، مما يؤكد مرونة وسعة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويرسخ حقيقة أنها الشريعة الخاتمة والصالحة للبشرية.
4. تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله كان له أثر مباشر في تعددت المصطلحات الفقهية في مذهبه.
5. أن الإمام أحمد كان يتورع في الإجابة قدر الإمكان، لدرجة أنه في بعض المرات يأخذ وقتاً للإجابة على سائليه لكي لا يخرج عن مرادات الشرع.
6. عالج البحث موضوع المصطلحات الفقهية لدى الحنابلة بصورة علمية تبسطها وتقربها لفهم القارئ؛ حيث أكثرنا في الغالب من ضرب الأمثلة لكل مصطلح، وهذا أسلوب ييسر الفقه ويجعل دراسته متعة.

7. تضمن البحث تراجم لعدد من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في المذكرة، وهذا يعطي القارئ مخزوناً وإرثاً تاريخياً لفقهائنا.

❖ **ثانيا: مقترحات البحث:**

1. على الباحث أن يرجع إلى كتب المصطلحات الفقهية في كل مذهب للتعرف على مصطلحات المتقدمين والتمييز بينها وبين مصطلحات المتأخرين.
2. لو تم ضبط المصطلحات الفقهية وإحكامها لركبت تركيبا بديعا في معجم كامل، مما يمكن طالب العلم من الإطلاع على التقرير الحقيقي والشامل لتاريخ أي مصطلح (فقهي على وجه الخصوص)، وبهذا يعرف الدارس على وجه التحقيق لا التخمين سر الخلاف في ذلك المصطلح- إذا كان فيه خلاف- وهل هو خلاف حقيقي أو وهمي، وما هي أسبابه، وهل لذلك الخلاف أثر في الفقه الإسلامي.
3. الاهتمام بدراسة المصطلحات بشكل عام، والمصطلحات الفقهية بصورة خاصة، لما فيها من أهمية في تطور الفقه.
4. حبذا لو تتكرم إدارة قسم العلوم الإسلامية بإدراج مادة المصطلحات الفقهية في مرحلة التدرج لأنها تعد ككشافٍ لمكنونات الفقه الإسلامي عامة.
5. ونوصي أنفسنا وجميع طلبة العلم، بالتنبه الشديد إلى أن الدراسة الأكاديمية ليست إلا مجرد مفتاح لدخول حلبة العلم، وأن البحث الحقيقي يبدأ بعد الدراسة الأكاديمية، فمن واصل البحث بعد الدراسة الأكاديمية الموجهة قد يكون من العلماء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهارس المذكرة، وتشمل:

1. فهرس الآيات الكريمة.
2. فهرس الأحاديث الشريفة.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس المصطلحات.
5. فهرس الكلمات المشروحة.
6. فهرس البلدان.
7. فهرس المصادر والمراجع.
8. فهرس الموضوعات.

أولاً:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	آل عمران	102	-أ-
﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	آل عمران	-63 68	19-18
﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٨﴾	آل عمران	78	18
﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾	المائدة	13	18
﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾	التوبة	46	86
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾	التوبة	122	12-11
﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ﴾	الرعد	23	10
﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤﴾	الإسراء	44	12
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨﴾	الإسراء	38	87

﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾	طه	27-28	11
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾	الحشر	18	-أ-

ثانياً:

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث

أطراف الأحاديث	الصفحة
إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها.....	86
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.....	79
أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج.....	84
لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم	75
لعن رسول الله ▫ المحلّلَ والمحلل له	75
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	68

ثالثاً:

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الأسماء	الصفحة
1	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل	32
2	أبو داود سليمان بن الأشعث	33
3	هشيم ابن بشير بن أبي خازم	34
4	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان	35
5	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي.....	35
6	عمر الناقد، عمر بن محمد بن بكير بن شأبور.....	35
7	وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي	35
8	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.....	36
9	عبد الله بن عبد الحكم بن نافع.....	37
10	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري.....	39
11	أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد	39
12	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.....	40
13	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان	40
14	عبد الرزاق بن همام بن نافع	40
15	الفضل بن دكين.....	41
16	قتيبة بن سعيد بن جميل.....	41
17	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي.....	41
18	هشام بن عبد الملك، أبو الوليد.....	41
19	هُشيم بن بشير بن أبي خازم	41
20	وكيع الجراح بن مليح	41
21	يحي بن آدم بن سليمان.....	41
22	يزيد بن هارون بن زادان.....	41
23	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.....	42
24	مسلم بن الحجاج بن مسلم.....	42
25	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.....	42

26	إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد.....	42
27	إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق	42
28	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق.....	43
29	أحمد بن الحسن بن جنيدب.....	43
30	أحمد بن حميد، أبو طالب.....	43
31	أحمد بن محمد بن هانئ.....	43
32	حنبل بن إسحاق بن حنبل	43
33	سليمان بن الأشعث بن إسحاق.....	43
34	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل.....	43
35	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل.....	44
36	محمد بن موسى بن مشيش.....	44
37	نوح بن حبيب أبو محمد القومسي.....	48
38	محمد بن هانئ الطائي الأثرم.....	50
39	أحمد بن الخصيب بن عبد الرحمن.....	50
40	الحسن بن حامد.....	51
41	أبو يعلى محمد بن الحسين.....	52
42	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد.....	52
43	أبو الوفاء علي بن عقيل.....	53
44	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.....	55
45	عمر بن الحسين بن عبد الله.....	55
46	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف.....	56
47	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون.....	56
48	أحمد بن محمد بن هانئ الطائي.....	57
49	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.....	57
50	شمس الدين أبو عبد الله محمد.....	58
51	أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان.....	58

52	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.....	59
53	أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي.....	59
54	يحي بن محمد بن هبيرة بن سعيد.....	60
55	منصور بن يونس بن صلاح الدين.....	60
56	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.....	61
57	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج.....	61
58	أبو عبد الله أحمد بن حمدان.....	84

رابعاً:

فهرس المصطلحات

م	الكلمات	الصفحة
1	هذا حرام، لا يصلح	79
2	إن شاء فعل، لا بأس، أرجوا أن لا يكون به بأس	80
3	لا أعرف، ما سمعت، لا أدري	82
4	لا أقنع، هذا حرام ثم قال أكرهه أو لا يعجبني	83
5	لا ينبغي	84
6	لا أراه، أستقبحه، وهو قبيح، أكره كذا، لا يعجبني، لا أحبه، لا أستحسنه	86
7	أخشى، أخاف	87
8	أحب إلي، أحب كذا، أستحسنه، هو حسن، أحسن، يعجبني، أعجب إلي، يفعل السائل كذا احتياطاً	89
9	أهون، أو أشد، أشنع، أبعد	91
10	أجبن عنه، أتهيبه، لا أجترئ عليه، أتوقاه، أستوحشه، أنفزعه، أنفزع عنه، أخير منه	93
11	زعم، أو زعموا	95
12	نصاً، أو النص، المذهب كذا	95
13	نص عليه، على الأصح، المنصوص عليه. الرواية، الأوجه، المنصوص عنه، وعنه.	96
14	أومأ إليه، أشار إليه، ظاهر كلام الإمام، دل كلامه عليه، توقف فيه	98-97
15	سكت عنه	98
16	قياس المذهب، الوجه، الإحتمال، التخريج، النقل، القول، الإتجاه	99
17	الأصح	102
18	الظاهر	104
19	المشهور ،المذهب، الأولى، الأقوى، الأقيس	105
20	ويتجه، متجه، وفي وجه	106
21	نصبها، أو نصها، الاتفاق، الإجماع.	107
22	وجيه، قويل، غريب، مشكوك فيه، يحتمل كذا، لا عمل عليه، هو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، المقدم خلافه.	108
23	في الجملة.	109

خامساً:

فهرس الكلمات المشروحة

م	الكلمات	الصفحة
1	أيش	37
2	حزروا	50
3	السلب	74
4	جَمّلْتُ	75
5	السفتجة	80
6	فروج	84

سادساً:

فهرس البلدان

م	البلدان	الصفحة
1	مرو	32
2	واقصة	59
3	أرض السواد	73

سابعاً:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1-**أثر الأدلة المختلف فيها "مصادر التشريع التبعية" في الفقه الإسلامي**، مصطفى ديب البغا، ط2، 1413هـ، دار العلوم الانسانية، دمشق، حلبوني، ودار القلم، دمشق.

2-**إحياء علوم الدين**، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بدوي طبانة، مكتبة كرياطه فوترا – سماراغ – اندونيسيا، بدون طبعة.

3-**آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي،الحنظلي، الرازي إبن أبي حاتم ، تح: عبد الغني عبد الخالق، ط1، 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

4-**أصول مذهب الإمام أحمد**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، 1410هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

6-**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط15 – أيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين، بيروت.

7-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط2، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

8-**أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم**، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ط3، 1434هـ ، دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية.

9-**البداية والنهاية**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي، تح: عبد الله بن المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان– القاهرة.

10- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

11- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تح: سهيل زكار، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان. طبعة بدون تاريخ.
12- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، طبعة بدون تاريخ.
13- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: بشار عواد معروف، ط1، 2003م، دار الغرب الإسلامي.
14- **تاريخ بغداد وذيوله**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
15- **تاريخ بغداد**، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، ط1، 1422هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
16- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، 1421هـ، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض.
17- **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، بدون طبعة، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ، تصوير: دار الكتب العلمية- بيروت.
18- **التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن**، عودة خليل أبو عودة، ط1، 1405هـ، مكتبة المنار، الأردن- الزرقاء.
19- **التعريفات**، الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
20- **تهذيب الأجوبة**، أبو عبد الله بن الحسن بن حامد بن علي بن مروان الحنبلي، تح: صبحي السامرائي، ط1، 1408هـ، بيروت: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية.

21- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تح: بشار عواد معروف، ط1، 1400هـ ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

22- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، 1421هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، 1407هـ، عالم الكتب، بيروت.

24- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط ، ط1، 1430هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-شارع أحمس، مصر.

25- **الجرح والتعديل**، الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، ط1، 1271هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تح: مازن المبارك، ط1،1411هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

27- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ ، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي- بيروت.

28- **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة بدون تاريخ.

29- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ، دار صادر- بيروت، طبعة بدون تاريخ.

30- **دراسة المفاهيم من زاوية فلسفية**، صلاح إسماعيل، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: واشنطن، ع8.

31- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تح: محمد عبد المعيد ضان، ط2، 1392هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند.

32- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، 1425هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

33- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط2، 1423هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

34- **الزينة في الكلمات العربية الإسلامية**، أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، علق عليه: حسين بن فيض الله الهمداني، ط1، 1415هـ، مركز الدراسات والبحوث اليمني- صنعاء.

35- **سجود التلاوة وأحكامه**، صالح بن عبد الله اللاحم، ط1، 1429هـ، دار ابن الجوزي، السعودية- الدمام.

36- **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

37- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدرامي، التميمي السمرقندي، تح: حسين سليم أسد الدارني، ط1، 1412هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

38- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، 1405هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

39- **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، تح: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، ط2، 1404هـ، دار الدعوة- الاسكندرية، بمصر.

40- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تح: محمود الأرناؤوط، ط1، 1406هـ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

41- **شرح الزركشي لمختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي**، ط1، 1413هـ، دار العبيكان- السعودية.

42- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، مكتبة العبيكان- السعودية.

43- **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ط1، 1418هـ ، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية -بيروت.

44- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين- بيروت.

45- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة – بيروت.

46- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

47- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، 1397هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

48- **الصياغة الفقهية في العصر الحديث** دارسة تأصيلية، هيثم بن فهد بن عبد الرحمان الرومي، ط1، 1433هـ، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية.

49- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، طبعة بدون تاريخ.

50- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
51- **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة.
52- **العدة في أصول الفقه**، أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ، بدون ناشر.
53- **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، أحمد بن علي سير المباركي، ط1، 1412هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.
54- **العلل ومعرفة الرجال**، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، تح: وصي الله بن محمد عباس، ط2، 1422هـ، دار الخاني- الرياض.
55- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني، تح: شعيب الأرناؤوط، ط3، 1415هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.
56- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
57- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل** الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.
58- **الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، محمد إبراهيم الحفناوي، بدون طبعة وتاريخ.
59- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424 هـ، مؤسسة الرسالة- دار المؤيد، لبنان.
60- **الفروق الفقهية والأصولية**، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ط1، 1419هـ، مكتبة الرشد- الرياض.

61- **فقه النوازل، المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة** ، بكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، ط1، طبع بإجازة مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام ، ص55.

62- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي- السعودية.

63- **الفهرست**، لابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي ، تح: إبراهيم رمضان، ط2، 1417هـ، دار المعرفة بيروت- لبنان.

64- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة.

65- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 1403هـ، دار عالم الكتب. بدون طبعة.

66- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تح: عدنان درويش وعدنان المصري، ط2، 1419هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

67- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، برهان الدين، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

68- **مجلة مجمع اللغة العربية** بمصر: **الاصطلاحات الفقهية**، عبد الوهاب خلاف، ع7.

69- **مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين** بالمغرب: **أصول التعامل مع المصطلحات**، أبو الفتح البيانوني، ع20.

70- **مجلة مجمع اللغة العربية، لغة العلم في الإسلام**، ابراهيم مدكور، ، ع 30.

71- **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، توظيف المصطلح في الصراع الحضاري**، عبد الرحمن اللويحق، ع44، شوال 1424 هـ، ديسمبر 2003م.

72- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تاريخ النشر: 1416هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

73- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، محمد أمين افندي المشهور بابن عابدين، طبعة دار سعادت.

74- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تح: سيد إبراهيم، ط1، 1422هـ، دار الحديث القاهرة- مصر.

75- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ط1، 1417هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

76- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1401هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

77- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد الرحمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين، ط1، 1412هـ ، دار الجيل- بيروت.

78- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، تح: زهير الشاويش، ط1، 1401هـ، المكتب الإسلامي- بيروت.

79- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسأبوري، تح: زهير الشاويش، ط1، 1400هـ، المكتب الإسلامي- بيروت.

80- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمروا الأزدي السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، 1420هـ، مكتبة ابن تيمية- مصر.

81- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ط1، 1425هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

82- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1416هـ، دار الحديث- القاهرة.

83- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي- بيروت.

84- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة.

85- **المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية**، سعيد شبار، الإصدار(العدد): 78، تاريخ النشر: رجب 1421 هـ ـ أيول (سبتمبر) - تشرين الأول (أكتوبر) 2000 م ، الرقم الدولي: 1-10-48-99921.

86- **مجلة اللسان العربي، المصطلح ومشكلات تحقيقه**، إبراهيم كايد محمود، ع 55.

87- **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**، سالم علي الثقفي، ط2، 1401هـ ، جميع الحقوق محفظة للمؤلف.

88- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمد صالح الظفيري، ط1، 1422هـ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

89- **المطابقة والاختلاف بحث في نقد المركزيات الثقافية**، عبد الله إبراهيم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.

90- **المطلع على أبواب المقنع**، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، ط1، 1385هـ، المكتب الإسلامي للطباعة، دمشق- بيروت.

91- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط2، 1397هـ ، دار صادر- بيروت.

92- **مجلة مجمع اللغة العربية** بدمشق ، **المعجم الفقهي اللغوي**، عبد الإله نبهان ، ع 78.

93- **المعجم الكبير**، أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

94- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط1، 1429هـ،عالم الكتب-القاهرة، مصر.

95- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

96- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط2، 1408هـ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

97- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، سالم علي الثقفي، ط2، 1402هـ، دار النصر للطباعة الإسلامية-مصر.

98- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.

99- **مناقب الإمام أحمد**، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله المحسن التركي، ط2، 1409هـ، دار هجر.

100- **منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر**، علي عبد الباسط مزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة.

101- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط3، 1412هـ، دار الفكر.

102- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (من 1404-1427هـ)، ط2، دار السلاسل- الكويت.

103- نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، ط1، 1412هـ، دار الحديث، بيروت-لبنان

104- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، 1422هـ، مطبعة السفير، الرياض.

105- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ.

106- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط1، 1425هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الكويت.

107- الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد ، طبع سنة: 1403هـ ، مكتبة المعارف- الرياض.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
رموز البحث	
مقدمة	أ – ز
الفصل التمهيدي: نظرة عامة حول المصطلح الفقهي	**9**
المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي	**9**
المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي باعتبار مفرداته	**9**
الفرع الأول: المصطلح لغة واصطلاحاً	**9**
الفرع الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً	**11**
المطلب الثاني: مفهوم المصطلح الفقهي باعتباره مركباً	**13**
المبحث الثاني: نشأة المصطلح الفقهي	**16**
المطلب الأول: المصطلح الفقهي في عصر التشريع	**16**
المطلب الثاني: المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذاهب	**20**
المطلب الثالث: المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذاهب	**22**
المبحث الثالث: أهمية المصطلح الفقهي وأثره في تطور الفقه	**24**
المطلب الأول: أهمية المصطلح الفقهي	**24**
المطلب الثاني: أثر المصطلح الفقهي في تطور الفقه.	**27**
الفصل الأول: دراسة المذهب الحنبلي.	**31**
المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب (احمد بن حنبل)	**31**
المطلب الأول: حياة الإمام أحمد الشخصية	**32**
الفرع الأول: اسمه ونسبه	**32**
الفرع الثاني: ولادته ونشأته	**32**
الفرع الثالث: وفاة رحمه الله	**33**
المطلب الثاني: حياة الإمام أحمد العلمية	**34**
الفرع الأول: طلبه للعلم	**34**

الفرع الثاني: إمامته في الفقه والحديث	**36**
الفرع الثالث: ثناء العلماء على الإمام أحمد	**38**
الفرع الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه وأهم مؤلفاته	**40**
المبحث الثاني: نشأة المذهب الحنبلي وأطوار تأسيسه	**47**
المطلب الأول: طوري "النشأة والتأسيس" و"النقل والتطور"	**47**
الفرع الأول: طور النشأة والتأسيس	**47**
الفرع الثاني: طور النقل والتطور	**49**
المطلب الثاني: طوري "التحرير والضبط" و"التنقيح والاستقرار"	**52**
الفرع الأول: طور الانتشار "التحرير والضبط والتنقيح"	**52**
الفرع الثاني: طور التنقيح والاستقرار	**53**
المطلب الثالث: طور "إحياء التراث"	**54**
المبحث الثالث: أعلام المذهب الحنبلي وأشهر مصنفاتهم	**55**
المطلب الأول: أشهر أعلام الحنابلة	**55**
المطلب الثاني: أهم المصنفات عند الحنابلة	**62**
المبحث الرابع: الأصول المعتمدة لدى الحنابلة	**66**
الفصل الثاني: المصطلحات الفقهية عند الحنابلة	**77**
المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد	**79**
المطلب الأول: ألفاظ الإمام الدالة على الحكم التكليفي	**79**
الفرع الأول: الألفاظ الدالة على التحريم	**79**
الفرع الثاني: الألفاظ الدالة على الإباحة	**80**
الفرع الثالث: الألفاظ الدالة على التوقف	**82**
الفرع الرابع: الألفاظ الدالة على الرد	**83**
المطلب الثاني: ألفاظ الإمام المحتملة على معنيين للحكم التكليفي	**83**
الفرع الأول: الألفاظ المحتملة بين التحريم والكراهة	**83**
الفرع الثاني: الألفاظ المحتملة بين التحريم والوقف	**87**
الفرع الثالث: الألفاظ المحتملة بين الوجوب والندب	**88**
الفرع الرابع: الألفاظ المحتملة بين الفروق والتسوية	**91**
الفرع الخامس: الألفاظ المحتملة بين الجواز والكراهة	**93**

المطلب الثالث: ألفاظ الإمام التي لا تلحق بمذهبه.	95
المبحث الثاني: مصطلحات أصحاب الإمام في نقل المذهب	95
المطلب الأول: مصطلحات نقل المذهب لفظاً	95
المطلب الثاني: مصطلحات نقل المذهب حكاية	97
المطلب الثالث: مصطلحات نقل المذهب استنباطاً	98
المبحث الثالث: مصطلحات الترجيح والتضعيف عند الأصحاب	102
المطلب الأول: مصطلحات الترجيح	102
المطلب الثاني: مصطلحات التضعيف	107
خاتمة	111
فهرس الآيات	114
فهرس الأحاديث	117
فهرس المصادر والمراجع	119
ملخص المذكرة بالعربية	
ملخص المذكرة بالإنجليزية	

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه المذكرة تناولت بالدراسة: المصطلحات الفقهية عند السادة الحنابلة، بالبحث والتطبيق، وتناولت المصطلحات من عدة زوايا في المذهب الحنبلي.

فقد وضحنا الدراسة في فصل تمهيدي يُعنَى بمفهوم المصطلح الفقهي من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي له، كما بَيَّنَا أهميته وأثره في تطور الفقه، ومدى اعتناء فقهاء الحنابلة به في كتبهم.

ثم تعرضنا لدراسة المذهب الحنبلي من أهم زواياه، في فصل أول يحتوي أربعة مباحث هي: ترجمة إمام المذهب، ثم نشأته، مروراً بأشهر أعلامه وأهم مصنفاته، وصولاً إلى الأصول المعتمد في المذهب.

ثم أفردنا لدراسة المصطلحات الفقهية عند الحنابلة فصلاً ثانياً، احتوى على ثلاثة مباحث هي: مصطلحات الإمام أحمد، ثم مصطلحات أصحابه، وصولاً إلى ذكر مصطلحات الترجيح والتضعيف عندهم.

وانتهت الدراسة بخاتمة لخصت أهم المحطات التي مرت بها الدراسة، وذيلت الدراسة بفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، ثم فهرس المراجع والمصادر.

هذا والله ولي التوفيق

ABSTRACT

Praise be to Allah and peace be upon his Messenger prophet Muhammad , his family , and companions

This thesis studied precisely the jurisprudence terms of Hanbali scholars and dealt with the terms from different angles in the Hanbali school.

Therefore we made clear that study in preliminary chapter which cares the concept of the Fiqh idiom through its linguistic and idiomatical definition as well as we demonstrated either importance and its impact on the evolution of Fiqh and to what extend the Hanbali scholar writers look after it .

Then , we one more time studied the Hanbali school in different ways in the first chapter containing a four sections namely : biography of the doctrine leader ,its origins , his most famous teachers and the well-known writings until doctrine Usul

To study scientifically the Hanbali Fiqh idioms we specialized a second chapter that contains three sections which are Ahmad the leader terms and the ones of his companions besides to state the terms weakening and acceptation of the view

All in all , the study conclusion summarized the most important stages through which the study went by also it has been indexed by a list of the verses,prophetic saying and antique companion's speech then the references and sources.

May God grants success